شرع من قبلنا

ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته

د. أنور شعيب العبد السلام

رئيس قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

2005

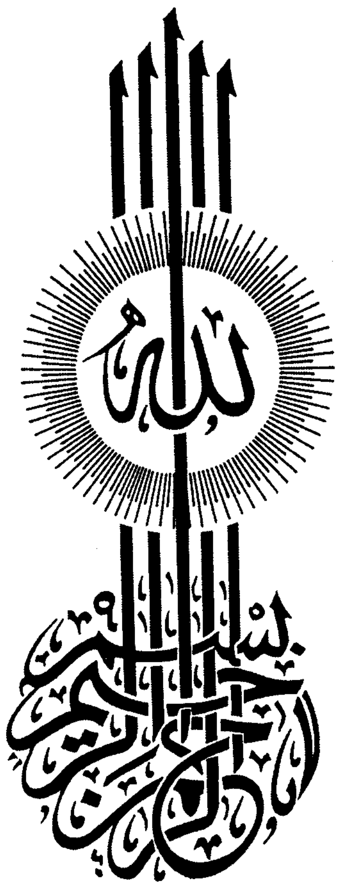
(ح) جامعة الكويت
فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

العبد السلام: د. أنور شعيب العبد السلام
شرع من قبلنا
ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته

ط 1- الكويت : جامعة الكويت 2005 م
ص 412؛ 24 × 17 سم
ردمك : ISBN: 99906 -1- 114 - 9
رقم الإيداع : Depository Number: 2005 / 00156

ص . ب 28301 الصفاة - الرمز البريدي 13144 دولة الكويت
تلفون : 4811375 (00965) - تلفون و فاكس : 4843185 (00965)

P.O. BOX: 28301 Safat , Code No. 13144, State of Kuwait
Tel. (00965) 4811375 - Tel. & Fax : (00965) 4843185
E - Mail: atapc @kuc01. kuniv. edu. kw
http: www.pubcouncil . kuniv.edu. kw/atapc


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث موضوعه **«شرع من قبلنا ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته»** كما هو واضح من هذا العنوان ، فإنني أريد أن أعرض دليل شرع من قبلنا ، باعتباره من الأدلة المختلف فيها ، بصورة جديدة تختلف عن طريقة العرض التي اعتادها كثير من الباحثين ، بمعنى أنني عندما أتعرض لذلك الدليل أهتم بدراسته من حيث النشأة ، والمراحل التاريخية التى مر بها ، إضافة إلى ذكر كل ما يتعلق به بقدر الإمكان ، ومن خلال ذلك العرض سوف نتعرف بشكل واضح على حقيقة ذلك المصدر، مما يسهم في فهم بعض العبارات التى فيها نوع من الإلغاز والغموض ، كما حصل مع ابن حزم ، وكذلك سنتعرف على الأسباب والدوافع ، التي من أجلها رفض فريق من العلماء اعتبار شرع من قبلنا مصدرًا من مصادر التشريع ، وهذه الأسباب ، هل هى محل اتفاق بين المانعين أو اختلاف ؟ ومتى ظهرت تلك الأسباب ؟ وهل ظهرت دفعة واحدة ؟ وهل المجوزون أجازوا الأخذ بهذا الدليل مع وجود هذه الأسباب ، أو أنهم بينوا أن هذه الأسباب غير صحيحة وغير حقيقية ؟ وهل المانع تعرف على حقيقة وجهة نظر المجوز ؟ وهل المجوز أجاز

الأخذ بهذا الدليل من غير أن يكون له قواعد وضوابط تضبط العمل بذلك الدليل ؟ ومتى نضج ذلك الدليل ؟ وغير ذلك من الأسئلة .

وعندما شرعت في دراسة هذا المصدر واجهتني كثير من المصاعب والمتاعب بشكل عام ؛ لأن الكتب الأصولية عندما تتكلم عن هذا المصدر ، لا تتكلم عنه إلا من خلال وريقات قليلة ، وقليل منها لا يتجاوز العشرين ورقة ، والكثير منها لا يتجاوز الثلاث أو الأربع ورقات ، وهذا تطلب مني جهداً كبيراً لجمع المادة العلمية لهذا المصدر ، حتى أخدمة خدمة جيدة ، كما تطلب مني ألا أقتصر فقط على الكتب الأصولية ، بل بحثت في مصادر أخرى ككتب التفاسير ، وشروح الأحاديث النبوية ، وكتب السير ، وغير ذلك من مراجع ، والذي أخذ مني جهداً أكبر بصفة خاصة ، هو مبحث طريق توثيق مرويات أهل الكتاب ؛ لأنه يعد بالنسبة لي نقلة جديدة في البحث لم آلفها ، كما أن المراجع المكتوبة باللغة العربية قليلة ، ومثل هذه الدراسة تعد بالنسبة لي محاولة جديدة لدراسة التوراة والإنجيل ؛ لأن غالب المكتوب في هذا المجال إنما كتب باللغة الأجنبية كالفرنسية وغيرها ، وقليل منها ترجم إلى اللغة العربية ، أو كتبت بالعربية من قبل الأساقفة ، ولكن بفضل الله استطعت أن أتغلب على هذه الصعوبات ، وكتبت شيئاً أرجو أن يكون مفيداً لمن يقرأه .

وقد حاولت جاهداً من خلال كتابتي هذه أن أعرض الموضوع بأسلوب سهل ميسور ، فأذكر المسألة بشكل واضح ، ثم بعد ذلك أذكر آراء العلماء ، فأقف مع كل رأي ، فأذكر فيه جميع ما يقع تحت يدي من أسماء العلماء ممن قال بهذا الرأي ، وإذا وجدت هناك عبارات للعلماء ظاهرها الاختلاف أو التعارض ، عالجت ذلك الأمر ، كما فعلت برأي من قال بالتعبد بعد البعثة وغيره ، ثم بعد ذلك أذكر أدلة ذلك المذهب من

الكتاب والسنة والمعقول ، مع ذكر مناقشات تلك الأدلة من قبل المخالف ، دون أن أتدخل في سير تلك المناقشات إلا بطريق العرض والتوضيح والصياغة . وعندما أذكر الدليل من السنة النبوية ، أقوم بتخريجه مع الحكم عليه بالصحة أو الضعف إذا اقتضى الأمر ، ثم بعد ذلك أقوم باختيار وترجيح أحد تلك الآراء ، مع مناقشة أدلة كل فريق يحتاج إلى مناقشة ، والرأي الذي أرجحه قد أزيده توجيهاً وأدلة إذا تطلب الأمر، ثم بعد ذلك أقوم بذكر الفوائد والتنبيهات والملاحظات التي لاحظتها عندما قمت بدراسة تلك الآراء.

وهناك أمر يجدر ذكره ، هو أنني عندما كنت أقوم بذكر العلماء والمراجع في الهوامش ، فأراعي في قضية ترتيبهم الترتيب الزمني لكل عالم ، وذلك على حسب تاريخ الوفاة لكل عالم ، وأسبقهم وفاة يكون مقدماً في الذكر، وأما الذي لم أعرف تاريخ وفاته فأذكره مؤخراً ، هذا بالنسبة للعلماء المتقدمين ، أما المعاصرون من العلماء والباحثين فلا أراعي الترتيب الزمني ، وكذلك مع غير المسلمين ، ومن الأشياء التي حاولت أن أتجنبها في هذا البحث الحشو والتكرار إلا إذا اقتضت الحاجة، فإذا تكلمت في موضوع ووجدت أن له ارتباطاً بموضوع آخر ، أشرت لذلك ، ونبهت عليه بالهامش مشيراً إلى رقم الصفحة .

ولعلي بهذا العمل قد أوجدت منهجًا جديدًا لدراسة الأدلة المختلف فيها ، حتى تفهم تلك الأدلة بشكل دقيق والظروف التي مرت بها إلى تمام نضجها .

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة أبواب ، وكل باب يشتمل على عده فصول ، ثم أتبعتها بخاتمة .

أما التمهيد :

ففي الأدلة المختلف فيها ، وهو المسمى عند الأصوليين بالاستدلال .

الباب الأول : في مرويات الأمم السابقة ، وأبحث فيه مسائل تشتد الحاجة إليها لدراسة ذلك الدليل .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الإسرائيليات وفيه مباحث .

المبحث الأول : عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب .

المبحث الثاني : في حكم رواية الإسرائيليات .

المبحث الثالث : في موقف الصحابة ومن بعدهم من مرويات أهل الكتاب.

المبحث الرابع : في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثق منها رواية ودراية.

الفصل الثاني : في مرويات الأمم الأخرى غير بني إسرائيل ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء.

المبحث الثاني : في حصر ما تحت أيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة ، وبيان مدى الخرافة فيها .

الفصل الثالث : فيما ورد في القرآن والسنة من الرواية عن الأمم السابقة.

أما الباب الثاني : ففي مدى حجية شرع من قبلنا ، وفيه خمس فصول :

الفصل الأول : في بيان معنى شرع من قبلنا .

الفصل الثاني : مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة .

الفصل الثالث : مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة .

الفصل الرابع : في استقلال شرع ما قبلنا .

الفصل الخامس : علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا .

الباب الثالث : في إنشاء الدليل وضوابطه ، وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : نشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره .

الفصل الثاني : الأسباب والدوافع .

الفصل الثالث : القواعد والضوابط .

الخاتمة :

وفيها بيان بنتائج البحث والموضوعات الجديدة ، والتي تحتاج إلى بحوث أخرى ، وأهم التوصيات مع عمل الفهرس .

التمهيد

سنتعرض في هذا التمهيد لذكر الأدلة المختلف فيها على سبيل الإجمال دون الكلام فيها على التفصيل .

واللافت للنظر أن بعض العلماء جمع الأدلة المختلف فيها تحت مصطلح واحد يجمعها ، وهو مصطلح الاستدلال[1] .

وهنا قد ترد مجموعة من الأسئلة يحتاج إلى الإجابة عنها ، وهي :

مَن أول من استخدم مصطلح الاستدلال ؟ وما المراد بهذا المصطلح ؟ وهل استخدام هذا المصطلح محل اتفاق بين العلماء ؟ .

وإزاء هذه الأسئلة ، فإننا نحتاج في هذه الحالة إلى أن نتعرض لتاريخ هذا المصطلح ، ومن خلال ذلك العرض سوف نتمكن من الإجابة عن هذه الأسئلة .

بعد البحث والاطلاع على المصادر الأصولية المتوافرة لدينا وجدنا أن أول من استخدام ذلك المصطلح من العلماء ، هو إمام الحرمين[2] ، من علماء القرن الخامس الهجري ، حيث يقول : «والأئمة الخائضون فى الاستدلال ،

---

(1) الاستدلال: طلب الدليل، ويقع على فعل السائل، وهو مطالبته المسؤول بإقامة الدليل، ويقع على المسؤول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول .

والمستدِل: هو الطالب للدليل ، ويقع على السائل ، لأنه يطلب الدليل من المسؤول ، ويقع على المسؤول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول .

والمستدَل عليه: وهو الحكم خاصة من تحريم وتحليل .

والمستدَل له: من يطلب له الدليل ، ويقع على السائل ، لأن الدليل يطلب لأجله ، ويقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له، والدليل والبرهان والسلطان واحد . انظر شرح اللمع 1 / 156 .

(2) هو عبد الملك بن يوسف بن حيويه الجويني، المكنى بأبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين. شافعي المذهب. ولد 419هـ. توفي 478هـ. ومن شيوخه: والده. ومن تلاميذه: زاهر الشحامي، ومن مؤلفاته: الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الفقه.

انظر: تبيين كذب المفترى 278 – طبقات الشافعية لابن السبكى 5 / 165 – البداية والنهاية 12 / 128 .

وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوبة جار فيه»[1] اهـ .

فنجد أن إمام الحرمين في هذه العبارات قد عرف الاستدلال ، وبين لنا المراد منه ، وهو يعني وجود علاقة ومناسبة بين المعنى والحكم الذي شرع من أجله ، وأن إدراك ذلك الحكم إنما يكون عن طريق العقل البشري ، وإدراك ذلك بالعقل ليس عن طريق المصادفة أو الهوى ، ولكن عن طريق أصل من الأصول، ولا يشترط فى ذلك الأصل أن يكون محل اتفاق بين العلماء ، بل يكفي أن يكون معتدًا به عند المستدل .

ونلاحظ هنا من ذكر إمام الحرمين لكلمة أصل أنه أراد الأدلة المختلف فيها، لا الأدلة المتفق عليها ، وهى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والدليل على ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

وهو قول إمام الحرمين : « من غير وجدان أصل متفق عليه» اهـ .

الوجه الثاني :

أنه ذكر مبحث الاستدال بعد ذكر الأدلة المتفق عليها .

وكذلك فإننا نفهم من كلام إمام الحرمين أن للاستدلال مفهومين : مفهوم عام ، ومفهوم خاص ، أما المفهوم العام فإنه يتناول الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، ثم بين لنا بعد ذلك أن المراد بالاستدلال هو المفهوم الخاص لا العام ، أي الأدلة المختلف فيها لا المتفق عليها ، ولذلك فإننا نجد أن العلماء الذين جاءوا بعد إمام الحرمين أعطوا لهذا المصطلح صورة أكثر وضوحًا مما ذكره الإمام .

---

(١) البرهان في أصول الفقه 2 / 1113 .

قال سيف الدين الآمدي[1] من علماء القرن السابع الهجري : «وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، وسواء كان الدليل نصًا ، أو إجماعاً ، أو قياساً أو غيره ، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا المطلوب بيانه ها هنا . وهو عبارة[2] عن دليل لا يكون نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً»[3] اهـ .

وكذلك قال ابن الحاجب[4] من علماء ذلك القرن : «والاستدلال يطلق على ذكر الدليل ، ويطلق على نوع خاص ، وهو المقصود . فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس»[5] اهـ .

وقال ابن النجار الحنبلي[6] من علماء القرن الثامن الميلادي : «هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس»[7] اهـ .

وقال الشوكاني[8] من علماء القرن الثالث عشر الهجري : «هو ما ليس

---

(1) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المكنى بأبي الحسن، الملقب بسيف الدين الآمدي، شافعي المذهب، توفي 631 هـ، من شيوخه : أبو القاسم بن فضلان – من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام، ومنائح القرائح، وأبكار الأفكار في أصول الدين.
أنظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 306 – البداية والنهاية 13 / 140 – شذرات الذهب 5 / 140 .

(2) أي الاستدلال بالمفهوم الخاص .

(3) الإحكام في أصول الأحكام 4 / 361 .

(4) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المكنى بابي عمرو وشهرته ابن الحاجب. الملقب بجمال الدين، مالكي المذهب، ولد 570 هـ. توفي 646 هـ، ومن شيوخه : أبو الحسن الأبياري. ومن تلاميذه : شهاب الدين القرافي. من مؤلفاته : الكافية في النحو، وكتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.
انظر الديباج المذهب 189 – الشجرة الزكية 167 .

(5) العضد على ابن الحاجب 2 / 113 .

(6) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المكنى بأبي البقاء، الملقب بتقي الدين والمشهور بابن النجار. حنبلي المذهب، ولد 898 هـ، توفي 972 هـ، من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
انظر الأعلام للزركلي 6 / 6 .

(7) شرح الكوكب المنير 4 / 397 .

(8) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد 1172 هـ، توفي 1250 هـ . =

بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس»[1] اهـ .

إن المتأمل في هذه التعاريف لا يجد بينها وبين وتعريف إمام الحرمين فرقاً يذكر .

ومن باب زيادة الأمر إيضاحاً ، فلنستمع إلى قول العلماء فى توضيح تلك التعاريف :

قال ابن الحاجب : «والمختار أنه ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا»[2] اهـ .

قال عضد الملة الإيجي[3] معلقاً على كلام ابن الحاجب : «أقول قد اختلف في أنواع الاستدلال ، والمختار أنه ثلاثة : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، وإلا كان قياساً ، واستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا . قالت الحنفية : والاستحسان أيضاً . وقالت المالكية : والمصالح المرسلة أيضاً ، وقال قوم : نفي المدارك في الأحكام العدمية . ونفى قوم شرع من قبلنا . وقوم الاستصحاب»[4] اهـ .

وقال عبد الرحمن الشربيني[5] عن كلمة الاستدلال : « اعلم أن علماء الأمة

= من شيوخه : عبد الرحمن بن القاسم المدائني، ومن تلاميذه : عبد الحق بن فضل الهندي .
من مؤلفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وكتاب فتح القدير تفسير القرآن العظيم، وكتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
انظر الأعلام للزركلي 3 / 953 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3 / 144 .

(1) إرشاد الفحول 2 / 245 .

(2) العضد على ابن الحاجب 2 / 281 .

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد، المكنى بأبي الفضل الملقب بعضد الدين الإيجي.
شافعي المذهب. توفي 756 هـ. من شيوخه : تاج الدين الهنكي، ومن تلاميذه : سعد الدين التفتازاني، ومن مؤلفاته : المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغياثية فى علم المعاني والبيان.
انظر الأعلام للزركلي 3 / 295 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 / 166 .

(4) العضد على ابن الحاجب 2 / 281 .

(5) هو الشيخ عبد الرحمن الشربيني، شافعي المذهب، توفي 1326هـ، من مؤلفاته : فيض الفتاح على=

أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعياً غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه . فقال قوم : هو الاستصحاب . وقوم : الاستحسان . وقوم : المصالح المرسلة ونحو ذلك . والاستفعال يَرِدُ لمعان. وعندي أن المراد منها هنا الاتخاذ ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً ، والسر في جعله دون ما عداه متخذاً ، أن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، أما ما عقدوا له الباب فشيء قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده ، فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال : الشافعي[1] يستدل بالاستصحاب ، ومالك[2] بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة[3] بالاستحسان ، أي : اتخذ منهم ذلك دليلاً»[4] اهـ .

وكما رأينا أن مصطلح استدلال عند هؤلاء العلماء يعني الأدلة المختلف فيها ، ولكن مع ذلك فإن الأمر لا يلزم منه ذكر جميع الأدلة المختلف فيها تحت هذا المصطلح ، فنجد مثلا أن ابن الحاجب رحمه الله يذكر إجماع أهل المدينة في مبحث الإجماع لا مبحث الاستدلال ، مع أن إجماع أهل المدينة يعد من الأدلة التي هي محل اختلاف لا اتفاق بين الأئمة ، والذي يظهر لي أن قوة المناسبة بين

= حواشي شرح تلخيص المفتاح، وتقرير على جمع الجوامع، وحاشية البهجة ، وهي تسعة أجزاء في فقه الشافعية.

انظر الفتح في طبقات الأصوليين 3 / 161 .

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، المكنى بأبي عبدالله . صاحب المذهب الشافعي ، ولد 150 هـ ، وتوفي 204 هـ ، من شيوخه

(2) الإمام مالك بن أنس ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد بن حنبل ، من مؤلفاته : الرسالة في علم أصول الفقه ، وكتاب الأم ، وكتاب جماع العلم .

انظر تاريخ بغداد 2 / 56 ـ طبقات الشافعية لابن السبكي 1 / 192 ـ شذرات الذهب 2 / 9 .

(3) النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي المكنى بأبي حنيفة. صاحب المذهب الحنفي، ولد 80 هـ، وتوفي 150هـ، من شيوخه: حماد بن سليمان، من تلاميذه: القاضي أبو يوسف. ألف الفقه الأكبر.

انظر: شذرات الذهب 1 / 227 – الأعلام للزركلي 8 / 26 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1 / 101 .

(4) حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع 2 / 342 .

إجماع أهل المدينة والإجماع بشكل عام هو الذي دفع ابن الحاجب إلى جعل ذلك المبحث في موضع آخر ، دون أن يجعله في مبحث الاستدلال ، أي : أن ذلك المبحث يعد دليلاً تابعاً لا مستقلاً[1] .

وهذا الأمر الذى ذكرناه ، لا يقتصر على ابن الحاجب ، بل يتناوله ويتناول غيره. بينما نرى الجمهرة من العلماء لم يستخدموا مصطلح الاستدلال ، بل نجد أن منهم من استخدم مصطلحات أخرى ، ومنهم من لم يستخدم أي مصطلح .

ونجد أن الغزالي[2] ـ رحمه الله ـ من علماء القرن السادس الهجري ، يذكر الأدلة المقبولة لديه في مواطن متفرقة فى كتابه ، بخلاف الأدلة غير المقبولة لديه ، فإنه يذكرها في موضع واحد تحت مصطلح خاص بها ، حيث عنون لها بقوله : «خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم ما يظن أنه من أصول الأدلة ، وليس منها ، وهي أربعة»[3] اهـ .

ونجد الرازي[4] من علماء القرن السابع الهجري يجمع الأدلة المختلف فيها في موضع واحد ، ويستخدم مصطلح : «الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع»[5] .

---

(1) العضد على ابن الحاجب 2 / 35 .

(2) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المكنى بأبي حامد، الملقب بحجة الإسلام، شافعي المذهب، ولد 450هـ، وتوفي 505 هـ، من شيوخه : إمام الحرمين، ومن مؤلفاته : المستصفى في أصول الفقه، والوسيط وإلجام العوام عن علم الكلام.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 6 / 191 – البداية والنهاية 12 / 173 – شذرات الذهب 4 / 10 .

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 245 .

(4) هو محمد بن عمر بن الحسين بن التيمي البكري الطبراستاني الرازي، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب، ولد 544هـ. توفي 606هـ، من شيوخه : والده ضياء الدين عمر. ومن تلاميذه : أبو محمد البغوي، ومن مؤلفاته : المحصول في أصول الفقه ومفتاح الغيب في التفسير، وأساس التقديس.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 81 – البداية والنهاية 13 / 55 – شذرات الذهب 5 / 21 .

(5) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الثاني القسم الثالث 129 .

وكذلك نجد القاضي البيضاوي(1) من علماء القرن السابع الهجري ، يستخدم مصطلحات خاصة به ، فنجده يذكر الأدلة المقبولة تحت مصطلح واحد ، وكذلك الأدلة المرفوضة ، حيث يقول : «الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها »[2] اهـ ، ثم نجده يقسم هذا الكتاب إلى بابين، حيث يقول :«الباب الأول في الدلائل المقبولة»[3] اهـ.

ثم يقول بعد ذلك : «الباب الثاني الدلائل المردودة»[4] اهـ .

وهذه القسمة لا تمنع عند البيضاوي من ذكر لبعض أدلة مختلف فيها في أماكن أخرى.

ونجد من العلماء من لم يجمعها تحت مصطلح واحد ، بل يذكر الأدلة المختلف فيها عقب الأدلة الأربعة المتفق عليها ، أي : بعد مبحث القياس ، ومن هؤلاء العلماء مثلاً أبو الوليد الباجي[5] ، وأبو الخطاب الكلوذاني[6] ، وابن برهان[7] ، وابن اللحام[8] .

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، المكنى بأبي الخير، الملقب بناصر الدين، شافعي المذهب، توفي 685 هـ، من مؤلفاته: منهاج الأصول إلى علم الأصول، والمطالع، وأنوار التنزيل وأسرار التفسير المعروف بتفسير البيضاوي.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 157 – شذرات الذهب 5 / 392 .

(2) نهاية السول في شرح منهاج الأصول 4 / 352 .

(3) المرجع السابق.

(4) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول 4 / 398 .

(5) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي. المكنى بأبي الوليد الباجي. مالكي المذهب. ولد 403 هـ توفي 474 هـ. انظر الديباج المذهب 120 ـ الشجرة الزكية 120 ـ الأعلام للزركلي 3 / 125 .

(6) هو محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوذاني المكنى بأبي الخطاب، حنبلي المذهب، ولد 432هـ، توفي 510هـ، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، ومن تلاميذه: أبو بكر الدينوري، من مؤلفاته: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 1 / 116 – شذرات الذهب 4 / 27 .

(7) أحمد بن علي بن برهان، المكنى بأبي الفتح، شافعي المذهب، ولد 479هـ، توفي 518هـ، من مؤلفاته: الوسيط، والوجيز .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 4 / 30 – شذرات المذهب 4 / 61 – الأعلام 1 / 173,

(8) على بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، المكنى بأبي الحسن، الملقب بعلاء الدين ابن اللحام، حنبلي=

وهناك من العلماء من لم يذكر الأدلة المختلف فيها في موضح واحد ، بل ذكرها مفرقة ، ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو يعلى[1] ، وأبو اسحاق الشيرازى[2] .

وقبل ذكر الأدلة المختلف فيها يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر آراء العلماء حول الأدلة المختلف فيها ، وهي على رأيين :

الرأي الأول :

رفض الأخذ بالأدلة المختلف فيها جملة وتفصيلاً ، وحصر الاستدلال بالأدلة الأربعة التي هي محل الاتفاق ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وممن أخذ بهذا الرأي أبو بكر الباقلاني[3] وبعض متكلمي الشافعية .

قال إمام الحرمين : «فذهب القاضي ، وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى

= المذهب توفي 803هـ. من مؤلفاته : القواعد الاصولية ، والأخبار العلمية فى اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

راجع طبقات المفسرين 1 / 432 – شذرات الذهب 7 / 31 – الأعلام 5 / 7 .

(1) هو محمد بن الحسين بن محمد بد خلف بن أحمد بن الفراء، المكنى بأبي يعلى، حنبلي المذهب. ولد 380 هـ، وتوفي 458هـ، من شيوخه : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ومن تلاميذه : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب.

من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية .

انظر البداية والنهاية 12 / 94 – النجوم الزاهرة 5 / 78 – شذرات الذهب 3 / 306 .

(2) إبراهيم بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المكنى بأبي إسحاق، شافعي المذهب، ولد 393 هـ، وتوفي 476 هـ. من مؤلفاته : المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع في أصول الفقه.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 4 / 215 – اللباب 2 / 232 .

(3) هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر، المكنى بأبي بكر، الملقب الباقلاني، مالكي المذهب، توفي 403هـ.

من شيوخه : أبو بكر الأبهري، ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي، ومن مؤلفاته : الإرشاد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه، والانتصار للقرآن.

انظر : البداية والنهاية 11 / 350 – شذرات الذهب 3 / 168 – الشجرة الذكية 92 .

رد الاستدلال ، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل»[1] اهـ .

قال إمام الحرمين : « أما القاضي فإنه احتج بأن قال : الكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملحق بهما ، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكماً وأصله متفق عليه . أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة»[2] اهـ .

الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي من حيث المبدأ أنه يجوز الأخذ بالأدلة المختلف فيها ، بل يجب ، وأخذ بهذا الرأي جمهور العلماء ، ومع ذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم إلى رأيين :

الرأي الأول :

توسع في الأخذ بهذه الأدلة ، كالإمام مالك بن أنس رحمه الله ؛ ولذا نجد أن إمام الحرمين سجل ذلك بقوله : «وأفرط الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس في القول بالاستدلال ، فرأي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعالي المعروفة في الشريعة ، وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي رأيه ، ما استدل نظره فيه ، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض»[3] اهـ .

ثم نجد بعد ذلك أن إمام الحرمين يصور لنا جهة الإفراط ، حيث يقول : «جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، قربت من موارد النص أو

---

(1) البرهان في أصول الفقه 2 / 1113 .
(2) البرهان في أصول الفقه 2 / 1115 .
(3) البرهان في أصول الفقه 2 / 1113 .

بعدت ، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع»[1] اهـ .

الرأي الثاني :

أن أصحاب هذا الرأي لم يتوسعوا في الأخذ بالأدلة المختلف فيها ، كما هو الحال عند أصحاب الرأي الأول ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام أبو حنيفة والشافعي .

قال إمام الحرمين : «و ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة»[2] اهـ .

وبعد ذلك يصور لنا إمام الحرمين عدم الإفراط والبعد، حيث يقول: «التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة»[3] اهـ .

وبعد هذا العرض نذكر تلك الأدلة التي هي محل اختلاف بين العلماء ، والتي بلغ عددها خمسين دليلاً ، وهي على النحو التالى :

1 – القياس الاقتراني[4].		2 – القياس الاستثنائي[5] .

---

(1) البرهان في أصول الفقه 2 / 1114 .

(2) البرهان في أصول الفقه 2 / 1114 .

(3) المرجع السابق.

(4) وهو عبارة عن قياس مؤلف من قضيتين، متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر. انظر شرح الكوكب المنير 4 / 397 .

(5) وهو عبارة عما تذكر فيه النتيجة أو نقضيها. انظر شرح الكوكب المنير 4 / 398 .

3 – قياس العكس[1] .
4 – إجماع أهل المدينة[2] .
5 – إجماع أهل الكوفة[3] .
6 – إجماع الخلفاء الأربعة[4] .
7 – إجماع آل البيت[5] .
8 – إجماع أبي بكر وعمر[6] .
9 – الاستحسان[7] .
10 – شرع من قبلنا[8] .
11 – قول الصحابي[9] .
12 – الاستصحاب[10] .
13 – المصلحة المرسلة[11] .
14 – البراءة الأصلية[12] .
15 – العرف والعادة[13] .
16 – الاستقراء[14] .
17 – سد الذرائع[15] .
18 – الأخذ بالأخف[16] .
19 – الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته[17] .

---

(1) وهو عبارة عما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب.
انظر شرح الكوكب المنير 4 / 400 .
(2) انظر العضد على بن الحاجب 2 / 35 .
(3) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 9 .
(4) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 36 .
(5) انظر العضد على ابن الحاجب 2/ 36 .
(6) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 36 .
(7) الاستحسان عبارة: هو اسم لدليل يعارض القياس الجبلي. فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر أقوى منه. انظر كشف الأسرار شرح المنار 2 / 164 .
(8) انظر شرح الكوكب المنير 4 / 408 .
(9) العضد على ابن الحاجب 2 / 287 .
(10) الاستصحاب عبارة: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، دليل. انظر: شرح الكوكب المنير 4 / 139 .
(11) انظر: الإحكام في أصول الأحكام 4 / 139 .
(12) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 7 .
(13) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 7 .
(14) انظر شرح الكوكب المنير 4 / 417 .
(15) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 82 .
(16) البحر المحيط 6 / 31 .
(17) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 7 .

20 – الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره [1] .

21 – الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل [2] .

22 – التعلق بالأولى [3] .

23 – دلالة الاقتران [4] .

29 – دلالة الإلهام [5] .

30 – الهاتف الذي يعلم أنه حق [6] .

31 – رؤيا النبي ﷺ [7] .

32 – العصمة [8] .

33 – التحري [9] .

34 – التعامل [10] .

35 – العمل بالظاهر أو الأظهر [11] .

36 – الأخذ بالاحتياط [12].

37 – القرعة [13] .

38 – مذهب كبار التابعين [14] .

39 – العمل بالأصل [15] .

40 – معقول النص [16] .

41 – شهادة القلب [17] .

42 – تحكيم الحال [18] .

---

(1) البحر المحيط 6 / 8 .
(2) البحر المحيط 6 / 9 .
(3) البحر المحيط 6 / 16 .
(4) البحر المحيط 6 / 99 .
(5) البحر المحيط 6 / 103 .
(6) البحر المحيط 6 / 106 .
(7) البحر المحيط 6 / 107 .
(8) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 8 .
(9) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 5 .
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.
(13) المرجع السابق.
(14) شرح الكوكب المنير 4 / 426 .
(15) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 5 .
(16) المرجع السابق.
(17) المرجع السابق.
(18) المرجع السابق.

43 – عموم البلوى[1] . 44 – العمل بالشبهين [2] .

45 – الأخذ بأيسر ما قيل[3] . 46 – الأخذ بأكثر ما قيل[4] .

47 – فقد الدليل بعد الفحص[5] .

48 – الرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهاباً إلى أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع [6] .

49 – القول بالنصوص[7] .

50 – الإجماع في العبادات والمقدرات ، وباعتبار المصالح في المعاملات[8] .

---

(1) المرجع السابق.

(2) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 5 .

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

الباب الأول

مرويات الأمم السابقة

الفصل الأول

في الإسرائيليات ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب .

المبحث الثاني : في حكم رواية الإسرائيليات .

المبحث الثالث : عن موقف الصحابة ومن بعدهم من مرويات أهل الكتاب.

المبحث الرابع : في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثق منها دراية ورواية .

المبحث الأول

عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب

سنتكلم في هذا المبحث عن الطريق الذي يتبعه أهل الكتاب في توثيق مروياتهم ، وسوف نجد أن هذا الطريق ليس محل اتفاق بين أهل الكتاب ، بل هو محل اختلاف عندهم .

وقبل عرض الآراء نريد أن ننبه إلى أننا لن نتعرض في هذا المبحث الموجز لكتب أهل الكتاب بالتفصيل ؛ لأن محل هذا المبحث علم الكلام ، والذي يعنينا في هذا المحل هو أن نبين لماذا لا تصلح هذه المصادر الموجودة لدى أهل الكتاب مرجعاً ومصدراً للمسلمين ، فى قضية أخذ الأحكام العقدية والعلمية عند من يقول بالتعبد بالشرائع السابقة ؟ ولماذا حصر الأخذ فيما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ؟ .

بخلاف رأي شاذ سنذكره لاحقاً ، إن أهل الكتاب في قضية توثيق النصوص يقسمون الأسفار إلى قسمين : أسفار قانونية ، وأسفار غير قانونية.

ويعنون بالأسفار القانونية : عبارة عن اختيار مؤلفات تعد كتباً يعول عليها ، وتسمى لهذا السبب قانونية [1] .

وقيل : هي التي تدل على جدول رسمي للأسفار التي تعدها الكنيسة ملزمة للحياة والإيمان [2] .

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التي أطلقت عليها كلمة القانونية صارت كتباً وأسفاراً معترفاً بها عندهم ، وحصلت على نوع من الحصانة ، وأصبحت

---

(1) الكتاب المقدس العهد القديم 47 .

(2) الكتاب المقدس للعهد الجديد 8 .

ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين ، وعليه يجب أن تقرأ في أثناء أداء شعائر العبادة ، وعلى ذلك فإنها تأخذ صفة القدسية ، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً مقدسة [1] .

أما الأسفار غير القانونية : فهي أسفار وكتب غير معترف بها عند أهل الكتاب .

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التى أطلقت عليها كلمة غير قانونية أصبحت غير معتد بها عندهم ، وليس لها أي حصانة ، وغير ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين ، وأنها لا تقرأ في أثناء أداء شعائر العبادة ، وعلى ذلك فإنها لا تأخذ صفة قدسية ، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً غير مقدسة ، وهذه الأسفار تخفى عن الناس ، ولا يطلع عليها إلا الخواص ، ذلك لما يرون فيها من مخالفة لعقائدهم [2] .

ولذلك فإننا نجدهم يطلقون على الأسفار غير القانونية إطلاقات أخرى ، كالأسفار المنحولة [3] ، أو أبو كريفا "APOCRYPHA"[4].

ولكن مع عدم الاعتراف بهذه الأسفار ، فإننا نجد رجال الكنيسة يعدونها

---

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد II .

(2) المصدر السابق.

(3) ويعنون بالمنحولة أي : الأسفار المذمومة، وعدت عندهم وسائل لنقل الضلال.
انظر الكتاب المقدس العهد الجديد II .

(4) ويعنون بمصطلح أبو كريفا: الأسفار المخفية أو السرية.
قال سهيل ديب: «وأول من استخدم كلمة (أبو كريفا) هو القديس إيرونيموس مترجم النص الرسمي المعروف باسم (فولغاتا)، فقد لاحظ أثناء مقارنة النص السبعيني مع النصوص المتوفرة له باللغات الأخرى (العبرية والآرامية) التفاوت بين الأسفار، فأشار إلى الأسفار المذكورة فى النص السبعيني فقط بكلمة (أبو كريفا) أي المخفية أو التي سحبت من التداول بعد الترجمة السبعينية فاعتبر أنها قد أخفيت عن عامة الناس، ففتح بابا للتكهن لم يغلق إلى اليوم» اهـ.
انظر التوراة بين الوثنية والتوحيد 108، 109 .

مـؤلفـات ثمـينة لدراسـة تطور الآراء الدينيـة في القـرنين الثـاني والثـالث [1] الميلاديين ، ونجد علماء اليهود والنصارى كما سنتعرض لهذا الأمر لاحقاً ، يختلفون في بعضها : هل تعد أسفاراً قانونية أو لا ؟ . ولذلك فإننا نجد أن من عدها قانونية أعطاها مصطلح الأسفار القانونية الثانية ، وأما من لم يعدها كذلك فقد جعلها كتباً وأسفاراً منحولة ، وغير قانونية [2] .

قال القس صموئيل مشرقي : «فما هي التوراة ؟ وما هو الإنجيل؟ [3] أهما الكتاب الذى أنزله الله منذ ثلاثة آلف سنة أولاً على موسى كليمه ، ثم على أنبياء العهد القديم ورسل العهد الجديد ! ؟ أم تراهما – كما يتراءى لبعض النقاد العصريين – مجرد خليط من كلمات تلمع كفصوص الماس وسط دشت كثيف من صفحات مليئة بالقصص والتاريخ !! وكيف يتسنى لنا أن نقرر موقفاً سليماً بالنسبة لهذين الرأيين المتناقضين اللذين لا تقف أهمية البت بينهما عند حد .

لا شك أن وضع هذا الكتاب تحت نطاق البحث والتحليل كأي كتاب آخر – الأمر الذي قررته لنفسها المدارس النقدية العصرية – إنما هو تجربة جديدة تتحدى المصدر الإلهي لهذا الكتاب فتحاول نفي صدوره عن الله ، ناسبة إياه للبشر لحتمي وصوله إلينا عن طريق كتبة ، هم بشر اختارهم الله وألهمهم في كتابته بالوحي المعصوم ، فشككت العصرية فيهم ، وفتحت الباب للبحث عن حقيقة شخصياتهم ، ومنهم الكتبة الحقيقيون، فتصدى لهم بعض المدافعين ، وأنكروا هذا النوع من البحث تماماً ، ووجهة نظرهم في ذلك أنه لا عبرة بمن يكون كاتب هذا السفر أو ذاك ، باعتبار أن الكاتب الحقيقي هو الروح

---

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد !! .

(2) الكتاب المقدس العهد القديم 47 .

(3) فإن النصارى يطلقون على التوراة العهد القديم، وعلى الإنجيل العهد الجديد.

القدس نفسه»[1] اهـ .

ومن هنا نشأت مدرسة نقد النصوص ، أو علم نقد النصوص ، وعمر هذه المدرسة خمسون ومائة سنة ميلادية ، أي : قرن ونصف ، وتقسم هذه المدرسة النقد إلى قسمين: نقد خارجي ، ونقد باطني .

قال مترجمو الكتاب المقدس العهد الجديد[2] : «وهذا النقد الأول الذي يقال له النقد الخارجي غير كاف ، فكثيراً ما يؤول هذا النقد إلى الوقوف على فقرة لها في القرن الثاني أو الثالث روايتان انتشر قليلاً أو كثيراً ، ومن العسير اختيار إحداهما فلابد من اللجوء إلى النقد الباطني . فهو ينظر إلى القراءات نظرة إلى أنها تبرز أمثلة مختلفة لنص العهد الجديد ، بل ينظر إلى كل رواية وحدها ، ويفحصها في حد ذاتها ، لأنها تدخل لا داعي له قام به الناسخ عن قصد أو غير قصد . وهدف أصحاب النقد الباطني أن يوضحوا بجلاء نوع التدخل الذي قام به الناسخ ، والأسباب التي دعته إلى ذلك التدخل ، فيسهل بعد ذلك الارتقاء إلى القراءة القديمة التي تفرعت منها سائر الروايات، ولا يحسن استعمال النقد الباطني وحده لأنه مرهون برأي الناقد .

ولذلك جرت العادة ألا يستعمل النقد الباطني إلا وسيلة متممة للنقد الخارجي ، ومهما يكن من أمر فإن النتائج التي حصل عليها علماء نقد النصوص منذ 150 سنة جديرة بالإعجاب ، وبوسعنا اليوم أن نعد نص العهد الجديد نصاً مثبتاً إثباتاً حسناً ، وما من داع إلى إعادة النظر فيه إلا إذا عثر على وثائق جديدة . إن هذه النتائج مكنت من التقدم الكبير الذي يراه المرء إذا قارن بين الطبعات الحديثة للعهد الجديد من جهة ، والطبعات التي ظهرت منذ 1520

---

(1) مصادر الكتاب المقدس 8، 9 .

(2) مترجمو العهد الجديد هم: الأب فيليب كوش، وجوزيف روز، وجوزف فان هام.
انظر الكتاب المقدس العهد الجديد «أ».

إلى نحو سنة 1850 قبل المحكم بقواعد علم نقد النصوص»[1] اهـ .

وبعد هذا العرض ، فإننا نجد أن القس صموئيل مشرقي يرفض فكرة نقد النصوص جملة وتفصيلاً ، ويرى أن الذين كتبوا هذه الأسفار هم أناس مؤيدون بروح القدس ، وإن كانوا مجهولين غير معرفين ، أي : أن الجهالة في شخصهم غير مضرة فيما كتبوه ، وهذا الكلام كما هو واضح إنما هو من وجهة نظر النصراني المستسلم لهذا المنهج ، بخلاف النصراني الذي لا يقبل هذه الأمور بهذه البساطة كأصحاب نقد النصوص ، وكذلك من باب أولى أن لا يقبل غير النصراني تلك العبارات التي أطلقها القس صموئيل ، بينما نرى مترجمي الكتاب المقدس للعهد الجديد أكثر مرونة من القس صموئيل في هذا الأمر ، فإنهم لا يرفضون مبدأ نقد النصوص ، إلا أنهم يتفقون مع القس صموئيل في عدم سلب صفة القدسية عن هذه الأسفار ، أي : أنهم غيرمتفقين مع أصحاب نقد النصوص في سلب القدسية ، وكما أنهم يرون أنه لا يلجأ للنقد إلا في حالة واحدة ، إذا وجد تناقض بين نصين ، أما غير ذلك فلا .

ويفهم من كلام القس صموئيل ، أنه لا يوجد أي تناقض بين النصوص ، بخلاف مترجمي العهد الجديد كما هو الواقع .

ويبين لنا البحاثة د : موريس بوكاي عن السبب الذى من أجله وجدت هذه المدرسة : «إن معالجة الكتب المقدسة من خلال علم الدراسة النقدية للنصوص شيء قريب العهد في بلادنا ، ففيما يخص العهد القديم والعهد الجديد ، ظل الناس يقبلونهما على ما هما عليه طيلة قرون عديدة . ولم تكن قراءة الكتب المقدسة تؤدي إلا إلى اعتبارات مدحية ، وكان مجرد التعبير عن أي روح نقدية إزاء الكتاب المقدس خطيئة لا تغتفر .

وكان القساوسة هم الصفوة التي تستطيع بغير عناء أن تكون لديها

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد 15 .

معرفة إجمالية عن التوراة والإنجيل ، أما عامة العلمانيين فلم تكن تتلقى إلا نصوصاً مختارة خلال الطقوس الدينية أو عبر المواعظ . وبعد أن أصبح نقد النصوص علماً فقد كان له الفضل في أن جعلنا نكتشف مشاكل مطروحة وخطيرة في أحيان كثيرة . غير أنه لابد من أن نصاب بخيبة الأمل عندما نقرأ كتباً تدعي أنها نقدية ، ولكنها لا تقدم في مواجهة الكثير من مشكلات التأويل الحقيقية إلا تفسيرات مديحية ، تهدف إلى ستر حرج المؤلف وحيرته . في ظل تلك الظروف فإن المتناقضات والأمور البعيدة عن التصديق تظل باقية بلا حل في نظر كل من يريد أن يحتفظ بسلامة مقدرته على التفكير وحسه الموضوعي. وإننا لنأسف حقاً لذلك الموقف الذي يهدف إلى تبرير الاحتفاظ في نصوص التوراة والإنجيل ببعض المقاطع الباطلة خلافاً لكل منطق ، إن ذلك موقف يسيء كثيراً إلى الإيمان بالله لدى بعض العقول المثقفة . ومع ذلك فقد أثبتت التجربة أنه إذا كان بعضهم قادراً على فضح بعض مواطن الضعف من هذا النوع فإن الغالبية من المسيحيين لم تدرك حتى الآن وجود هذا الضعف ، وظلت في جهالة تامة من أمر ذلك التناقض مع المعارف الدنيوية المشهورة التى تعتبر غالباً من المعارف الأساسية جداً»[1] اهـ .

وهنا يرد سؤال حاصلة : أن أصحاب مدرسة نقد النصوص عندما تبنوا فكرة النقد سواء أكان النقد خارجياً أم باطنياً ، في حالة وجود تناقض ، هل يوجد لديهم قواعد وضوابط لهذا النقد أو لا ؟ .

الجواب عن ذلك :

أنه بعد البحث والاطلاع لم أجد لأصحاب هذه المدرسة أي قواعد وضوابط تذكر في قضية النقد ، بل الأمر أصبح مرهوناً برأي الناقد واعتقاده وهواه ، كما هو حال النقد الباطني الذي سبق ذكره .

---

(١) كتاب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 9 .

وقد يقول قائل ، وخاصة إذا كان القائل ممن يؤمن بقدسية تلك الأسفار والكتب : نعم يوجد ضابط لتمييز النص الصحيح من غير الصحيح ، هو أن ما وافق الاعتقاد فهو صحيح ، وما خالفه فليس بصحيح .

قلت : إن هذا الضابط بهذه الصورة مردود وغير مقبول ، وخاصة أن الخلاف في جانب العقائد بين الطوائف اليهودية والنصرانية وبين النصارى واليهود مستفحل ، وعلى ذلك إذا قلنا بأن النص يجب أن يخضع للاعتقاد فإن النص الإلهي في هذه الحالة عرضة للضياع ؛ لأن كل طائفة في هذه الحالة تصحح النص الذي يتوافق مع معتقدها ، وقد يكون ذلك النص المردود هو النص الإلهي ، وكان من المفترض أن النص الإلهي لا تتلاعب به الأهواء والمعتقدات .

وبعد هذا العرض الموجز سنرى كيفية تطبيق أهل الكتاب لمصطلح «قانونية» و«غير قانونية» على الأسفار والكتب الموجودة لديهم .

أما التوراة فقد اختلف علماء اليهود في تحديد الأسفار التي تعد أسفاراً قانونية ، والأسفار التي لا تعد قانونية ، إلى اتجاهين من حيث المبدأ :

الاتجاه الأول :

ذهبت طائفة من اليهود تسمى بالطائفة السامرية [1] إلى أن الأسفار التي

---

(1) سبب تسمية هذه الفرقة بالفرقة السامرية، أن ملكا لهم كان يطلق عليه «عمري» اشترى جبلاً من شامر، وبنوا عليه مدينة، ثم سميت هذه المدينة «شامر»، ولا زال أبناء هذه الطائفة يقيمون في نابلس وضواحيها حتى اليوم، ولا يستحلون الخروج من بلاد الشام، وهؤلاء يبطلون نبوة في بني إسرائيل بعد موسى ويوشع، وكذلك لا يؤمنون بالبعث ولا باليوم الآخر.
انظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام 66، والكتب السماوية 145 .
قال الدكتور / علي عبد الواحد عن هذه الطائفة : «لعلهم سموا بذلك لأن نحلتهم قد ظهرت في إقليم السامرة، وهو أحد أقاليم فلسطين. وكانت كلمة السامرة تطلق كذلك على جماعة من غير بني إسرائيل اعتنقت اليهودية وامتزجت بالإسرائيليين، وكان الإسرائيليون ينظرون إلى أفرادها على أنهم أحط منهم قدراً ومنزلة» اهـ. انظر الأسفار المقدسة 66 .

تعد قانونية ومعترفاً بها إنما هي الأسفار الخمسة ، وهي عبارة عن سفر التكوين[1] ، والخروج[2]، واللاويين[3] ، والعدد[4] ، والتثنية[5] ، وما عدا هذه الأسفار فإنه لا يعد قانونياً ، وغير معترف به ، أي : أن التوراة عبارة عن هذه الأسفار ، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن موسى «عليه السلام» هو الذي كتب هذه الأسفار[6] .

---

(1) يعد هذا السفر أقدم هذه الأسفار الخمسة، يتكلم عن بدء تاريخ العالم والخليقة فيقص علينا كيفية تكوين السماوات والأرض، ثم بعد ذلك يقص بالتفصيل قصة آدم وحواء ونوح والطوفان، ثم يتعرض لنسل سام وهو أحد أبناء نوح الذى انحدر منه شعب بني إسرائيل، وخاصة إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط، إلى أن استقر أولاد يعقوب في أرض مصر، وينتهي هذا السفر إلى موت يوسف.
انظر: الأسفار المقدسة 13، والكتب السماوية 122، ومصادر الكتاب المقدس 33 .

(2) وهذا السفر يبدأ في الكلام عن بني إسرائيل من بعد موت يوسف وما حدث لهم على أيدي الفراعنة من أذى، ثم يذكر بعد قصة نشأة موسى ورسالته وما حصل لبني إسرائيل فى مصر، ثم يتعرض بعد ذلك لتاريخهم في مدة التيه التي قضوها في صحراء سيناء التي استغرقت أربعين سنة، ومن أجل ذلك سمي سفر الخروج، وكذلك يوجد في هذا السفر الوصايا العشر وبعض أحكام الشريعة اليهودية في العبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك .
انظر: الأسفار المقدسة 13، والكتب السماوية 123 .

(3) وهذا السفر نسب للاويين وهم من نسل «لاوي» أو «ليفى» [levi] وهو أحد أبناء يعقوب ومن نسله موسى وهارون. ومنهم الأحبار والكهنة والحفظة الذين هم سدنة الهيكل والمشرفون على شؤون المذبح والأضحية والقرابين والقوامون على الشريعة اليهودية. وهذا السفر يشتمل معظمه على شؤون العبادات وخاصة ما يتعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور وأحكام الزواج والطلاق.
انظر: الأسفار المقدسة 14، والكتب السماوية ,123

(4) وهذا السفر قد شغل معظمه وغالبه في إحصائيات عن قبائل بني إسرائيل وجيوشهم وأموالهم، وكذلك بتسجيل رحلاتهم بالتتابع حتى وصولهم قادش على الحدود الجنوبية من كنعان التي انتهت بتمردهم وعقابهم بالدوران أربعين سنة في البرية، وما حدث معهم في قطاع شرق الأردن قبل دخولهم كنعان، ومن أجل ذلك ذلك سمي بسفر العدد، بالإضافة إلى وجود الأحكام فيه من عبادات ومعاملات.
انظر: الأسفار المقدسة 14، الكتب السماوية 124، ومصادر الكتاب المقدس 33 .

(5) سبب تسمية هذا السفر بالتثنية أن فيه إعادة لكثير من الأحكام التي تلقاها موسى عن ربه ، كأحكام العقيدة والشريعة الخاصة بالحروب والسياسة وشؤون الاقتصاد والعقوبات والمعاملات والعبادات وغير ذلك، وكذلك فيه إعادة الوصايا العشر وينتهي هذا السفر بالحديث عن موت موسى «عليه السلام» ودفنه بأرض مؤداب ، وأنه لن يظهر في بني إسرائيل نبي مثله.
انظر: الأسفار المقدسة 14، والكتب السماوية 124، ومصادر الكتاب المقدس 33 .

(6) الأسفار المقدسة 66، والكتب السماوية 145، ومصادر الكتاب المقدس 10 .

الاتجاه الثاني :

أما أصحاب هذا الاتجاه فإنهم يرون أن التوراة ليست مقصورة على هذه الأسفار الخمسة ، بل تتناول غير هذه الأسفار ، بمعنى أن التوراة غير محصورة في عهد موسى ، بل إنها تستمر إلى ما بعده مئات من السنين .

قال القس صموئيل مشرقي : «هناك من يرى أن التوراة هي مجموع التعاليم والوصايا والشرائع والألواح التي نزلت على موسى وتضمنتها أسفاره الخمسة ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التوراة كلمة عبرية تعني الشريعة أو الناموس ، ونظراً لنسبتها إلى موسى المشترع الأول فقد تصوروا أن هذه الكلمة قد وضعت في الأصل لأسفاره دون سواها من كتب العهد القديم ، خاصة وأن اليهود قد وضعوها في المنزلة الأولى بين الأسفار الإلهية ، بل إن السامريين لم يقبلوا سواها ؛ بحجة أن ما عداها إنما هو أسفار تاريخية تروي أحداثاً وقعت بعد موسى لمئات السنين ، ولا يد لموسى فيها ، ولا يجوز ضمها للكتاب المقدس ، ولكن غيرهم يرى أن التوراة اسم يطلق على كل أسفار العهد القديم ، وهم يعتبرونه اصطلاحاً عاماً للعهد القديم إجمالاً ، وأحياناً يطلق على الكتاب المقدس كله ، ويستندون في ذلك إلى أن التوراة لا تنتهي بنهاية موسى ؛ لأننا من بعد موته نقرأ فيها وصفاً لكيفية موته ، وهذا يعني وجود أيد أخرى خلفته في كتابة التوراة إلى زمان عصر القضاة والملوك ، ثم السبي والرجوع»[1] اهـ .

وكذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد الأسفار القانونية إلى عدة آراء :

---

(1) مصادر الكتاب المقدس 15 .

الرأي الأول :

ذهب بعض السامريين (1) إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها سبعة أسفار ، وهي الأسفار الخمسة ، ويضاف إليها سفر يوشع وسفر القضاة ، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً ، ولا يكون من التوراة (2) .

الرأي الثاني :

ذهب الفريسيون (3) ومن وافقهم من فرق اليهود إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها أربعة وعشرون سفراً ، ويقسم أصحاب هذه الطائفة الأربعة والعشرين سفراً إلى ثلاثة أجزاء (4) :

أما الجزء الأول المسمى بالشريعة ، فيتكون من خمسة أسفار ، وهي الخمسة التي سبق ذكرها (5) . وأما الجزء الثاني المسمى بالأنباء فيتكون من عدة أسفار هي يشوع ، والقضاة ، وصموئيل ، والملوك ، ويطلق على هذه الأسفار الأنبياء الأولون ، ثم بعد ذلك يأتي بعدهم أسفار الأنبياء المتأخرون ، وهي سفر إشعياء ، وإرميا ، وحزقيال وهذه المجموعة تعد سفراً واحداً لا عدة أسفار ، ثم يليهم بعد ذلك سفر هوشع ، ويوئيل، وعاموس ، وعوبديا ،

---

(1) وبعض هؤلاء السامريين، قريبون بالاعتقاد من العبرانيين ، فهم يؤمنون بالبعث ومحاسبة الناس على أعمالهم يوم القيامة، انظر الكتب السماوية 146 .

(2) الأسفار المقدسة 66، والكتب السماوية وشروط صحتها 145 .

(3) الطائفة الفريسية تعد من الفرق الرئيسة عند اليهود وأكبرها قديماً وحديثاً، ويطلقون على أنفسهم عدة ألقاب، وهي: الأخوة أو الرفقاء، أو الأحبار أو الربانيون، وأما إطلاق كلمة الفريسيين عليهم، ففيما يبدو أن الذي أطلقها عليهم أعداؤهم من الطائفة الصدوقية. ومعنى هذه الكلمة عندهم «المعتزلة أو المنعزلون» وهذه الطائفة تؤمن بالبعث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون في هذه الأرض، ويشتركون في ملك المسيح المنتظر الذي يزعمون انه سيأتي لينقذ الناس ويدخلهم في ديانة موسى، وهم كانوا ألد أعداء المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام .
انظر: الأسفار المقدسة 63 .

(4) التوراة بين الوثنية والتوحيد 10، والكتب السماوية وشروط صحتها 113، 147 .

(5) التوراة بين الوثنية والتوحيد 11 .

ويونان، وميخا ، وناحوم ، وحبقوق ، وصفنيا ، وحجاي ، وزكريا ، وملاخي ، وهذه المجموعة يعدونها كذلك سفراً واحداً .

وأما الثالث فيتألف من القصائد الدينية وكتب الحكمة ، وهي المزامير ، والأمثال ، وأيوب ، ونشيد الأناشيد ، وراعوث ، والمراثي ، والجامعة ، وإستير، ودانيالل ، وعزرا ، ونحميها ، والأخبار[1] .

وكذلك يرى أصحاب الطائفة الفريسية أن المرويات الشفوية المنسوبة لموسى «عليه السلام» وأسفار التلمود [2] قانونية معترف بها إضافة إلى الأربعة والعشرين سفراً التي سبق ذكرها ، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به [3] .

الرأي الثالث :

من الممكن أن نتعرف على هذا الرأي من خلال الترجمة السبعينية [4]

---

(1) المرجع السابق.

(2) والتلمود: عبارة عن بحوث كتبها اليهود المنتمون للطائفة الفريسية، ويتكون من ثلاثة وستين سفراً، وأطلق على هذه الأسفار اسم «المشناة» بمعنى المثنى أو المكرر أي أنها تكرار وتسجيل للشريعة، شرحت بعد ذلك هذه الأسفار وأطلق على هذا الشرح «الجمارا». وقد ألفت هذه الأسفار في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد. وأما الشروح فقد أخذت فترة طويلة تمتد من القرن الثاني إلى أواخر القرن السادس بعد الميلاد . ومعنى كلمة التلمود التعاليم .
انظر : الأسفار المقدسة 24 .

(3) الأسفار المقدسة 63، والكتب السماوية وشروط صحتها 147 .

(4) لهذه الترجمة قصة، وملخص هذه القصة على النحو التالي :
هو أن أمين مكتبة الإسكندرية الشهير واسمه ديمتريوس قدم تقريراً للإمبراطور بطليموس فيلاديلفوس الثاني 285 – 247 قبل الميلاد، وأوضح في هذا التقرير أنه يوجد في المكتبة تسعمائة وخمسة وتسعون كتاباً، وهي تمثل أعظم الكتب العالمية التي تحتوي مختلف الآداب القومية، إلا أنه يوجد فيها أعظم خمسة كتب، وهي الكتب الخاصة بالقانون اليهودي أي الأسفار الخمسة التي كتبها موسى أو التي تنسب إليه، وبين أمين المكتبة أن هذه الكتب الخمسة يحتاج أن تترجم إلى اللغة اليونانية. وعندما وافق الإمبراطور على هذا الطلب أرسل بعثة للكاهن الأكبر الموجود في القدس، حتى يبعث إليه نسخاً من التوراة ورجال أكفاء للقيام بالترجمة، فأرسل إلى الإمبراطور نسخة من التوراة واثنين وسبعين عالماً، ستة من كل سبط من الأسباط الاثني عشر، وجعل لكل واحد منهم مسكناً بحيث =

للتوراة ، التي قام بترجمتها سبعون أو اثنان وسبعون عالماً من علماء اليهود ، الذين قاموا بترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية ، ومن خلال ترجمتهم للتوراة أضاف هؤلاء أسفاراً ، كانت تعد من الأسفار غير القانونية أو المنحولة أو المخفية ، واعترفوا بقانونيتها ، بينما كانت هذه الأسفار مخيفة وغير ظاهرة ، أي : لم توجد في النسخة الأصلية العبرية ، وعدد هذه الأسفار المضافة أربعة عشر سفراً ، وهي سفر طوبيا ، وسفر الحكمة لسليمان ، وأسفار المكابيين وعددها أربعة ، وسفر يهوديت ، وسفر الكهنوت أو سفر الحكمة ليسوع بن سيراخ ، ونشيد الأطفال الثلاثة ، وسفر سوزان ، وسفر بل والتنين ، وثلاثة أسفار منسوبة لعزرا زيادة على السفر المثبت في الأصل العبري ، وبعض زيادات في سفر دانيال [1] .

هذا بالنسبة لموقف اليهود من تحديد تلك الأسفار التي تدخل تحت نطاق القانونية ، وأما بالنسبة للنصارى ، فكذلك نجد أن لهم نظرة في تحديد الأسفار التي تدخل تحت نطاق التوراة ، فقد انقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

وهو رأي البروتستانت فقد أخذوا بنفس الأسفار التي أخذت بها الطائفة الفريسية من اليهود ، إلا أنهم يختلفون مع هذه الطائفة من حيث تقسيم هذه الأسفار ، فاليهود من هذه الطائفة قسموا هذه الأسفار إلى أربعة وعشرين ، بخلاف البروتستانت فإنهم جعلوا قسمة هذه الأسفار تسعة وثلاثين سفراً

=لا يجتمع كل منهم بالآخر، وزود كل واحد منهم بكاتب حاذق باللغة اليونانية، واستطاعوا أن ينجزوا العمل خلال اثنين وسبعين يوماً ، ثم بعد قام ديمترريوس بكتابة النص الذي وافقوا عليه، ثم قرئت الترجمة كاملة على المجتمع اليهودي في الإسكندرية، فاقرت من قبلهم، واعتبروها مقدسة ومن لم يقر بها بعد ذلك فإنه تحل عليه اللعنة. ومن أجل ذلك سميت بالنسخة السبعينية .

انظر الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة 17، والأسفار المقدسة 19 .

(1) الأسفار المقدسة 19، والترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة 32، 33، 34، 35، 36، 37 .

بدل أربعة وعشرين سفراً . وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به[1].

الاتجاه الثاني :

يرى الكاثوليك والأرثوذكس أن عدد أسفار التوراة ستة وأربعون سفراً ، بمعنى أنهم زادوا سبعة أسفار على ما ذكره البروتستانت ، وهذه السبعة هي سفر طوبيا ، ويهوديت، والحكمة ، ويشوع بن سيراخ، وباروخ ، والمكابيين[2].

وهناك سفر اختلفت الطوائف النصرانية في الاعتداد به ، وهو سفر ثالث منسوب لعزرا ، فيرى الكاثوليك والبروتستانت عدم الاعتداد به ، لما فيه من الأكاذيب المصنوعة ، بخلاف الأرثوذكس فيرونه واجب التسليم ، ويعد جزءاً من التوراة [3] .

وما تقدم ذكره من الطوائف اليهودية والنصرانية تعتقد أن كاتب الأسفار الخمسة إنما هو موسى «عليه السلام» ، بينما نجد من اليهود من ينكر أن يكون موسى هو كاتب الأسفار الخمسة ، وإنما الذي قام بكتابتها من سبقهم من بني

---

(1) الكتب السماوية 173 .

(2) التوراة بين الوثنية والتوحيد 12، والكتب السماوية 174 .

قلت: والسبب في اختلاف النصارى فيما يدخل تحت نطاق التوراة من الأسفار أمر ظاهر، انه عند ترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية وهي الترجمة السبعينية، جاء أحد العلماء واسمه القديس إيرونيموس (Saint jerome) وقام بترجمة التوراة من اللغة اليونانية إلى اللغة اللاتينية ولم يرجع إلى الأصل وهو النص العبري، ووجد الباحثون أن النسخة اللاتينية لم تأت مطابقة تماماً للنسخة اليونانية المترجم عنها، فالنسخة اللاتينية قد اشتملت على سفرين اثنين فقط للمكابيين بينما النسخة اليونانية كانت تشتمل على أربعة أسفار للمكابين، واللاتينية حذفت أسفار عزرا الثلاثة التى زيدت فى النسخة اليونانية على النسخة العبرية المترجم عنها، واللاتينية زادت سفر باروخ ، وكذلك اشتملت على بعض زيادات في سفر إستير ، وهي سبع إضافات لتكملة قصة استير وهامان ومردخاي. وفيما عدا ذلك لا يوجد بين الترجمتين خلاف ذو بال .

وعلى ذلك فإننا نجد أن الكنيسة الكاثوليكية المسيحية اعتمدت على النسخة اللاتينية ، وجعلت جميع ما جاء فيها من أسفار قانونياً، بخلاف البروتستانت فإنهم لم يقبلوا بالزيادة هذه ولم يعدوها مقدسة، بل جعلوها من جملة الأسفار المخفية، واقتصروا على الأسفار التي اعترف بها اليهود .

انظر الأسفار المقدسة 20، والتوراة بين الوثنية والتوحيد 36، والكتب السماوية 216 .

(3) الكتب السماوية 174 .

جنسهم من اليهود .

قال الأستاذ سهيل ديب : «أما الذين ألفوا كتب الشريعة الخمسة الأولى فهم لجنة أو مجموعة المؤلفين ، ولم يؤلفها موسى كما يقول التاريخ التقليدي ، ولم يبق أي من العلماء التوراتيين يقبل بنظرية تأليف موسى لهذه الأسفار . وقد تمكن بعد دراسات طويلة ومعمقة من تحديد ثلاث مؤلفين ، أو ثلاث مدراس تأليف ، قامت بهذه المهمة»[1] اهـ.

وقال القس صموئيل : «وكان من الطبيعي أن تبدأ هذه المدارس النقدية بالتنقيب عن أصول الأسفار الخمسة وفتحت بذلك باب التساؤلات هنا عما إذا كان موسى نفسه هو الذي قام بكتابتها كلها أم أنه أشرف على وضع النص الملهم الذي دونه كتبة عديدون»[2] اهـ .

ثم نجد أن القس صموئيل يقول في موضع آخر عن السبب الذي جعل المدرسة النقدية ترى عدم قبول كون موسى هو كاتب هذه الأسفار الخمسة : «ولقد خالوا أن هذه التوراة ليست لموسى ؛ لأن فيها عبارات تتعلق به لا يمكن أن تصدر منه كالإشارة إلى حلمه ، وتفرده بعظمة خاصة ، وكذلك الجزء الخاص بوفاته» [3] اهـ .

وأما المدارس التي أشار إليها سهيل ديب التي وضعت هذه الأسفار الخمسة فهي على النحو التالي :

أولاً : كل من المدرستين اليهودية والإيلوهية كتبا معظم سفر التكوين والخروج [4] .

---

(1) التوراة بين الوثنية والتوحيد 13 .
(2) مصادر الكتاب المقدس 22 .
(3) مصادر الكتاب المقدس 23 .
(4) التوراة بين الوثنية والتوحيد13، 14 .

ثانياً : المدرسة الدينية أو الكهنوت كتبت سفر العدد وبعضاً من السفرين السابقين[1].

ثالثاً : وهناك مدرسة قامت بتحرير أسفار الشريعة وهي المشار إليها بحرف (D)، نسبة إلى عبارة (Deuteronomy) أي : التثنية ، أي : هي التي كتبت سفر التثنية [2] .

وقبل أن نختم الكلام فيما يتعلق بالتوراة أو العهد القديم ، يوجد كلام في غاية الأهمية يجدر بنا في هذا المقام نقله ، وهو قول الباحث د : موريس بوكاي في هذا الأمر حيث يقول : «وظلت اليهودية والمسيحية لقرون طويلة تعتبران أن موسى هو كاتب التوراة ، وربما كان من دفع بتلك الدعوى قد اعتمد على واقع أن الرب قد قال لموسى الخروج – الإصحاح 17 الآية 14» : « اكتب هذا تذكاراً في الكتاب» ، والمقصود بهذا هزيمة عماليق ، أو ربما قد اعتمد أيضاً على الآية الثانية من الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر العدد : «وكتب موسى مخارجهم برحلاتهم حسب قول الرب» ، أو قد اعتمد على الآية التاسعة من الإصحاح الحادي والثلاثين من سفر التثنية وكتب موسى هذه التوراة ، وابتداء من القرن الأول قبل الميلاد كان هناك دفاع عن الرأي القائل بأن موسى قد كتب الأسفار الخمسة كلها . دافع هذا الرأي كل من فلافيوس جوزيف Flavius josephe فيلون الإسكندري philon.

أما اليوم فقد هجر هذا الفرض تماماً ، والكل يتفق على تلك النقطة ، ولكن هذا لا يمنع أن العهد الجديد ينسب إلى موسى هذه الكتب . فيقول بولس في رسالته إلى أهل رومية الإصحاح العاشر الآية 5 : «لأن موسى يكتب في البر الذي يصدر من الناموس..» وهو بهذا يذكر عبارة من سفر اللاويين . أما

(1) التوراة بين الوثنية والتوحيد 14 .
(2) التوراة بين الوثنية والتوحيد 15 .

يوحنا فإنه يجعل المسيح يقول تلك العبارة : «لأنكم لو كنتم ترون موسى لكنتم تصدقونني ؛ لأنه هو كتب عني ، فإن كنتم لستم تصدقون ما كتب فكيف تصدقون كلامي» .

«إنجيل يوحنا. الإصحاح الخامس : 46 – 47 ، المقصود هنا ، كما هو واضح ، هو فعل الكتابة اليونانية التي نجدها في النص الأصلي (المكتوب باليونانية) هي Episteute، وهذا تأكيد مغلوط تماماً يضعه يوحنا على لسان المسيح : وما يلي يبرهن على ذلك .

وإني أستعير عناصر هذه البرهنة من الأب ديفو R . P. devaux مدير مدرسة الكتاب المقدس ، وقد قدم الأب ديفو لترجمته لسفر التكوين عام 1962 م بمقدمة عامة لأسفار موسى الخمسة ، وهي مقدمة تحتوي على حجج قيمة تناقض الدعاوي الإنجيلية الخاصة بأبوة المؤلف المعني به .

يذكر الأب ديفو أن (التراث اليهودي الذي امتثل له عيسى والرسل) كان مقبولاً حتى نهاية القرون الوسطى ، وكان الرافض الوحيد لهذه الدعوى أبين إسر Aben Esra في القرن الثاني عشر . وفي القرن السادس عشر أشار كارلتشاد Carlstade إلى استحالة أن يكون موسى قد كتب بنفسه كيف مات (سفر التثنية الإصحاح 34 الآيات من 5 – 12) ، ويذكر المؤلف بعد ذلك نقادًا آخرين يرفضون أبوة موسى على الأقل لجزء من الأسفار الخمسة ، ويذكر على وجه الخصوص دراسة ريشار سيمون [Oratoire Richard Simon, del'] التاريخ النقدي للعهد القديم [Histoire Critique dayieux Testament] 1678، وفيها يؤكد سيمون على الصعوبات الخاصة بتسلسل الأحداث والتكرارات وفوضى الروايات وفوارق الأسلوب في أسفار موسى الخمسة . لقد أثار الكتاب ضجة وسخطاً ، ولم يتابع أحد حجة سيمون تقريباً ، وهي أن مراجع العصور القديمة في كتب التاريخ في بداية القرن الثامن عشر كثيراً ما تستعين

«بما كتب موسى» .

يستطيع المرء إذن أن يتصور إلى أي حد كان من الصعب دحض خرافة تمتعت بالتأييد الذي أتى به المسيح نفسه في العهد الجديد ، كما رأينا . ونحن ندين لجان أستروك [Eichhorn] 1780–1783 بنفس الاكتشاف بالنسبة للكتب الأربعة الأخرى . ثم جاء إيلجن [Ilgen] 1798 ولاحظ أن النصين اللذين ميزهما استروك [jean Asruc]، طبيب لويس الخامس عشر بالبرهان الحاسم الذي قدمه في هذا الموضوع .

فقد نشر جان أستروك في 1753 دراسة بعنوان : «قرائن عن المذكرات الأصلية التي يبدو أن موسى قد استخدمها لتحرير سفر التكوي» يؤكد فيها على تعدد المصادر. ولم يكن أول من أشار إلى هذا ، على أي حال كانت لديه شجاعة أن ينشر على الملأ ملاحظة أساسية هي : وجود نصين جنبًا إلى جنب في سفر التكوين يحتوي كل منهما على خاصية مختلفة في تسمية الرب : إذ يسميه أحدهما بيهوه ، ويسميه الثاني بألوهم . إذن فسفر التكوين يحتوي على نصين جنبًا إلى جنب ، ثم قام إيخهورن [Eichhorn] 1780–1783 بنفس الاكتشاف بالنسبة للكتب الأربعة الأخرى . ثم جاء إيلجن [Ilgen] 1798 ولاحظ أن أحد النصين اللذين ميزهما أستروك ، وهو النص الذي يسمى فيه الرب بألوهيم ، ينقسم هو أيضاً إلى قسمين ، وبهذا تفتت تماماً كتب أسفار موسى الخمسة .

أما باحثو القرن التاسع عشر فقد كرسوا جهدهم في بحث عن مصادر أكثر دقة ، وفي 1854 كانت هناك أربعة مصادر مقبولة تسمى بالأسماء التالية : الوثيقة اليهودية ، والوثيقة الألوهيمية ، وسفر التثنية ، والنص الكهنوتي . وقد أفلح الباحثون في إعطائها أعماراً :

ا– تقع الوثيقة اليهودية في القرن التاسع قبل الميلاد (وقد حررت في مملكة

الجنوب).

2 – أما الوثيقة الألوهيمية فهي أقرب تاريخياً بقليل (وقد حررت بإسرائيل).

3 – وأما سفر التثنية فينتمي إلى القرن الثامن قبل الميلاد في رأي إدموند جاكوب ، وهناك باحثون آخرون ، مثل الأب ديفو ، يرون أنه ينتمي إلى عصر جوزياس (أي : القرن السابع قبل الميلاد).

4 – أما النص الكهنوتي فينتمي إلى عصر النفي أو ما بعد النفي ، (أي : القرن السادس قبل الميلاد).

لهذا إذن يمتد تحرير نص أسفار موسى الخمسة على ثلاثة قرون بأقل تقدير .

ولكن المشكلة أكثر تعقداً من هذا ، ففي 1941 استطاع لودز [A. Lods] أن يميز في الوثيقة اليهودية ثلاثة مصادر وفي الوثيقة الألوهيمية أربعة ، وفي سفر التثنية ستة وفي النص الكهنوتي تسعة . وهذا دون حساب الإضافات الموزعة بين ثمانية محررين ، كما يقول الأب ديفو ، ومنذ فترة أكثر قرباً وصل التفكير إلى أن نواميس أو قوانين أسفار موسى الخمسة كان لها ما يوازيها خارج التوراة ، وفي فترة تسبق بكثير التاريخ المنسوب إلى هذه الوثائق ، وإن عدداً من روايات أسفار موسى الخمسة يفترض وجود مصدر آخر أكثر قدماً من ذلك الذي يفترض أن هذه الوثائق قد خرجت منه ، وذلك يدفع إلى الاهتمام بمشكلة تشكل التراث .

إن مشكلة تبدو عندئذ على درجة من التعقيد بحيث إن الأمر يختلط على الكل .

ويجر تعدد المصادر تنافرات وتكرارات عديدة في هذه النصوص . ويعطي الأب ديفو أمثلة على تعقد هذه الأقوال الموروثة الخاصة بالخلق

وأنســال قــابيل والطوفــان واخــتطاف يوسف ، ومــا جــرى لـه بمصــر ، والاختلافات الخاصة بأسماء شخص واحد والتصويرات المختلفة للأحداث المهمة .

وبهذا يتضح تكون أسفار موسى الخمسة من أقوال موروثة مختلفة جمعها - بشكل يقل أو يزيد حذقاً - محررون ، وضعوا تارة ما جمعوا جنباً إلى جنب ، وطوراً وغيروا من شكل هذه الروايات بهدف إيجاد وحدة مركبة ، تاركين للعين أموراً غير معقولة ، وأخرى متنافرة كان من شأنها أن قادت المحدثين إلى البحث الموضوعي عن المصادر .

ويعطي كتاب أسفار موسى الخمسة ، على مستوى نقد النصوص ، أكثر الأمثلة وضوحاً عن التعديلات التي قام بها بشر في فترات مختلفة من تاريخ الشعب اليهودي،

كما يعطي أمثلة جلية عن تعديلات التراث الشفهي ، والنصوص التي تلقتها الأجيال السابقة .

كان كتاب أسفار موسى الخمسة قد بدا في القرن العاشر أو التاسع قبل الميلاد ، مع التراث اليهوي الذى يتناول الرواية ابتداء من أصل العالم . وهو لا يفعل أكثر من وضع الخطوط العريضة لمصير إسرائيل الخاص ، كما يقول الأب ديفـو ، وذلك حـتى يضع هذا المصـيـر في إطار إرادة الله الخــاصــة بالإنسانية . والكتاب ينتهي في القرن السادس قبل الميلاد بالنص الكهنوتي الذي ينصب اهتمامه على الإشارة إلى التواريخ والأنساب . يقول الأب ديفو : «إن ما تتميز به هذه الأقوال الموروثة من روايات نادرة يشهد باهتماماتها التشريعية ، ومن ذلك الراحة يوم السبت عند نهاية الخلق ، والارتباط بنوح والارتباط بإبراهيم والطهور وشراء مغارة مكبلا التي أعطيت للآباء الأولين

سنداً ملكياً بأرض كنعان ولنذكر أن النص الكهنوتي يقع تاريخياً عند العودة من النفي ببابل وعند الاستقرار مرة ثانية بفلسطين ابتداء من 538 ق. م» .

هناك إذن تداخل معقد بين المشكلات الدينية وبين المشكلات السياسية الصرف .

فيما يخص سفر التكوين وحده فإن انقسام الكتاب إلى ثلاثة مصادر ثابت فعلاً ، ويحدد الأب ديفو في تعليقات على ترجمته فقرات نص التكوين الحالي التي تخضع لكل مصدر من هذه المصادر . وإذا اعتمدنا على هذه المعطيات فنستطيع أن نحدد بالنسبة لكل فصل ما يأتي به كل مصدر . على سبيل المثال ، فيما يخص الخلق والطوفان والفترة التي تمتد من الطوفان وحتى إبراهيم ، وهي العصور التي تحتل الأحد عشر فصلاً الأولى من سفر التكوين ، نرى في رواية التوراة جزءاً من النص اليهودي يتبعه جزء من النص الكهنوتي ، وليس النص الألوهيمي حاضراً في هذه الفصول الإحدى عشر الأولى .

ويظهر بجلاء تام هنا تداخل وتعقد الإسهامات اليهودية والكهنوتية ، أما فيما يتعلق بالخلق وحتى نوح (أي : الفصول الأولى) فانتظامها بسيط : فقرة يهوية تعقب فقرة كهنوتية ، وهكذا من البداية وحتى نهاية الرواية . أما فيما يتعلق بالطوفان وخاصة الفصلين : السابع والثامن فإن تقسيم النص حسب مصادره يعزل فقرات قصيرة جداً قد تصل إلى جملة واحدة ، ففي أكثر من مائة سطر من النص الفريسي تنتقل سبع عشرة مرة من مصدر لآخر ، ومن هنا كانت تلك المتناقضات والأمور غير المعقولة التي تدرك عند قراءة هذا النص اليوم»[1] انتهى ما أردته منه .

أما الإنجيل أو العهد الجديد كما يسميه النصارى ، فإن وضعه أصعب

- (1) انظر : كتاب القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم 26، 27، 28، 29، 30، 31 .

حالاً مما كانت عليه التوراة ، ولذلك فإن الأمر يتطلب منا أن نتعرض بشيء من الإيجاز للظروف التي مر بها الإنجيل لدى النصارى .

عندما رفع النبي عيسى ابن مريم «عليه السلام» إلى ربه ، بدأ التحريف والتغير والتلاعب بشريعة عيسى «عليه السلام» على يد بولس أو الرسول بولس كما يسميه النصارى ومن تبعه ، وممن أدرك هذا التلاعب الحواري برنابا ، فدخل في خلاف شديد مع بولس بسبب ذلك التلاعب والتحريف الذي أحدثه في الديانة المسيحية ، ومن أجل ذلك افترقا ، وقد سجل هذه الحادثة سفر أعمال الرسل : « فوقع بينهما خلاف شديد حتى فارق أحدهما الآخر . فاستصحب برنابا مرقس وأبحر إلى قبرص ، وأما بولس فاختار سيلا ومضى»[1] ومن أجل ما وقع من تحريف نجد أن الحواري برنابا كتب إنجيلة حتى ينبه المؤمنين من المسيحيين إلى خطر ما ارتكبه بولس ومن تبعه في حق الديانة المسيحية ، ولذا فإننا نجده يقرر هذا الأمر في مطلع إنجيلة حيث يقول :

«1 – برنابا رسول الله يسوع الناصري المسمى المسيح يتمنى لجميع سكان الأرض سلاماً وعزاء .

2 – أيها الأعزاء إن الله العظيم العجيب قد افتقدنا في هذه الأيام الأخيرة بنبيه يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم ، والآيات التي اتخذها الشيطان ذريعة لتضليل كثيرين بدعوى التقوى مبشرين بتعليم ، شديد الكفر ، داعين المسيح ابن الله ، ورافضين الختان الذي أمر به الله دائماً ، مجوزين كل لحم نجس الذي ضل في عدادهم أيضاً بولس الذي لا أتكلم عنه إلا مع الأسى ، وهو السبب الذي لأجله أسطر ذلك الحق الذي رأيته ، وسمعته أثناء معاشرتي ليسوع لكي تخلصوا ولا يضلكم الشيطان فتهلكوا في دينونة الله ، وعليه فاحذروا كل أحد يبشركم بتعليم جديد مضاد لما أكتبه لتخلصوا

(1) راجع العهد الجديد أعمال الرسل إصحاح 15 – آية 39، 40 .

خلاصاً أبدياً. ولكن الله العظيم معكم ، وليحرسكم من الشيطان ، ومن كل شر ، آمين»[1] اهـ .

ومن أجل ذلك التحريف والتلاعب ظهرت الكتابات الكثيرة وتعددت ، وأصبح لكل واحد من الكتاب مؤلفاً خاصاً به يسميه إنجيلاً ، بل نجد أن الأمر قد تطور وأصبح لكل منطقة من بلاد النصارى إنجيلها الخاص بها ، حتى بلغ عدد الأناجيل في القرنين الأولين ما يقرب من مائة إنجيل أو أكثر ، حتى إننا نجد أن الخلاف بين هذه الأناجيل أصبح مستفحلاً ، واختلط الحق بالباطل ، والمزيف بغير المزيف ، ومن باب الفائدة سوف نذكر ما نستطيع ذكره من تلك الأناجيل :

الأول : سبعة كتب منسوبة إلى عيسى «عليه السلام» ، وهي عبارة عن رسالته إلى إيكرس ملك أديسه ، ورسالته إلى بطرس وبولس ، وكتاب التمثيلات والوعظ ، وزبوره الذي كان يعلم به الحواريين والمريدين خفية ، وكتاب الشعوذات والسحر ، وكتاب مسقط رأس المسيح ومريم وظئرها ، ورسالته التي سقطت من السماء في القرن السادس [2] .

الثاني : الكتب والرسائل المنسوبة لمريم ، وهي عبارة عن رسالتها إلى أكنا شس ، ورسالتها إلى سى سيليان ، وكتاب مسقط رأس مريم ، وكتاب مريم وظئرها ، وتاريخ مريم وحديثها ، وكتاب معجزات المسيح ، وكتاب الأسئلة الصغار والكبار لمريم ، وكتاب نسل مريم والخاتم السليماني ، وكذلك يوجد إنجيل ينسب لبطرس عن مريم ، ويسمى ذلك الكتاب بإنجيل الطفولة ، الذي يحكي فيه عن الأمور التي صدرت عن المسيح في طفولته [3] .

---

(1) إنجيل برنابا 1 .

(2) الكتب السماوية 332 .

(3) الكتب السموابة 332، وكتاب محاصرة وإبادة 110 .

الثالث : الكتب والرسائل التي تنسب إلى بطرس الحواري وعددها أحد عشر ، وهي عبارة عن إنجيل بطرس ، وأعمال بطرس ، ومشاهدات بطرس ، ومشاهدات بطرس الثانية ، ورسالته إلى كليمنس ، ومباحثة بطرس وإيبين ، وكتاب مسافرة بطرس ، وكتاب قياس بطرس [1] .

الرابع : الكتب والرسائل التي تنسب ليوحنا ، وعددها تسعة ، وهي عبارة عن : أعمال يوحنا ، والإنجيل الثاني ليوحنا ، وكتاب مسافرة يوحنا ، وحديث يوحنا ، ورسالته إلى حيدر وبك ، وكتاب وفاة مريم ، وذكر المسيح ونزوله من الصليب ، والمشاهدات الثانية ليوحنا ، وآداب صلاة يوحنا [2] .

الخامس : الكتب المنسوبة للحواري أندرياه وهما كتابان :

إنجيل الطفولة ، وآداب صلاة متى . ويوجد إنجيل منسوب لمتى [3] ، وهو غير معتمد به عند النصارى [4] .

السادس : الكتب المنسوبة إلى متى ، وهما كتابان ، إنجيل الطفولة ، وآداب صلاة متى [5] .

السابع : الكتب المنسوبة للحواري فيليب ، وهما كتابان : إنجيل فيليب ، وأعمال فيليب [6] .

---

(1) الكتب السماوية 332، وكتاب محاصرة وإبادة 110 ، والعهد الجديد 10 .

(2) الكتب السماوية 333، العهد الجديد 10 .

(3) ويوجد في هذا الإنجيل ما يوافق القرآن، فالأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم تذكر أن مريم أم المسيح كانت مخطوبة أو زوجة ليوسف النجار، وأنها ولدت عيسى «عليه السلام» من غير أن يمسها. بينما هذا الإنجيل يقرر أنها لم تكن زوجة ولا مخطوبة بل كانت من العذارى اللائي نذرن أنفسهن أو نذرهن أهلوهن لخدمة المعبد.
انظر: الكتب السماوية 333، ومحاصرة وإبادة 110 .

(4) الكتب السماوية 333، ومحاصرة وإبادة 110 .

(5) الكتب السماوية 333 .

(6) محاصرة وإبادة 110، والكتب السماوية ,333 العهد الجديد 11 .

الثامن : الكتب المنسوبة للحواري توما ، وعددها خمسة ، وهي إنجيل توما ، وأعمال توما ، وإنجيل طفولة المسيح ، ومشاهدات توما ، وكتاب مسافرة توما [1] .

التاسع : إنجيل منسوب إلى الحواري برتولمان[2] .

العاشر : الكتب المنسوبة لمتياه الذي دخل مع الحواريين بعد رفع المسيح ، وعددها ثلاثة ، وهي : إنجيل متياه ، وحديث متياه ، وأعمال متياه [3] .

الحادي عشر : الكتب المنسوبة للحواري يعقوب ، وعددها ثلاثة ، وهي : إنجيل يعقوب ، وآداب وصلاة يعقوب ، وكتاب وفاة مريم [4] .

الثاني عشر : الكتب المنسوبة لمرقس ، وعددها ثلاثة ، وهي : إنجيل المصريين ، وآداب صلاة مرقس ، وكتاب بي شن برهاز . وكذلك يوجد إنجيل يقال له إنجيل العبرانيين أو الناصريين ، وهذا يرجع لجماعة يهودية نصرانية[5] .

الثالث عشر : يوجد إنجيل منسوب إلى تهيوديوشن [6].

الرابع عشر : الكتب والرسائل المنسوبة لبولس ، وعددها خمسة عشر ، وهي : أعمال التهلكة ، ورسالته إلى لادوقيين ، ورسالته الثالثة إلى أهل تسالونيكي ، ورسالته الثالثة إلى كورنثيوس ، ورسالة أهل كورنثيوس إليه وجوابه عنها ، ورسالته إلى سنيكا وجوابها ، ومشاهدات بولس ، والمشاهدات الثانية لبولس ، وزن بولس ، أنابي كشن بولس ، إنجيل بولس ، وعظ بولس ،

---

(1) الكتب السماوية 334، محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد 11 .

(2) الكتب السماوية 334 .

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) محاصرة وإبادة 110، والكتب السماوية 334، والعهد الجديد 11 .

(6) الكتب السماوية 334 .

وكتاب رقية الحية ، بري سبت بطرس وبولس [1] .

الخامس عشر : يوجد إنجيل ينسب للفرقة الإبيونية [2] .

السادس عشر : إنجيل منسوب إلى القديس نيلوديم [3] .

السابع عشر : إنجيل منسوب لمارسيون [4] .

الثامن عشر : الإنجيل الأغنسطي [5] .

التاسع عشر : لدى كل من أصحاب مرقيون وأصحاب ديصان إنجيل مخالف للأناجيل الأربعة [6] .

العشرون : وكذلك يوجد لأصحاب ماني إنجيل مخالف لما عليه النصارى اليوم ، ويزعمون أنه وحده الصحيح ، وما عداه باطل [7] .

الواحد والعشرون : يوجد إنجيل اسمه السبعين وهو منسوب لتلامس والنصارى تنكره [8] .

---

(1) الكتب السماوية 334، محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد 8 .

(2) الأسفار المقدسة 108، الكتب السماوية 335، ومحاصرة وإبادة 110 .

وهذا الإنجيل مكتوب باللغة الآرامية، وتمسكت به فرقة مسيحية تسمى بالفرقة الأبيونية نسبة لزعيمها واسمة إبيون [Ebion] وهذا الإنجيل يقر بشريعة موسى «عليه السلام» ويرى عيسى هوز المنتظر للبشائر التي ذكرت في التوراة، ويعتقد أصحاب هذه الطائفة أن «عيسى عليه السلام» إنما هو مجرد رسول وبشر وليس بإله.

وقد ظل لهذه الطائفة أشياع حتى أواخر القرن الرابع الميلادي ثم انقرضت بعد ذلك.

انظر : الأسفار المقدسة 108 .

(3) الكتب السماوية 336 .

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) الكتب السماوية 336 .

(8) المرجع السابق.

الثاني والعشرون : يوجد إنجيل اسمه الاثنا عشر [1] .

الثالث والعشرون : ويوجد إنجيل اسمه التذكرة [2] .

الرابع والعشرون : إنجيل الحق [3] .

الخامس والعشرون : إنجيل العبرانيين [4] .

السادس والعشرون : إنجيل المصريين [5] .

السابع والعشرون : إنجيل برنابا [6] .

الثامن والعشرون : إنجيل نيسفور [7] .

التاسع والعشرون : إنجيل الآلام [8] .

الثلاثون : إنجيل نيكوميد [9] .

وإزاء هذا الكم الهائل من الأناجيل والكتب والرسائل المتناقضة ، فإننا نجد أن النصارى قد اجتمعوا في مجمع نيقية الأول سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الميلاد لطرح عدة قضايا تهم معتنقى تلك الديانة ، ومن جملة تلك القضايا تحديد الأناجيل والأسفار والرسائل الصحيحة من غير الصحيحة ، وأطلقوا عليها المزيفة أو المحتجبة ، وعلى إثر هذا المجمع حددت الأناجيل الأربعة وهي إنجيل متى ، ومرقس، ولوقا ، ويوحنا ، وأصبحت هذه الأناجيل هي المعترف

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) العهد الجديد 11 .
(4) محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد.
(5) المراجع السابقة.
(6) المراجع السابقة.
(7) محاصرة وإبادة 110 .
(8) المرجع السابق.
(9) المرجع السابق.

بها دون بقية الأناجيل الأخرى [1] .

وقد ساق الأستاذ/ أحمد إدريس رواية في غاية الخرافة ، وهي : «حين راج وضع الأناجيل الزائفة بين الفرق المسيحية التي اختلفت فيما بينها اختلافاً أصولياً جمع قسطنطين الأكبر عام 325م ثلاثمائة من القساوسة ليقرروا عقائد المسيح الصحيحة ويتفقوا على إنجيل ، وبدلاً من تمييز ذلك في ضوء الحقائق التاريخية والنقاش العقلي وضعوا الأناجيل التي قدمت إلى مجلسهم على شكل كومة تحت طاولة العشاء المقدس، ودعوا الله أن تصعد الأناجيل الصادقة فوق الطاولة ، ويبقى الزائف منها تحتها ، فصعدت الأناجيل الأربعة الحالية – حسب قولهم – فوق الطاولة ، وأصدر قسطنطين قراره باعتبار غيرها من الأناجيل زائفاً موضوعاً ، وأمر بإحراقها وإعدام كل من احتفظ بنسخة منها أو لم يحرقها أو لم يسلمها إلى الملك فأحرقت مئات الأناجيل»[2] اهـ .

وبعد أن أحرق الملك قسطنطين هذه الأناجيل ندم .

يقول موشيم في كتابه تاريخ الكنيسة : «لقد كانت هذه الأحكام ظالمة غير معقولة حتى إن الملك نفسه ندم عليها بعد ذلك ، فقد أصدر الملك قسطنطين حكمه بإحراق كتب فرقة آريوس في ذلك المجلس ونفيهم من البلاد لكنه بعد بضعة أعوام وفي 330م حين قالت أخت الملك وهي على فراش الموت : إن قراره ضد هذه الفرقة كان ظالماً ، وقد أصدره بناء على تعصب أعداء آريوس لا على أساس الصدق والحق ، وألغى الملك قراره هذا ، لكن آريوس كان قد مات قبل أن يصل إليه قرار العفو» [3] اهـ .

وبعد أن اعترف بهذه الأناجيل الأربعة ، بقيت بعض الأسفار مشكوكاً في

---

(1) كتاب محاصرة وإبادة 127، وتاريخ الإنجيل والكنيسة 65، والكتب السماوية 337 .

(2) تاريخ الإنجيل والكنيسة 65 .

(3) تاريخ الإنجيل والكنيسة 66 .

أمرها غير معترف بها .

ومن أجل ذلك عقد مجمع في بلدة نائس سنة خمس وعشرين وثلاثمائة للتشاور في شأن تلك الكتب والأسفار المشكوك فيها ، وهي بعض الفقرات من الرسالة الأولى ليوحنا ، ورسالة بولس إلى العبرانيين ، والرسالة الثانية لبطرس ، ورسالة ثانية ليوحنا ، ورسالة ثالثة ليوحنا ، ورسالة يعقوب ، ورسالة يهوذا ، ومشاهدات يوحنا . فاعترف بكتاب واحد من هذه الكتب وهو رسالة يهوذا ، وبقيت الأخرى مشكوكا فيها(1).

ثم عقد مجلس آخر سمي بمجلس لوديسيا سنة أربع وستين وثلاثمائة بعد الميلاد ، واعترفوا في هذا المجلس بهذه الكتب : كتاب إستير ، ورسالة يعقوب ، ورسالة بطرس الثانية ، والرسالة الثانية والثالثة ليوحنا ، ورسالة يهوذا ، ورسالة بولس إلى العبرانيين ، وبقي مشاهدات يوحنا مشكوكاً في أمره (2) .

ثم انعقد مجلس آخر اسمه مجلس كارتهيج سنة سبع وتسعين وثلاثمائة اعترف فيه بكتاب مشاهدات يوحنا وكتب أخرى ، وهي كتاب وزم ، وكتاب طوبيا ، وكتاب باروخ ، وكتاب إيكليزيا ستيكس ، وكتاب المكابيين (3) .

وعلى ذلك فإن الإنجيل أو العهد الجديد يتكون من الأناجيل الأربعة ، وهي إنجيل متى ، ومرقس ، ولوقا ، وأعمال الرسل ، ورسالة بولس إلى أهل روما ، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل قورنتس ، ورسالة بولس إلى أهل غلاطية ، ورسالة بولس إلى أفسس ، ورسالة بولس إلى أهل فيلبي ، ورسالة بولس إلى أهل قولستي ، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل

---

(1) إظهار الحق 1 / 105 .
(2) إظهار الحق 1 / 106 .
(3) المرجع السابق.

تسالونيقي ، ورسائل بولس الرعائية ، ورسالة بولس إلى طيطسي ، ورسالة بولس إلى فيلمون ، ورسالة بولس إلى العبرانيين ، ورسالة يعقوب ، ورسالة بطرس الأولى والثانية ، ورسالة يوحنا الأولى والثانية والثالثة ، ورسالة يهوذا ، ورؤيا يوحنا .

وبهذه المجموعة يرى النصارى أن العهد الجديد قد تم .

قال الأستاذ/ أحمد إدريس : «وقد وافق الباب غلاسيوس على هذه المجموعة المنتخبة عام 492م – 496م ، وأعطاها الصفة الرسمية ، ومنذ ذلك الحين وهي رائجة بين المسيحيين ، لكن هناك 158 إنجيلاً وكتباً أخر ذكرها المفسرون والمؤرخون كانت يوماً ما أناجيل مقدسة ثم اعتبرت بعد ذلك أنها زائفة ، ومن شاء بيانها فليرجع إلى كتابات جورج سيل طبع لندن 1861م وأعمال لاردنر طبع لندن 1829م ومقدمة لعلوم الإنجيل لهارن طبع لندن 1825م وكلها باللغة الإنجليزية ، ومن بين هذه الأناجيل والكتب قيل : إن المسيح نفسه هو الذي كتبها مثل كتابه إلى إبيغورس ، وكتابه إلى بروبال ، وكتاب الأمثال والمواعظ ، وكتاب مناجاة المسيح ، وكتاب السحر ، وكتاب خلق المسيح ومريم ، والكتب التي أسقطت من السماء» [1] اهـ .

وأما ما قيل بالنسبة لجريان التحريف والتبديل والتغيير في هذه الأناجيل الأربعة والكتب والرسائل ، فهي على النحو التالي :

يقول القس صموئيل مشرقي : «أما عن العهد الجديد فلم يكن الاعتماد فيه على نسخة مخطوطة واحدة ، بل على جميع النسخ القديمة ، وقد قوبل بين المئات منها ، وبين ترجمتها وكتابات الآباء الأمر الذي حقق عدم وجود أي خلاف أو تعارض لا بين هذه الترجمات والأصل ولا بين بعضها البعض» [2]اهـ.

---

(1) تاريخ الإنجيل والكنيسة 67 .

(2) مصادر الكتاب المقدس 7 .

وهنا نجد القس صموئيل حاول بشتى الوسائل والطرق ، وإن كانت غير مقنعة ، أن يثبت أنه لا يوجد أي تناقض ، أو خلاف بين الأناجيل والأسفار في العهد الجديد ، بل جاءت موافقة للنص الأصلي الذي نزل من السماء ، ثم ينقض كلامه مباشرة بقوله : «ولقد كان لقوانين المقابلة هذه اعتبار عظيم إذ تم بها الاقتراب المتزايد إلى المتن الأصلي ، وقد عرف نساخ العهد الجديد بالدقة التامة ، واشتهروا بالأمانة الصارمة التي تميز بها نساخ العهد القديم ، فلم يحدث لكتاب في التاريخ اعتنى ناسخوه في نسخة بدقة صارت مضرب الأمثال مثل الكتاب المقدس بعهدية ، مما يؤكد بأن الأسفار الإلهية ما زالت إلى اليوم على صحتها ونزاهتها لم يلحقها من التغيير ما يمس معناها في شيء رغم تداول أيدي النساخ لها قروناً عديدة متوالية»[1] اهـ .

وهكذا نجد القس صموئيل بعد أن ادعى عدم وجود التناقض ، وأن العهد الجديد جاء موفقاً للنص الأصلي ، ينقض كلامه ذلك عندما يذكر أن العهد الجديد أصبح قريباً من النص الأصلي ، وليس موافقاً له فتأمل .

ونجد الباحث بولتمان يقول في كتابة تاريخ التراث المتوافق الطبعة الثانية الموسعة : «لم أشعر قط من قبل أنني غير مرتاح في راديكاليتي النقدية، بل على العكس إنني في غاية الراحة . وعلى النقيض من ذاك أيضاً ، كثيراً ما أتصور أن زملائي المحافظين على العهد الجديد يشعرون بعدم الراحة إذ إنني أراهم مهتمين دوماً بأعمال الإنقاذ»[2] اهـ .

ونلاحظ من العبارات التي أطلقها بولتمان في حق زملائه المنشغلين بعملية الإنقاذ ، بسبب وجود تلك المتناقضات ، التي من العسير ، بل من المستحيل أن يوجدوا لها حلولاً مقنعة ، بل من المفترض أن يتقبل زملاؤه ذلك

---

(1) مصادر الكتاب المقدس 8 .

(2) محاصرة وإبادة 95 .

الأمر ، أي : النقد الموجه تجاه العهد الجديد ، ولذلك قال جيرالد ميساديه : «كنت في الموقف الحرج التالي : من ناحية بدأت تلجمني الريبة الناجمة عن أبحاث بولتمان بالنسبة لكل ما قامت به الجماعة المسيحية الأولى من تحريف وتزييف ، ومن ناحية أخرى كنت مقتنعاً داخلياً بأن شيئاً ما في الأناجيل ، لم يفلح مؤلفوها وناسخوها في طمس معالمها تماماً . وكان عدم شعوري بالراحة يذكرني بما قاله بولتمان عن رفاقه آنفاً وانشغالهم بعمليات إنقاذ ما يمكن إنقاذه . مع فارق بسيط عن هؤلاء المثقفين ، إذ إنني كنت أقوم بعملية ترميم مثل أولئك الفنانين الحقيقيين الباحثين عن تنظيف الأعمال الفنية في محاولة للبحث عن العمل الأصلي من كل ما علق عليه من تراكمات ودهانات»[1] اهـ .

وينقل جيرالد ميساديه كلام شفايتزر بعد أن لخصه : «إن الأناجيل لا تعتبر غير أمينة في النص وفي روح العام فحسب ، وإنما كان كل التراث الذي بني عليها مزيفاً منذ البداية ، لذلك يشير في مقدمة كتابة السر التاريخي لحياة يسوع أنها من عمليات تزييف التراث» [2] اهـ .

ولنستمع الآن للأب رودلف بولتمان وهو يتحدث عن نصوص الأناجيل : «إن الدواعي التي أدت إلى تكوين الأناجيل شديدة الوضوح ، إذ إن تراكم معطيات النصوص المتوافقة قد بدأ في الجماعة الفلسطينية الأولى ، وقد أدى كل من محاولة إثبات العقائد النصرانية والجدل المثار حولها إلى تكوين وإنتاج قطع من نصوص الأقوال المأثورة . كما أن ضرورة تكوينها وحيوية الروح الدينية في الجماعة أدى إلى تناقل وإنتاج وتجميع كلمات المسيح المتعلقة بالنبوة وبالأخرويات ، ونجمت تراكمات أخرى لكلماته نتيجة لاحتياجات الوعظ وانضباط الجماعة... ومن الطبيعي أنه قد تم استخدام قصص المعجزات

(1) محاصرة وإبادة 96 .

(2) محاصرة وإبادة 101 .

في عملية إثبات العقيدة ، وفي الرعاية كدليل على رسالة يسوع العالمية ... وأثناء هذه العملية لم تكن الجماعة قد خلقت أنواعاً أدبية جديدة وإنما قد استعانت بالأشكال التقليدية التي كانت قد سادت منذ زمن بعيد في اليهودية ، وكان يسوع قد استخدمها ، وبالطبع قد ساعد وجود هذه الأشكال على تثبيت تراث متماسك نسبياً، لكن ذلك لم يكن كافياً لخلق نمط الإنجيل ، وإنما تم التمهيد لذلك . وبهذه الوسيلة لم يتوصلوا إلا لنقل أجزاء متفرقة ، وعندما تم تجميع هذه الأجزاء كتابة فقد كان من الطبيعي إخضاعها لعملية صياغة . وذلك هو ما تم بالنسبة لنصوص Q[1] ... ونفس عملية التراكم هذه نجدها نصوص الربابنة التي هي أيضاً عبارة عن أجزاء منفصلة خالية من أي وحدة عضوية .

ومما لا شك فيه أن الإنجليل من خلق الجماعة الهلينية ، وتكوينه يعتمد على عاملين :

الأول : إعادة صياغة الموروث الفلسطيني من قِبَل الجماعة الهلينية .

الثاني : وجود دوافع جديدة في قلب هذه الجماعة الأخيرة دفعتها إلى تحويل معطى التراث المتوارث إلى إنجيل ... ، وكلما زادوا في دليل النبوة احتاجوا من أجل إثباتها إلى تراث متعلق بالقصص المتعلقة بيسوع وخاصة قصة العذراء ... لذلك نرى في صدارة التبشير الذي يقومون به بيسوع قصة وفاة وبعث يسوع المسيح كوقائع خلاص معروفة في الإيمان ، وسيصبح لها أهميتها في التعميد وفي عشاء الرب . إن بشارة المسيح هي أسطورة عبادية والأناجيل هي أساطير عبادية موسعة ... وكل ذلك يعني أن التراث كان يجب أن يتم عرضه ككل متكامل ، وأن الخيط الرئيسي فيه يجب أن يكون أن الشخص الذي يتحدث فيه والذي يتحدث عنه التراث هو ذلك الشخص الذي

---

(1) حرف [Q] اختصار كلمة [Quelle] وتعني هذه الكلمة الأصل أي يقصد بها أول أصل للإنجيل إلا أن حتى هذا الأصل منقول عن آخر.

عاش على الأرض على أنه ابن الله ، وتعذب ومات ثم بعث ورفع إلى المجد السماوي، إذ إن الفكرة الرئيسة كان يجب أن ترتكز على نهاية العرض أي آلام يسوع وبعثه ... إن الاهتمام التاريخي والسيرة الذاتية غائبة عن الأناجيل ، لذلك هي لا تقص شيئاً عن الشخصية الإنسانية ليسوع ، ولا عن بداية ظهوره أو طابعه ، ولا عن أصله وتربيته وتطوره . وكل ذلك بخلاف ما يفقدونه من وسائل تقنيات التأليف الخاص بالأدب الراقي ومن إخفائهم شخصيات مؤلفي هذه الأناجيل ، وأكثر ما يمكن إضفاؤه من قيمة لهذه الأناجيل أنها تقترب – على الأكثر – من يوميات وسير الفلاسفة الذاتية في نطاق ما تحتوي عليه هذه الأعمال من حوارات أو فقرات هامة لبعض الرجال الهامين . وبقدر ما تفتقر مثل هذه الأعمال إلى أية صلة بينهما وبين الأسطورة والعبادة فإن الأناجيل تفتقد الأهمية التاريخية العلمية . إن الأناجيل لشديدة الشبه ببعض الأعمال الأدبية الدنيا التي تنقل المغامرات أو حوارات أحد الأبطال الشعبية مثل أزوب أو أبولنبوس التياني ، إنها من ذلك النوع من الأدب الذي استمر فيما بعد في بعض السير الذاتية للرهبان والقديسين المسيحيين ، بل ما أكثر الشبه بين الأناجيل وبعض الكتب الشعبية الشرقية ، والتي لم يصل منها إلينا سوى قصة أخيكار ... وإن كان إنجيل مرقس قد بدأ بفرض عبادة وأسطورة المسيح ، وهو من تأليف المسيحية الهلينيه ... إن الإنجيل بكل تأكيد هو تأليف أصل للمسيحية ... إن هذه النصوص بكاملها في خدمة العقيدة والعبادة المسيحية ، وما نعرفه عن الأناجيل المحتجبة لا يعطي لنا صورة مختلفة عن ذلك . إنها ليست إلا إعادة صياغات مختلفة وإطناب ناجم عن نفس الأسطورة .

وقد يختلف الأمر مع الأناجيل الغنوصية إلا أن المتبقي منها لا يسمح لنا بالحكم عليها»[1] اهـ .

---

(1) Rudolf Bultmann:
"L ' Histoire de la tradition synoptique " =

وكذلك فإننا نجد الأب ارنست رينان « 1823 – 1892» انكب على دراسة النصوص الدينية ، وهاله ما اكتشفه بها من تحريف أثبتته أبحاثه اللغوية والتاريخية فانسحب من المجال الكهنوتي عام 1845 بعد أن فقد إيمانه بألوهية السيد المسيح وقد أوضح في هذا الكتاب كيف تكونت الأناجيل المعتمدة الثلاثة الأولى ، والتي تختلف بشكل واضح عن الإنجيل الرابع والمعروف باسم إنجيل يوحنا حيث يقول : «إن الظروف المادية المحيطة بالإنجيل تكتنفها الغموض ، وما أكثر الشكوك والاتهامات التي أثيرت حولها في الآونة الأخيرة ...» .

إن الفرق بين إنجيل يوحنا والأناجيل الثلاثة المعتمدة الأخرى يزخر بالعديد من الخلافات التي يعد من المحال تحديدها في هذه الدراسة وإن كانت دراستها تتقدم باطراد منذ عشرين عاماً ...

«كانت هناك ثلاثة أنواع من الأناجيل : أناجيل أصلية أو صاغها كتابها وفقاً للمأثور الشفهي ... ، وأناجيل أصلية جزئياً تضافرت فيها نصوص سابقة وتراث شفهي ...، وأناجيل من الدرجة الثالثة أي : أنها صيغت دون مراعاة لأي امتداد أو أية جذور في التراث ...، إن فكرة تعديل صياغة الأناجيل لم تظهر في الشرق بالقدر الذي كانت سائدة عليه حيث السرقات وعدم الأمانة كانت هي السائدة ... ، في أواخر القرن الثاني كان عدد الأناجيل قد تزايد بشكل ملحوظ عن أواخر القرن الأول ...

... إن المهارة الكبرى للأعمال التي تتسم بعملية التوفيق هي الإنكار والتأكيد ، وقد قام بولس بإلغاء كل ما هو يهودي ، بل وكل ما هو ديني من العقيدة ليحل محله يسوع . واكتسبت النصوص بالتردد والظلال . هل الشرع

= swire du complement de 1971

traduit de l'allemand

par Andre malet

ed. Du seuil 1973

ما زال قائماً ؟ نعم ولا .

لقد هدمه يسوع ، وقام بتحقيقه ، يوم السبت ألغاه وحافظ عليه ، الاحتفالات اليهودية ظل يلتزم بها ويمنع الاحتفال بها ... ، إن التناقض في كل مكان بهذه النصوص ... »

... « إنجيل مرقس أكثرها قربا للأحداث ، أما إنجيل متى فملئ بالأساطير ، وما أسهل التعرف عليها إذ إنها تمت بفظاظة قسوى ...

« إن يسوع إلى حد ما من صناعة الأناجيل ونصوصها ... »[1] .

وقال الباحث فرانسوا لوبران عن صياغة الأناجيل : «ما زالت عملية صياغة الأناجيل متضاربة بشدة ، ومازالت المسألة تثير المناقشات المريرة من آن لآخر .

ففريق ما زال يقول : إن الحواريين هم الذين نقلوا أعمال وكلمات يسوع ، وإن هذه النصوص ترجع لعام 50 بعد الميلاد ، وعلى العكس من ذلك يرى حالياً أغلبية المفسرين أن التبشير بيسوع ووفاته وبعثه قد تم من منطلق فرض عقيدة الفداء والبعث... إن الاختلافات اللاهوتية الشديدة الوضوح في الأناجيل الأربعة المعتمدة ناجمة عن خاصيّة كل وسط صيغت فيه ، كما أن هناك تاريخ سقوط أورشليم عام 70 الذي يحدد أن صياغتها قد بدأت بعد ذلك التاريخ . وقد جرى العرف على اعتبار إنجيل مرقس أقدمها ، وأن إنجيل متى عبارة عن إعادة صياغة باليونانية لإنجيل آرامي الأصل ، وأن إنجيل لوقا قد استكمله بولس فيما بعد ، وأما إنجيل يوحنا فما زال يثير الكثير من الجدل .

---

(1) ERNEST

Ernest renan:

" Les Evangiles " s. d. in "L' Histoire des origines du christianisme 1863/1881

ed. Colman levi

الإنجيل بعهديه : المرجع المشترك لليهودية والمسيحية ، ويختلف مضمونه وفقاً لما إذا كانت نصوصه : عبرية أو يونانية ووفقاً للعقائد : كاثوليكية أم بروتستانتية ... وقد تم الاعتراف نهائياً بنصوص العهد القديم في أواخر القرن الأول . والنص الحالي هو الذي تم اعتماده فيما بين القرنين الخامس والسابع ، أي ، أنه نص جرى تعديله ويتطلب الأمر أحياناً إعادة مراجعته بالنصوص السابقة ، وقد أمدتنا مخطوطات قمران بمعلومات في غاية الأهمية فيما يتعلق بالنص أيام الرومان ... ، أما الإنجيل المسيحي (العهد الجديد) فقد تم تثبيته في أواخر القرن الثاني» [1] اهـ .

وقد قامت معركة الفلاسفة والتنوير في القرن الثامن عشر التي قامت أساساً لدراسة ونقد النصوص الإنجيلية وكل ما بها من تحريف ومعطيات لا يقبلها العقل ، ولا تتمشى مع الواقع أو حتى مع التقدم العلمي ومنجزاته ، وكذلك معركة الموسوعة الفرنسية بقيادة فريق من العلماء ، وقد اهتموا أساساً بكشف تلاعب رجال الكنيسة بالنصوص ، وأيضاً معركة القدامى والمحدثين التي قامت هي أيضاً لفضح كل ما بالنصوص الإنجيلية من تحريف وتناقض وخاصة ما قام به الأب ريشارد سيمون (1638 – 1712) من دراسات دافعة كاشفة لهذا التناقض ، وهو من أوائل الذين كشفوا عمليات هذا التحريف في الإنجيل بعهديه ، وأهم سؤال طرحه هو : كيف يمكن اعتبار هذه النصوص منزّلة أو كلمات الله التي أملاها على رسله وبها كل ذلك التناقض ؟ وكان أصحاب مذهب السوسينيه نسبة إلى سوتسيني «أواخر القرن السادس عشر» يرفضون تصديق الأناجيل ، ولا يأخذون منها سوى ما يمكن للعقل والمنطق أن يتقبله ، وكانوا يرفضون سر الخلاص وفداء المسيح وكل البنيان الكنسي.

---

(1) Francois LEBRUN

" Les grandes dates du christianisme "

ed. Larousse 1989.

وقد قام الفيلسوف الهولندي سيبنوزا منذ 1670 بدراسة ونقد النصوص الإنجيلية ليعلن بعدها أن المسيحية ليست ديانة منزّلة ، وإنما هي مجرد ظاهرة تاريخية مرتبطة بفترة زمنية معينة ومرحلية ، وكذلك معركة الحداثة والأصولية التي قامت في أواخر القرن التاسع عشر في فرنسا على أيدي فريق من رجال الكنيسة الذين راحوا يطالبون بضرورة مراجعة النصوص الإنجيلية بعد أن أكد التقدم العلمي واللغوي حقيقة أنها غير منزّلة ، وقد تم نسجها عبر العصور ، ومن أهم علماء الحركة الأب توازي ، ورداً على هذه الحركات قامت الكنيسة بكل من بها من تيار متعصب لتعلن تمسكها بالنصوص كما هي واعتبرتها الأصول المنزلة ، وتم اختلاق عبارة الأصولية في مطلع هذا القرن [1] .

قال موريس بوكاي : «فكتاب اليهودية المقدس هو التوراة ، وتختلف التوراة عن (العهد القديم المسيحي) لأن هذا الأخير قد أضاف عدة أسفار لم تكن موجوده بالعبرية، غير أن هذا الاختلاف لا يمس شيئاً من العقيدة ، لكن اليهودية لا تعترف بأي وحي جاء بعدها ، وهكذا فإن المسيحية قد اعتمدت التوراة العبرية ، ولكنها زادت عليها بعض الإضافات ، غير أن المسيحية لم تقبل كل ما انتشر من كتابات تستهدف تعريف الناس برسالة عيسى ، ولذلك قامت الكنيسة بإجراءات حذف هامة جداً لعدد كبير من الأسفار التي كتبت لتعريف الناس بحياة المسيح وبتعاليمه ، وهكذا فإن الكنيسة لم تحتفظ من العهد الجديد إلا بعدد محدود من الكتابات ، وكان من أهمها الأناجيل الأربعة المعترف بها كنسياً» [2] اهـ .

وقال في موضع آخر : «كثيرون من قراء الأناجيل يشعرون بالحرج بل بالحيرة عندما يتأملون في معنى بعض الروايات ، أو عندما يقارنون روايات

---

(1) Encyclopedie universalis.

(2) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 5 .

مختلفة لحدث واحد مروي في كثير من الأناجيل ، تلك هي الملاحظة التي يقدمها الأب روجي في كتابة : مقدمة إلى الإنجيل ، إن التجربة الثرية التي اكتسبها هذا الكاتب ، حيث إنه كان لسنوات طويلة مكلفاً بالرد في جريدة أسبوعية كاثوليكية على قراء الأناجيل الذين تحيرهم النصوص، هذه التجربة قد سمحت له أن يدرك مدى أهمية الاضطراب الذي يشعر به قراء الأناجيل ، ويلاحظ أن طلبات الشرح التي يبعث بها محدثوه ، الذين ينتمون إلى أوساط اجتماعية وثقافية شديدة التنوع ، تنصب على نصوص يراها القراء مبهمة غير مفهومة بل حتى متناقضة وعبثية أو فاضحة . إذن ليس هناك شك في أن قراءة النصوص الكاملة للأناجيل قادرة على إثارة اضطراب عميق لدى المسيحيين»[1] اهـ .

وبعد هذا العرض يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر موقف الباحثين إزاء تلك الأناجيل الأربعة وغيرها من الأسفار التي اعترفت بها الكنيسة وما جرى فيها من تحريف وتغيير .

قال الباحث جيرالد ميساديه [G. Messadie] في المجلد الثاني من كتابه المعنون «بالرجل الذي أصبح الله» : «بأن الأناجيل لا تمثل علاقات مباشرة لشهود اسمهم مرقس، ولوقا ، ومتى ، ويوحنا ، وإنما هي أناجيل وفقاً لهؤلاء الأشخاص»[2] .

ففي هذه العبارة نجد الباحث جيرالد ميساديه قد شكك في مصداقية هذه الأناجيل الأربعة ، ولولا ضيق المقام لذكرنا جميع الأدلة التي استدل بها على دعواه .

وأما بالنسبة لرسائل بولس فيقول البحاثة يوسبيوس في كتابه تاريخ

---

(1) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 65 .
(2) محاصرة وإبادة 81 .

الكنيسة : «يرى البعض أن كليمنت بابا روما هو الذي كتبها ، ويرى بعض آخر أنها ترجمة لوقا» [1] اهـ. وكذلك يقول في موضع آخر من كتابه : «إن بولس لم يكتب شيئاً ، ويرسله إلى جميع الكنائس ، لكنه كتب إلى البعض عبارات في سطرين أو ثلاثة» [2] اهـ .

وبعد أن حصل نوع من الاستقرار عند الكنيسة النصرانية ، فإننا نلاحظ أن الكنيسة تقسم الأناجيل والكتب والرسائل إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول مقبول ، والقسم الثاني مرفوض ، والقسم الثالث حصل فيه اضطراب وتردد عند رجال الكنيسة ، وأطلقوا عليه مصطلح المؤلفات الحائرة .

قال مترجمو العهد الجديد : «هناك عدد كبير من المؤلفات الحائرة يذكرها بعض الأباء ذكرهم لأسفار قانونية ، في حين أن غيرهم ينظر إليها نظرته إلى مطالعة مفيدة، ذلك شأن الرسالة إلى العبرانيين ، ورسالة بطرس الثانية ، وكل من رسالة يعقوب ويهوذا ، وهناك أيضاً مؤلفات جرت العادة أن يستشهد بها في ذلك الوقت على أنها من الكتاب المقدس ، ومن ثم جزء من القانون ، لم تبق زمناً على تلك الحال ، بل أخرجت آخر الأمر من القانون ذلك ما جرى لمؤلَّف هرماس وعنوانه ((الراعي وللديداكي)) ورسالة إقليمنضس الأولى برنابا ، ورؤيا بطرس . ويبدو أن مقياس نسبة المؤلَّف إلى الرسل استعمل استعمالاً كبيراً ، ففقد رويداً رويداً كل مؤلَّف لم تثبت نسبته إلى رسول من الرسل ما كان له من الحظوة ، فالأسفار التي ظلت مشكوكاً في صحتها ، حتى القرن الثالث ، تلك هي الأسفار نفسها التي قام نزاع على صحة نسبتها إلى الرسل في هذا الجانب أو ذلك من الكنيسة ، وكانت الرسالة إلى العبرانيين والرؤيا موضوع أشد المنازعات ، وقد أنكرت صحة نسبتها إلى الرسل إنكاراً شديداً مدة طويلة ، فأنكرت في الغرب صحة الرسالة إلى العبرانيين وفي الشرق صحة الرؤيا ،

(1) تاريخ الإنجيل والكنيسة 72 .

(2) المرجع السابق.

ولم تقبل من جهة أخرى إلا ببطء رسالتا يوحنا الثانية والثالثة ورسالة بطرس الثانية ورسالة يهوذا ، ولا حاجة إلى أن نتتبع تتبعاً مفصلاً جميع مراحل هذا التطور الذي أدىّ خلال القرن الرابع إلى تأليف قانون هو في مجمله القانون بعينه الذي نعرفه اليوم ، ما عدا التردد في ترتيب الأسفار في القانون»[1] اهـ .

وقبل أن نختم هذا البحث فإنه توجد قضية لا تقل أهمية عما مضى ، ألا وهي قضية السند كطريق من طرق الإثبات التام ، قال رحمت الله الهندي رحمه الله : «اعلم أرشدك الله تعالى أنه لابد لكون الكتاب سماوياً واجب التسليم أن يثبت أولاً بدليل تام أن هذا الكتاب كتب بواسطة النبي الفلاني ، ووصل بعد ذلك إلينا بالسند المتصل بلا تغير ولا تبديل ، والاستناد إلى شخص ذي إلهام بمجرد الظن والوهم لا يكفي في إثبات أنه من تصنيف ذلك الشخص ، وكذلك مجرد ادّعاء فرقة أو فرق لا يكفي فيه»[2] اهـ .

والمطلع على كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لا يجد أية إشارة تذكر حول قضية السند كطريقة دقيق لتوثيق ذلك المروي حتى نستطيع من خلال ذلك أن نثبت تلك المروية عن ذلك الشخص المروي عنه ، وعدم ذكرهم ذلك يدل على أن القوم لا يوجد عندهم شيء من ذلك ، ولذلك فإننا نجد رحمت الله الله الهندي يقرر هذا الأمر عندما اطلع على كتبهم حيث يقول : «فإذا كان الأمر كذلك فلا نعتقد بمجرد استناد كتاب من الكتب إلى نبي أو حواري أنه إلهامي أو واجب التسليم ، وكذلك لا نعتقد بمجرد ادّعائهم بل نحتاج إلى دليل ، ولذلك طلبنا مراراً من علمائهم الفحول السند المتصل فما قدروا عليه ، واعتذر بعض القسيسين في محفل المناظرة التي كانت بيني وبينهم فقال : إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحيين إلى مدة ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة ، وتفحصنا في كتب الإسناد لهم فما رأينا فيها شيئاً غير

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد 10 .

(2) إظهار الحق 1/109 .

الظن والتخمين، يقولون بالظن، ويتمسكون ببعض القرائن، وقد قلت: إن الظن في هذا الباب لا يغني شيئاً، فما دام لم يأتوا بدليل شاف وسند متصل، بمجرد المنع يكفينا، وإيراد الدليل في ذمتهم لا في ذمتنا»[1] اهـ.

أما ابن حزم[2] رحمه الله فإنه قبل أن يعطيهم حكماً قاطعاً في هذا الأمر، فإنه قسم النقل إلى ستة أقسام وهي:

الأول: أن يكون ذلك المروي منقولاً من قبل أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلاً لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر غير منصف معاند للمشاهدة، وذلك مثل القرآن المكتوب في المصاحف، فإن أهل الشرق والغرب لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به، وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا[3].

الثاني: أن يكون ذلك المروي نقلته كافة عن مثلها حتى يصل للمروي عنه، وهذا وإن كان يخفى على العامة من الناس، ولكن يكفي أن يعرفه كافة أهل العلم.

وذلك مثل كثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق وغير ذلك كثير[4].

الثالث: أن يكون ذلك المروي نقله الثقة عن الثقة، حتى يبلغ إلى

---

(1) إظهار الحق ١/١١١.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، المكنى بأبي محمد. ظاهري المذهب، ولد 384 هـ. توفي 456 هـ، من شيخوخة: يحيى بن مسعود، من تلاميذه: أبو عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى وكتاب القريب في حدود المنطق.
انظر البداية والنهاية 12/ 91 – شذرات الذهب 3/ 299 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ 255.

(3) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/ 81.

(4) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/ 82.

المروي عنه [1].

الرابع : أن يكون ذلك المروي نقله أهل المشرق والمغرب ، أو الواحد الثقة عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين المروي عنه إلا واحد فأكثر ، سكت ذلك المبلغ عن ذكر اسم ذلك الراوي الذي أخبر ذلك الأمر عن المروي عنه ، حتى لا نعرف ذلك الساقط أو الساقطين هل هو ثقة أم لا [2] .

الخامس : أن يكون ذلك المروي نقلة أهل المشرق والمغرب إلى أن يبلغ إلى المروي عنه ، ولكن في ذلك السند أو الطريق رجلاً مجروحاً معروفاً بالكذب ، أو به غفلة ، أو مجهول الحال [3] .

السادس : أن يكون ذلك المروي نقل بأحد الوجوه الخمسة التي سبق ذكرها ، بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو بالكافة ، أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك إلى صاحب ، أو تابع ، أو إمام دونهما أنه قال كذا ، أو حكم بكذا غير مضاف إلى رسول الله «ﷺ» ، وذلك كفعل أبي بكر في سبي أهل الردة ، وكفعل عمر في الخراج وإضعافه القيمة على رقيق حاطب وغير ذلك [4] .

ويرى ابن حزم أن الأقسام الثلاثة الأولى ، خاصة بالأمة المحمدية دون من سواها من الأمم ، بخلاف الثلاثة الأخرى ، فإنه من الممكن أن يشترك أهل الكتاب مع المسلمين في طريقة ذلك النقل ، وخاصة القسم الرابع ، فإن ابن حزم يذكر أن لليهود سنداً ، ولكن ذلك السند يتوقف رواته فيه عند راو معين ، بحيث يكون بين ذلك الراوي وموسى «عليه السلام» أكثر من ثلاثين عصراً ، أي : لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة [5] .

---

(1) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/82 .

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/ 81، 82، 83، 84 .

قال ابن حزم : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ ، بل يقفون، ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى «عليه السلام» أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه» (1) اهـ .

وهنا يرد سؤال حاصله : قد ذكرنا قبل قليل عن رحمت الله ، أنه لا يوجد إسناد لدى أهل الكتاب ، ثم وجدنا بعد ذلك أن ابن حزم يقرر أن لديهم إسناداً ، هل يعني ذلك أن كلام رحمت الله خطأ ؟ .

والجواب عن هذا السؤال :

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يوجد بين كلام ابن حزم ورحمت الله أي تناقض ، بل بينهما توافق ، فإنه لا يلزم من كلام رحمت الله عدم وجود الإسناد لديهم مطلقاً ، ولكن مراده أنه قد يوجد لديهم إسناد ، ولكنه منقطع كما قرر ابن حزم ، وعمر ذلك الانقطاع أكثر من خمسمائة سنة ، وما كان كذلك ، فإنه لا يعطي لهذا الإسناد أي قيمة تذكر ، فصار السند في هذه الحالة في حكم المعدوم ، ومن أجل ذلك عد رحمت الله أن أهل الكتاب لا يوجد لديهم سند ، وبناء على ذلك لم يستطع أهل الكتاب أن يثبتوا دعواهم بدليل مسنود .

وبعد هذا العرض ، فإننا نستطيع أن نقرر أن عدم قبول علماء المسلمين للمرويات التي بين يدي أهل الكتاب ، لبناء الأحكام العقدية والشرعية ، خاصة

(1) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/ 83 .

عند من يقول بالتعبد بالشرائع السابقة ، لأن أهل الكتاب ضيعوا النسخ الأصلية لتلك الكتب ، التي أنزلت على أنبيائهم ورسلهم ، مع تلاعب بعض أحبارهم ورهبانهم بالنص ، حتى اختلط الحق بالباطل [1].

(١) ومن باب إتمام الفائدة ، هناك أمر يجدر بنا في هذا المقام أن نذكره ، فقد اعتقد العلماء ، وخاصة علماء اليهود المتصلبين ، أنه لا يوجد نص أصلي مكتوب باللغة العبرية للتوراة الموجودة لديهم ، المسماة بالترجمة السبعينية ، وهي المترجمة باللغة اليونانية التي كتبت في القرن الثالث قبل ميلاد المسيح ، والنسخة الأخرى المكتوبة باللغة العبرية التي يطلق عليها النص الماسوري ، والتي بدأت كتابتها في أواخر القرن الأول الميلادي ، وانتهى من كتابتها في أواخر القرن الثامن الميلادي ، أي : أن هاتين النسختين لا توجد لهما أصول مكتوبة نقلت عنها ، وإنما كتبت عن طريق ما كان محفوظاً ، أي بواسطة النقل الشفهي ، ولكن كانت المفاجأة الكبرى عندما اكتشفت مخطوطات مغاور قمران ، وكانت تلك المخطوطات هي التوراة المكتوبة باللغة العبرية ، ويرجع عمرها إلى القرنين :السابع والثامن قبل ميلاد المسيح ، وكان العثور على هذه المخطوطات في عام 1947م ، عندما تم اكتشاف مخطوطات عند شاطئ البحر الميت الغربي ، في المكان الذي ينتهي أو يبدأ فيه وادي قمران ، على بعد كيلو مترين ونصف الكيلو متر من مياه البحر الميت ، وقد وجدها شاب بدوي من عشيرة التعامرة ، الضاربة بين البحر الميت وبيت لحم ، اسمه محمد الديب ، عندما شرد غنم له خرج يبحث عنها ، وفي أثناء بحثه وجد فوهة فوق رأسه ، فالتقط حجراً وقذف بها إلى داخل الفوهة ، فسمع صوت خزف يتكسر ، فأعاد الكرة مرة أخرى ، فسمع نفس الصوت الذي سمعه أول مرة ، فدخل في الفوهة ، وإذا به يرى كهفاً مملوءاً بالجرار المملوءة بالمخطوطات ، وبسبب هذه الحادثة ، اكتشفت نصوص للتوراة مكتوبة باللغة العبرانية ، وعلى ذلك تغيرت وجهة نظر الباحثين رأساً على عقب ، بعد أن كان الاعتقاد السائد ، هو عدم وجود أصول مكتوبة باللغة العبرانية ، وأصبح الأمر بالعكس . وأطلق على هذه المخطوطات مخطوطات قمران .

وكذلك عثر على مخطوطات في نجع حمادي في مصر ، ومخطوطات أوغاريت الأرض الطيبة ، أو يطلق عليها رأس الشمرا التي عثر عليها في عام 1928م ، ورأس الشمرا تقع في سوريا الشمالية الغربية على مقربة من ميناء البيضا ، بجوار اللاذقية ، ومخطوطات سيناء.

ولذلك فإننا كنا نرجو أن يطلع على أمثال هذه المخطوطات الباحثون المسلمون ، حتى يتعرفوا على ما فيها عن قرب ، ثم يجرون عليها دراسة وافية .

انظر : التوراة الوثنية والتوحيد 9 ، 83 ، 99 وكتاب إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم 29 ، وجريدة بيبليا – تشرين الثاني – كانون الأول 1991 ص2 .

المبحث الثاني

في حكم رواية الإسرائيليات

سنتناول في هذا المبحث حكم رواية الإسرائيليات ، ومن ثم حكم النق عن الكتب القديمة .

وقبل عرض هذا الموضوع يجدر بنا في هذا المقام أن نوضح المواضع التي لم نر فيها خلافاً بين العلماء ، في أنه لا يجوز الاعتماد فيها على المرويات الإسرائيلية التي رويت من خلال كتبهم ، والمواضع التي دار الخلاف فيها .

أما المواضع التي لا يتصور فيها الخلاف بين العلماء ، فهي على النحو الآتي :

أولاً : أنه لا يجوز أخذ الأحكام الشرعية الفرعية من هذه المرويات ، خلافاً لرأي شاذ سوف نتعرض له في موضعه [1] .

ثانياً : أنه لا يجوز أخذ الأحكام العقدية الموجودة في هذه الروايات [2].

أما الموضع الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء ، فهو هل يجوز الأخذ بالإسرائيليات في مجال الاتعاظ والاعتبار ، والاحتجاج بها على أهل الكتاب ؟ .

وقبل الإجابة عن هذا السؤال ، يجب أن نلاحظ أن هناك قسمة ثلاثية قسمها العلماء حيال هذا الموضوع ، وهي على النحو الآتي :

القسم الأول : فما تبين لنا صحته ، وكان موافقاً لما في شريعتنا [3] .

القسم الثاني : ما لم يتبين لنا صحته من عدم صحته ، ولم يرد في

---

(1) راجع ص 306 .

(2) مجموع الفتاوى لابن تيميه 13 / 366 .

(3) مجموعة الفتاوى لابن تيميه 13 / 366 - تفسير القرآن العظيم 1 / 4 .

شريعتنا ما يوافقه ولا يخالفه [1] .

القسم الثالث : ما تبين لنا عدم صحته ، وورد مخالفا لشريعتنا [2] .

أما القسم الأول : فقد اختلف العلماء في الأخذ به على قولين :

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز الأخذ بما تبين لنا صحته في الاتعاظ والاحتجاج على أهل الكتاب ، كالاحتجاج عليهم بما ورد في كتبهم ، مما يدل على صدق نبوته ﷺ [3] .

واستدلوا بعدة أدلة :

الأول : قوله تعالى :﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أنه عندما أنكر اليهود نبوة عيسى «عليه السلام» ونبوة محمد ﷺ ، بناء على فكرة إنكار النسخ ، حيث يرون أن النسخ باطل غير صحيح ، وأنه لا يمكن أن يأتي نبي بما يخالف به النبي الذي سبقه حتى في الفروع ، فالله تعالى أظهر كذبهم بأمر يعرفونه تماماً ، ألا وهو أن كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل ، إلا أشياء يسيرة حرمها إسرائيل أي : يعقوب على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ،

---

(1) مجموعة الفتاوى لابن تيميه 13 / 366 – تفسير القرآن العظيم 1 / 4 .

(2) المرجع السابق.

(3) الأقوال القويمة في النقل عن الكتب القديمة ورقة 2، 14، 15 مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير.

(4) سورة آل عمران آية 93، 94 .

وعندما نزلت التوراة حرمت عليهم كذلك أشياء أخرى غير التي كانت محرمة على إسرائيل ، وأن ذلك كان مثبتاً عندهم في التوراة ، فأمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يطالبهم بأن يأتوا بالتوراة الموجودة بين أيديهم ، حتى يستدل بها عليهم ، حتى يثبت لهم وقوع النسخ ، فلما طالبهم بذلك ولم يأتوا بالتوراة ، لأنهم علموا أنها سوف تكون حجة عليهم لا لهم ، دل ذلك على صدق دعوى النبي ﷺ [1] .

فدل ما ذكرناه آنفا على أنه يجوز الرجوع للكتب القديمة ، فيما وافق فيها شرعنا ، للاستدلال بها على أهلها على صحة شرعنا كما حدث للنبي ﷺ .

الثاني : قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية :

أنه يفهم من هذه الآية الكريمة أن التوراة والإنجيل الموجودين لدى أهل الكتاب فيها الصحيح ، وإن كان فيها المبدل والمحرف . ومن الصحيح ما يوجد فيه اسم الرسول ﷺ وصفاته ، فإن المسلمين في هذه الحالة يستطيعون أن يقيموا عليهم الحجة على صحة نبوة النبي ﷺ ، وصدق دعوته .

الثالث : عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 5/2، روح المعاني 1/629، تفسير كلام المنان 1/401 .
(2) سورة الأعراف آية 157 .

فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ، فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم . ثم قرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة ، يقيها الحجارة [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ عندما جاءه اليهود ، وأخبروه عن واقعة حدثت عندهم ، طالبين منه أن يحكم فيها ، أمرهم النبي ﷺ أن يأتوا بالتوراة ، حتى يخرج منها حكم الزنى الذي كتبه الله تعالى عليهم ، كما كتبه على أمته ﷺ ، حتى يكون ذلك لازماً لهم وحجة عليهم . وبعبارة أخرى ، إن حكم الزنى الموجود عند اليهود كان موافقاً لما في شريعتنا ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك حتى يلزمهم بالحكم ، وهذا يدل على صدق نبوته .

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن التوراة الموجودة بين أيديهم ، وإن كانت محرفة ومبدلة، فإن ذلك لا يمنع أن يكون فيها ما هو صحيح ، بل إن الصحيح فيها موجود حتما ، كما شهدت هذه الرواية وغيرها .

قال ابن عبد البر [2] معلقاً على هذا الحديث : «وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم ، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة

(1) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب «ما جاء في الرجم 2/ 819، ومسلم كتاب الحدود باب» رجم اليهود، أهل الذمة، في الزني « 3/ 1326 رقم الحديث 1699، وأبو داود كتاب الحدود باب» في رجم اليهوديين 4/ 593 رقم الحديث 4446 .

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المكني بأبي عمر، مالكي المذهب، ولد 368 هـ، وتوفي 463هـ.=

بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها ، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من عند الله ، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم ، كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ، ويضيفونها إلى الله عز وجل ، ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم ، نهينا عن التصديق بما حدثوا به ، وعن التكذيب بشيء من ذلك ، لئلا نصدق بباطل ، أو نكذب بحق»[1] اهـ .

الرابع : عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : **«بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أجاز الحديث عن بني إسرائيل من غير حرج فيما لم يكن مخالفاً لشرعنا ، بعد أن كان الحديث عن بني إسرائيل قد نهي المسلمون عنه في بداية الأمر ، وفي هذا الجواز دليل على أن في التحديث عن بني إسرائيل فيما لم يخالف شرعنا فائدة تعود على المسلمين ، وحاصل هذه الفائدة الاتعاظ والاعتبار ، والاحتجاج على أهل الكتاب بصحة نبوة النبي محمد ﷺ ، وصدق دعوته ، ولعل مثل ذلك قد يكون سبباً لدخول بعض أهل الكتاب في الإسلام .

وكذلك تبين للمسلمين مدى ارتباط هذه الشرائع بعضها ببعض ، وأن موردها واحد ، وهو الله تعالى ، وأن بعضها يصدق بعضاً ، ولو لم يكن في

= من شيوخه: سعيد بن نصر. ومن تلاميذه: أبو علي الغساني الأندلسي .

من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء .

انظر شذرات الذهب 3/314 – الأعلام 8/240 .

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 14/386 .

(2) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الأنبياء باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» 6/496، رقم الحديث 3460 .

الحديث عن بني إسرائيل فائدة نهائياً لما جَوّز لنا النبي ﷺ ذلك ، لما فيه من تضيع الأوقات والجهود .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه [1] : «ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح» [2] اهـ . وقال في موضع آخر : « ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد» [3] اهـ .

وقال ابن حجر [4] : «أي : لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم ، والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية ، والقواعد الدينية خشية الفتنه ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك ، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار» [5] اهـ.

الخامس : حدث عبد الله بن سلام عن نفسه حيث يقول : « وكتمت إسلامي من يهود، ثم جئت رسول الله ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله ، إن يهود قوم بُهتٌ ، وإني أحب أن تدخلني في بعض بيوتك ، وتغيبني عنهم ، ثم تسألهم عني ، حتى يخبروك كيف أنا فيهم ، قبل أن يعلموا بإسلامي ، فإنهم إن علموا

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي ، المكني بأبي العباس، الملقب بتقي الدين. حنبلي المذهب. ولد 661هـ . وتوفي 728هـ ، ومن شيوخه: ولده. ومن تلاميذ: الحافظ الذهبي . ومن مؤلفاته: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الفتاوى، ومنهاج السنة .

راجع: الدرر الكامنة 1/ 154 – شذرات الذهب 1/ 43 – الأعلام 1/ 144 .

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/ 366 .

(3) المرجع السابق.

(4) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المكنى بأبي الفضل، الملقب بلحافظ، شافعي المذهب، ولد 773هـ ، وتوفي 852هـ ، ومن شيوخه: الحافظ العراقي . ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

انظر شذرات الذهب 7/ 270 – الأعلام 1/ 178 .

(5) فتح الباري 6/ 498 .

به بهتوني وعابوني ، فقال : فأدخلني رسول الله ﷺ في بعض بيوته ، ودخلوا عليه ، فكلموه وساءلوه ، ثم قال لهم : أي رجل الحصين بن سلام فيكم ؟ قالوا: سيدنا وابن سيدنا ، وحبرنا وعالمنا ، قال : فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم، فقلت لهم : يا معشر يهود ، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به ، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول الله ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته ، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ ، وأومن به وأصدقه وأعرفه ، فقالوا : كذبت ، ثم وقعوا بي ، قال : فقلت لرسول الله ﷺ ألم أخبرك يا رسول الله أنهم قوم بُهتٌ ، أهل غدر وكذب وفجور ، قال : فأظهرتُ إسلامي وإسلام أهل بيتي ، وأسلمت عمتي خالدة بنت الحارث ، فحسن إسلامها»[1] .

وجه الدلالة من هذه الرواية :

أن عبد الله بن سلام «رضي الله عنه» عندما أسلم ودخل في دين الله تعالى، ولم يعلم اليهود بإسلامه طلب من النبي ﷺ أن يخبئه ، ويسأل اليهود عنه ، أنه كيف كان فيهم ، وعندما جاء اليهود إلى النبي ﷺ ، سألهم عن عبدالله بن سلام ، فأثنوا عليه خيراً ، ووصفوه بأنه سيدهم وابن سيدهم ، وحبرهم وعالمهم ، فلما فرغوا خرج عليهم ، وقال لهم : «يا معشر يهود ، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به ، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول الله ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته ، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ، وعندما وجد النبي عبدالله بن سلام استدل على صحة نبوة النبي ﷺ بالتوراة ، حتى يقيم عليهم الحجة ، فلم ينكر النبي هذا الصنيع من عبد الله بن سلام ، بل أقره بسكوته ﷺ».

السادس : عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : **«تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة . يكفؤها الجبار بيده . كما يكفؤ أحدكم خبزته**

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 1/517 .

في السفر ، نُزُلاً لأهل الجنة . قال : فأتى رجل من اليهود . فقال : بارك الرحمن عليك أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى ، قال : تكون الأرض خبزة واحدة كما قال رسول الله ﷺ . قال فنظر إلينا رسول الله ﷺ ، ثم ضحك حتى بدت نواجذه . قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام ونون . قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون . يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً» [1].

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن النبي ﷺ عندما أخذ يصف حال الأرض يوم القيامة لأصحابه ، سمعه أحد اليهود ، فقام ذلك اليهودي ، وأخذ يصف الأرض كما وصفها النبي ﷺ ، فقال أبو سعيد الخدري «رضي الله عنه» : فنظر إلينا رسول الله ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، وهذه الضحكة التي صدرت من النبي ﷺ إنما تدل على فرحه ، وأن ما قاله اليهودي لم يقله من تلقاء نفسه ، وإنما قاله عن طريق شريعته ، فجاءت موافقة لشريعة النبي ﷺ ، بمعنى أن ما قاله اليهودي كان صحيحاً ، وقبل النبي ﷺ منه ذلك ، ولو يكن في قول أهل الكتاب فائدة لما أجاز النبي ذلك الصنيع من اليهودي ، ولحذر أصحابه من ذلك ، وما سكت ، بل وأتبعه بما يدل على إقراره ورضاه بصورة الضحك ، فدل ذلك على أن ما يخبر به أهل الكتاب إذا جاء صحيحاً موافقاً لشرعنا ، جاز لنا أن نحدث به ، ونأخذ منه العظة والاعتبار .

السابع : قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر ، فيما حدثني مولى لآل زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ ، صاحب موسى وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى : ألا إن الله قد قال لكم يا معشر أهل التوراة ، وإنكم

---

(1) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب « نزل أهل الجنة» 4/ 2151 رقم الحديث 2792 .

لتجدون ذلك في كتابكم: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾[1]. وإني أنشدكم بالله ، وأنشدكم بما أنزل عليكم ، وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى ، وأنشدكم بالذي أيبس البحر لآبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتموني : هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم. ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[2] فأدعوكم إلى الله وإلى نبيه [3] .

وجه الدلالة من هذا الخبر :

وجه الدلالة من هذا الخبر ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ احتج على صحة نبوته وصدق دعوته بما معهم من التوراة والإنجيل ، فلو لم يجز الاحتجاج عليهم بما معهم من الكتب لما فعل النبي ﷺ ذلك ، فدل على جوازه .

الثامن : في قصة سلمان «رضي الله عنه» التي أخبر فيها عن سبب إسلامه ، وذلك عن طريق إخبار الرهبان من النصارى ، والتي قال في آخرها : «وهو جالس في أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبه ، فلما رآني رسول الله ﷺ استدبرته عرف أني أستثبت في شيء وصف لي، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم فعرفته ، فأكببت أقبله وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول . فتحولت

(1) سورة الفتح آية 29 .
(2) سورة البقرة آية 256 .
(3) السيرة النبوية لابن هشام 1/ 544 .

فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه» [1] .

وجه الدلالة من هذا الخبر :

هو أن سلمان الفارسي «رضي الله عنه» عندما أسلم أخبر النبي ﷺ قصته، وكيف بدأ يبحث عن الدين الحق ، وعندما رأى النصارى يصلون أعجب بدينهم ، فسألهم عن أصل هذا الدين فأخبروه أنه في الشام ، فرحل إلى الشام، وأقام عند أحد الأساقفة إلى أن توفي ذلك الأسقف ، ثم أخذ ينتقل من أسقف إلى أسقف ، حتى أخبره أحدهم ، بمبعث نبي سوف يظهر في هذا الزمان في أرض العرب، وأخذ يصف له ذلك النبي ، والمكان الذي سوف يظهر فيه ، حتى جاء سلمان إلى المكان الموصوف له ، وهو المدينة المنورة [2].

وبعد أن انتهى سلمان من سوق الرواية للنبي ﷺ أعجب النبي ﷺ بهذه الرواية ، وأمره أن يخبر بها أصحابه ، لما فيها من العظة والاعتبار ، وزيادة الطمأنينة في قلوب أصحابه ورسوخ الإيمان فيهم ، لما أمر سلمان أن يقص ذلك .

المذهب الثاني :

ذهب البدر بن القطان إلى عدم جواز الأخذ بالإسرائيليات مطلقاً سواء أكانت موافقة لشريعتنا أم غير موافقة [3] .

وأقول : لعل الذي دفع البدر بن القطان إلى القول بالمنع هوأنه أراد سد الباب بالكلية ، وذلك نظراً إلى صعوبة إثبات صحة ما بأيديهم من رواية .

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 1/ 220 .

(2) القصة رواها ابن هشام في السيرة النبوية بكاملها راجع 1/ 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220 .

(3) الأقوال القويمة في النقل عن الكتب القديمة ورقة 1 مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير.

التـرجيح

بعد عرض هذين المذهبين ، فالذي أقول به هو ما قال به أصحاب المذهب الأول ، القائل من أنه إذا تبين لنا صحة الرواية ، وكانت موافقةً لشريعتنا ، فإنه يجوز الأخذ بها في مجال الاتعاظ والاعتبار والاحتجاج بها على أهل الكتاب .

وذلك لقوة أدلة المذهب الأول ، بخلاف المذهب الثاني .

قد يقول قائل : إن للمذهب الثاني دليلاً يدل على عدم جواز الأخذ عن أهل الكتاب : «عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب ، فقال : أمتهوكون [1] فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألهم عن شيء فيخبركم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى «صلى الله عليه وسلم » كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» [2] .

قال الهيثمي [3] : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ضَعّفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما» [4] اهـ .

وقال ابن حجر : «ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً» [5] اهـ .

وفي رواية أخرى عن جابر قال : «نسخ عمر رضي الله عنه كتابا من

---

(1) قال ابن الأثير : «والمتهوك : الذي يقع في كل أمر . وقيل : هو التحير» اهـ. راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر 5/282 .

(2) أخرجه أحمد في مسنده 3/387، وأبو يعلى في مسنده 4/102 .

(3) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ، المكني بأبي الحسن ، الملقب بنور الدين ، شافعي المذهب ، ولد 735هـ ، وتوفي 807هـ ، ومن شيوخه : ابن الملوك . ومن تلاميذه : الحافظ ابن حجر . ومن مؤلفاته : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وترتيب الثقات لابن حبان ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

راجع : شذرات الذهب 7/70 – الأعلام 4/266 .

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/174 .

(5) فتح الباري 13/334 .

التوراة بالعربية ، فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ، ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال رجل من الأنصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : **«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»**(1) .

قال الهيثمي : «رواه البزار وعند أحمد بعضه ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، اتهم بالكذب»(2) اهـ .

وقال ابن حجر : «وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف»(3) اهـ .

وفي رواية أخرى كذلك عن أبي قلابة : «أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنه ، فقال للرجل : أتكتب هذا الكتاب ؟ قال : نعم . فاشترى أديما لنفسه ، ثم جاء به إليه ، فنسخه في بطنه وظهره ، ثم أتى به النبي ﷺ فجعل يقرأه عليه، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيد الكتاب ، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم ، وأنت تقرأ هذا الكتاب ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: إنما بُعثتُ فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلكنكم المتهوكون»(4).

أقول : إن هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أن روايات أبي قلابة عن عمر بن الخطاب فيها انقطاع .

---

(1) أخرجه البزار في كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب العلم باب « اتباع رسول الله ﷺ» 1/78 رقم الحديث 124 .

(2) مجمع الزوائد 1/174 .

(3) فتح الباري 13/334 .

(4) أخرجه عبد الرازق في مصنفه في مسألة أهل الكتاب 6/112 رقم الحديث 10163 .

قال العجلي عن أبي قلابة: «فيه نصب»[1] اهـ.

وقال ابن حجر عن أبي قلابة: «وأرسل عن عمر وحذيفه وعائشة»[2] اهـ.

وقال في موضع آخر عنه: «كثير الإرسال»[3] اهـ.

ونلاحظ أن هذه الروايات التي سقناها لا تخلو رواية منها عن ضعف، وكذلك نجد أن الهيثمي رحمه الله تعالى جمع جميع طرق هذا الحديث، وحكم عليها بالتضعيف[4].

وعلاوة على ما في هذه الروايات من ضعف، إلا أنها لا تستطيع أن تقاوم الأدلة الصحيحة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.

القسم الثاني:

فهو الذي لم يتبين لنا صحته من عدم صحته، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه ولا ما يخالفه، فهذا لا نستطيع أن نحكم عليه بالصدق أو بالكذب، لأننا لو حكمنا عليه بالصدق فقد لا يكون صحيحاً، فنكون في هذه الحالة صدقنا بباطل، وإذا حكمنا عليه بالكذب، فقد يكون صحيحاً وحقاً، فنكون قد كذبنا بحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كنا أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:** ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾[5]. الآية»[6].

---

(1) تقريب التهذيب 1/417.
(2) تقريب التهذيب 5/225.
(3) تقريب التهذيب 1/417.
(4) مجمع الزوائد 1/173، 174.
(5) سورة البقرة آية 136.
(6) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب التفسير باب لله قالوا آمنا بالله وما أنزل لله 8/170 رقم الحديث 4485.

قال ابن حجر معلقاً على قوله : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم : «أي : إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه ، فتقعوا في الحرج» [1] اهـ .

وعلى هذا هل يجوز الأخذ بهذا القسم ؟ .

ذهب العلماء إلى أنه يجوز الأخذ بهذا القسم ، وخاصة في مقام الاعتبار والاتعاظ .

قال ابن كثير [2] رحمه الله تعالى : « فأما الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بَلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . فهو محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا ، فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها ، فيجوز روايتها للاعتبار» [3] اهـ .

وهذا ما ذكره ابن كثير من قوله ، فيجوز روايتها للاعتبار، بمعنى أن فائدة روايتها إنما تكون للعظة والاعتبار، ولكننا نجد أن أستاذه ابن تيمية يخالفه في عدم الفائدة في رواية مثل هذا القسم .

قال ابن تيمية : «والثالث ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ، ولا نكذبه ، وتجوز حكايته لما تقدم ، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا

---

(1) فتح الباري 8/ 170 .

(2) الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ، المكني بأبي الفداء ، الملقب بابن كثير ، شافعي المذهب ، ولد 700هـ ، وتوفي 774هـ . ومن شيوخه : ابن تيمية ، ومن تلاميذه :ابن حجر، ومن مؤلفاته : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، وطبقات الفقهاء الشافعيين .
انظر: شذرات الذهب 6/ 231 الأعلام 1/ 320 .

(3) البداية النهاية 1/ 6 .

كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك ، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم ، وعدتهم ، وعصا موسى من أي الشجر كانت ، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة... »[1] اهـ .

أقول : لو أمعنا النظر في كلام كليهما لوجدنا أنهما أجازا رواية الإسرائيليات ، وأما ما يتعلق بالفائدة فلا يوجد بينهما خلاف كبير فيما يظهر ، لأن الذي أشار إليه ابن تيمية في عدم تحقيق الفائدة ليس هو نفس ما أشار إليه ابن كثير[2].

القسم الثالث :

فهو الذي تبين لنا عدم صحته ، وأنه ورد مخالفاً لشرعنا ، فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه رحمة الله من أن هذا القسم يأخذ حكم الحديث الموضوع، كما أن الحديث الموضوع عندما يروى يجب على الذي يرويه أن يبين أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ، فكذلك الحال مع الإسرائيليات من هذا القسم.

قال أبو شهبه رحمة الله: «وفي حكم الموضوعات [3] الإسرائيليات التي ألصقت بالنبي زوراً، وكذباً عليه» [4] اهـ.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 13 / 366، 367 .

(2) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تجد عندما يتكلم عن هذا القسم ينقل فيه كلام ابن تيميه بنصه كما ذكرناه آنفاً دون أن ينسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيميه 1 /4 .

(3) وإليك عبارة الإمام النووي رحمه الله مقرونة بشرح السيوطي: «الموضوع هو الكذب المختلق ، وهو شر الضعيف وأقبحه ، وتحرم روايته مع العلم به أي : بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبيناً وضعه» راجع: تدريب الراوي 1 /274 .

(4) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير 28، 29 .

المبحث الثالث

موقف الصحابة فمن بعدهم من مرويات أهل الكتاب

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن موقف الصحابة والتابعين إزاء الإسرائيليات ، وذلك لما له من أهمية كبرى في موضوع الإسرائيليات .

وأول ما نبدأ في هذا المبحث ، هو ابن كثير رحمه الله تعالى ؛ لأنه يعد من العلماء المهتمين في هذا المجال .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : «ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى [1] الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال : **«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** رواه البخاري [2] عن عبد الله بن عمرو ، ولهذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك» [3] اهـ [4] .

إن الملاحظ من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى الذي ذكرناه ، أنه قد حدد موقف الصحابة إزاء الإسرائيليات ، ذلك بأنهم لم يكونوا ينكرون رواية الإسرائيليات على الإطلاق ، بل كانوا يأخذون ما كان موافقاً لشريعتنا ، أو ما

---

(1) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدى. تابعي كبير ، توفي 127هـ وقيل 128هـ من شيخوخة : عبد الله بن عباس. ومن تلاميذه : سفيان الثوري.
راجع : طبقات المفسرين 1/ 109 – الأعلام 1/ 317 .

(2) سبق تخريجه راجع 77 .

(3) قد حاولت جاهداً أن أجد هذه المروية في كتب السير والتراجم فلم أجدها.

(4) تفسير القرآن العظيم 1/ 4 .

كان مسكوتاً عنه ، وخاصة أنه قد ذكر في هذه العبارة الوجيزة ثلاثة يعدون من علماء الصحابة ، معللا أن سبب إقدام الصحابة على رواية الإسرائيليات هو ما فهموه من إذن رسول الله ﷺ ، وبعبارة أخرى أنه لو لم يكن النبي ﷺ أذن بذلك لما أقدموا على هذا الصنيع .

وكذلك الحال مع كعب الأحبار [1] عندما أسلم وقدم إلى المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي ﷺ ، وكان يحدثهم في الإسرائيليات، ولم يُسمَع أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك ، وخاصة أن فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان شديداً في الحق ، ولو كان في رواية الإسرائيليات ما يعد منكراً لأنكروا عليه ذلك .

قال الحافظ الذهبي [2] ﷺ رحمه الله تعالى : «هو كعب بن متاع الحميري اليماني العلامة الحبر، الذي كان يهودياً ، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن أيام عمر رضي الله عنه ، فجالس أصحاب محمد ﷺ ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة» [3] اهـ .

ثم نجد أن روح النقد للإسرائيليات عند الصحابة تتجلى بوضوح عند أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، كما ذكرت كتب الحديث.

---

(1) كعب بن ماتع الحميري اليماني، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بكعب الأحبار، توفي 32هـ، من شيوخه: عمر بن الخطاب، وممن حدث عنه: عبد الله بن عباس.
راجع: سير أعلام النبلاء 3/ 489 – تهذيب 8/ 438 .

(2) الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بالذهبي، ولد 673 هـ، توفي 748 هـ، من شيوخه: ابن دقيق العيد، ومن تلاميذه: ابن السبكي .
ومن مؤلفاته: تذكرة الحافظ ، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء.
راجع: شذرات الذهب 6/ 153 – الأعلام 6/ 326 .

(3) سير أعلام النبلاء 3/ 489 .

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه**» [1] .

فنجد أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل كعب الأحبار عن هذه الساعة ، لعلها أن تكون موجودة في التوراة ، فأخبره كعب أنها موجودة في التوراة ، وأنها تكون موجودة في جمعة واحدة في السنة ، فخالفه أبو هريرة ، وبين له أنها موجودة في كل جمعة ، فلما رجع كعب إلى التوراة وجد أن التوراة موافقة لما ذكره أبو هريرة ، فرجع كعب إلى قول أبي هريرة ، وإليك الرواية كما ذكرها القسطلاني [2] رحمه الله : «فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها ، قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ، ورده عليه ، فرجع لما راجع التوراة إليه» [3] .

فإننا نجد بوضوح أن كلام كعب الأحبار لما كان مخالفاً لما هو موجود في شرعنا لم يسلم له ذلك ، بل رد عليه ، وبين له أن ذلك مخالف لشرعنا فلا نقبله ، وعندما رجع كعب إلى التوراة حتى يتثبت ، وجد أن التوراة جاءت موافقة لما قرره أبو هريرة من شرعنا ، وأنه أخطأ في النقل عنها .

وأما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : فعن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة ، وذكر كعب الأحبار ، فقال « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب «الساعة التي في يوم الجمعة» 2/415، رقم الحديث 415 .

(2) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتبي، المكنى بابي العباس، الملقب بشهاب الدين. شافعي المذهب، ولد 854هـ وتوفي 923هـ.

ومن شيوخه: الزين الهيثمي، ومن مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ولطائف الإشارات في علم القراءات، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية.

راجع: شذرات الذهب 8/ 121 - الأعلام 1/ 232 .

(3) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري 2/ 230 .

الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب»[1] .

فإننا نلاحظ من هذه المروية التي أخبر فيها معاوية رضي الله عنه موقفه إزاء الإسرائيليات ، وذلك عندما حج والتقى برهط من قريش في المدينة ، وكان هؤلاء الرهط يحدثون عن أهل الكتاب ، فلم نجد أن معاوية أنكر عليهم ذلك ، ولم يمنعهم من رواية الإسرائيليات ، بل كان معاوية ممن يستمع للمرويات الإسرائيلية ، وكان سماعه لها ليس على سبيل التسليم ، بل كان سماعه لها سماع الناقد البصير ، يقبل منها ما وافق الحق ، ويرد منها ما خالفه .

ولو كان في رواية الإسرائيليات خطر على الأمة ، لما أجاز معاوية ذلك، ولنهى عنه وأمر الناس ألا يحدثوا شيئًا من الإسرائيليات ، باعتباره خليفة المسلمين وأميرهم ، والمسؤول عنهم أمام الله ، وكذا لم يسمع في وقته من الصحابة من أنكر عليه ذلك ، فدل ذلك على جواز رواية الإسرائيليات .

قد يقال : إن هذه الرواية يوجد فيها إنكار من معاوية ، وذلك من خلال وصفه لكعب الأحبار بالكذب بقوله : « وإن كنا لنبلو عليه بالكذب ».

يجاب عن هذه الإشكال على النحو التالي :

ليس المراد من كلام معاوية عندما قال : «وإن كنا لنبلو عليه بالكذب». وصفا له بالكذب ، ولكن المراد بوصفية الكذب ، إنما هو متوجه لذات الخبر، بمعنى أن كعباً ليس بكذاب ، وإنما الخبر الذي نقل عنه وقع التكذيب فيه من قبل من سبقه من الأحبار، ثم حدث به كعب كما سمعه من دون أن يتدخل في صدق الخبر أو كذبه .

قال ابن التين : «وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من

---

(1) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب « قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» 13 / 333، رقم الحديث 7361 .

قبله ووقع في الكذب»[1] أهـ.

وقال القاضي عياض[2] : «يصح عوده[3] إلى الكتاب ، ويصح عوده على كعب ، وعلى حديثه ، وإن لم يقصد الكذب ويتعمد إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب[4] اهـ .

وقال ابن الجوزي[5]: «المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً ، لا أنه يتعمد الكذب ، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار»[6] اهـ .

وقال ابن حبان[7] : «أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ، ولم يرد أنه كان كذاباً»[8] اهـ .

وكذلك نجد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي عرف أنه كان يروي الإسرائيليات ، ولا يجد في ذلك حرجاً ، وذلك أخذاً من حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه هو : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ، ومن

(1) فتح الباري 13/ 334 .

(2) عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي البستي، المكنى بأبي الفضل، الملقب بالقاضي عياض، مالكي المذهب ولد 476 هـ، من شيوخه: ابن أبي علي بن سكرة، من مؤلفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، وترتيب المسالك في معرفة مذهب الإمام مالك.
راجع شذرات الذهب 4/ 138 – الأعلام 5/ 99 .

(3) المراد من قوله يصح عوده أي الضمير في قوله « لنبلو عليه» يصح أن يعود إلى كعب أو حديثه.

(4) فتح الباري 13/ 235 .

(5) عبد الرحمن بن علي بن محمد، المكنى بأبي الفرج، الملقب بالجوزي، حنبلي المذهب ولد 510هـ وتوفي 597هـ من شيوخه: علي بن عبد الرحمن الدينوري، ومن مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، والمنتظم في تاريخ الملوك والامم، والضعفاء والمتروكين. راجع شذرات الذهب 4/ 329 – الأعلام 3/ 316 .

(6) فتح الباري 3/ 335 .

(7) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، المكنى بأبي حاتم، والملقب بابن حبان، شافعي المذهب، توفي 354 هـ.
من مؤلفاته المسند الصحيح، والثقات، وغرائب الأخبار.
راجع شذرات الذهب 3/ 16 – الأعلام 6/ 78 .

(8) فتح الباري 13/ 335 .

جملة مروياته من الإسرائيليات الرواية التي ذكرناها آنفا [1] ، التي استدل بها على نبوة النبي ﷺ .

وأما عبد الله بن عباس ، فعن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرؤونه محضاً لم يُشَب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم» [2] .

قال ابن بطال [3] عن المهلب موضحاً المراد بالنهي في هذا الأثر : «هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه ؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه ، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا ، والأخبار عن الأمم السالفة» [4] اهـ .

فإننا نفهم من هذا النهي من قبل ابن عباس أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، بخلاف أخبار بني إسرائيل والأمم السابقة المصدقة لشرعنا ، فإنه يجوز، والذي يدل على ذلك هو رواية ابن عباس عن أهل الكتاب .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : «لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً منهم من الحواريين ،

---

(1) راجع ص 77 .

(2) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة باب «قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» 13 / 333، رقم الحديث 7363 .

(3) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، المكنى بأبي الحسن، الملقب بابن بطال، توفي 449 هـ، ومن شيوخه: يونس بن عبد الله القاضي، ومن مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري.
راجع: شذرات الذهب 3/ 283 – الأعلام .

(4) فتح الباري 13 / 334 .

يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال : إن منكم من يكفر بي أثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهي ، فيقتل مكاني ، فيكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له : اجلس، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب ، فقال : أنا ، فقال : أنت هو ذاك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورُفع عيسى من روزنة في البيت إلي السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود ، فاخذوا الشبه ، فقتلوه ، ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم أثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ، ثم صعد إلى السماء . وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون . فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمدا ﷺ .

قال ابن عباس : وذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[1]»[2].

فإنه فيما يظهر لي أن هذه المروية التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي مروية إسرائيلية ، والله أعلم .

وابن عباس رضي الله عنهما كذلك ، يعد من نقاد المرويات الإسرائيلية ، كما نقل عنه ابن التين في شأن ما يرويه عن كعب الأحبار من الإسرائيليات قوله : «وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور : بدل من قبله ، فوقع في الكذب»[3] .

وكذلك الحال مع التابعين ، فإننا لم نسمع أن أحداً من التابعين أنكر رواية

(1) سورة الصف آية 14 .

(2) قصص الأنبياء لابن كثير ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم 612، 613 .

(3) فتح الباري 13/ 334

الإسرائيليات، وخاصة أنه في ذلك العصر كان يعيش حبران من أحبار اليهود أعتقنا الإسلام ، وشُهِد لهما بالصلاح والعلم وحسن السيرة ، وهما كعب الأحبار ووهب بن منبه [1]، فكان هذان الحبران يكثران من رواية الإسرائيليات فلم ينكر عليهم لا من الصحابة ولا من التابعين ، بل نجد أن هناك من التابعين من روى الإسرائيليات كطاوس بن كيسان [2] ، رحمه الله تعالى .

قال طاووس : «أتى الشيطانُ عيسى ابن مريم ، فقال : أليس تزعم أنك صادق فأتِ هوة فالق نفسك . قال : و يلك !أليس قال : يا ابن آدم لا تسألني هلاك نفسك فإني أفعل ما أشاء»[3] اهـ .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا موقف الصحابة الكرام والتابعين الأخيار من الإسرائيليات .

ولكن هناك فرقاً بينهما من جهة ، وهو أن التابعين توسعوا أكثر في النقل من الإسرائيليات .

قال الدكتور محمد الذهبي رحمه الله تعالى : «أما التابعون فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب ، فكثرت على عهدهم الروايات الإسرائيلية في التفسير ، ويرجع ذلك لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام ، وميل نفوس القوم لسماع التفاصيل عما يشير إليه القرآن من أحداث يهودية أو نصرانية ، فظهرت في هذا العهد جماعة من المفسرين أرادوا أن يسدوا هذه

---

(1) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كناز اليماني، المكنى بأبي عبد الله، توفي 113 هـ، ومن شيوخه: عبد الله بن عباس، ومن تلاميذه: عمرو بن دينار، وهو مشهور في رواية الإسرائيليات وصحائف أهل الكتب، ووثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي.
راجع: سير أعلام النبلاء 4/544 – تهذيب التهذيب 11/166 – تقريب التهذيب 2/339 .

(2) طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني، المكنى بأبي عبد الرحمن ولد 33 هـ، وتوفي 106 هـ.
أخذ عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن تلاميذه وهب بن منبه.
راجع: تهذيب التهذيب 5/8 – شذرات الذهب 1/133 – الأعلام 3/224 .

(3) قصص الأنبياء لابن كثير 592 .

الثغرات القائمة في التفسير بما هو موجود عند اليهود والنصارى ، فحشوا التفسير بكثير من القصص المتناقضة ، ومن هؤلاء مقاتل بن سليمان [1] الذي نسبه أبو حاتم إلى أنه استقى علومه بالقرآن من اليهود والنصارى ، وجعلها موافقة لما في كتبهم» [2] اهـ .

وكذلك نجد الحال مع من جاء بعد عصر التابعين ، توسعوا أكثر في الأخذ من الإسرائيليات ، حتى إنك تجد منهم من يسوق الإسرائيليات من دون أن يمحصها وينقدها .

قال الدكتور محمد الذهبي : «ثم جاء بعد عصر التابعين من عظم شغفه بالإسرائيليات ، وأفرط في الأخذ منها إلي درجة جعلتهم لا يردون قولاً ، ولا يحجمون عن أن يلصقوا بالقرآن ما يروى لهم وإن كان لا يتصوره العقل ، واستمر هذا الشغف بالإسرائيليات والولع بنقل هذه الأخبار التي أصبح الكثير منها نوعا من الخرافة ، إلى أن جاء دور التدوين للتفسير، فوجد من المفسرين من حشوا كتبهم بهذا القصص الإسرائيلي، الذي كاد يصد الناس عن النظر فيها والركون إليها» [3] اهـ .

ومع هذا فإنه لا يخلو ذلك العصر من علماء نقاد ينظرون إلي المرويات الإسرائيلية نظر ناقد فاحص كالإمام مالك والشافعي .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى معلقاً على حديث : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[4]. «المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما

---

(1) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، المكنى بأبي الحسن، توفي 150 هـ، من شيوخه مجاهد، ومن تلاميذه: عبد الرازق بن همام الصنعاني.
من مؤلفاته: نظائر القرآن، والتفسير الكبير، وكتاب القراءات.
طبقات المفسرين 2/ 330 – شذرات الذهب 1/ 227 .

(2) التفسير والمفسرون 1/ 157 .

(3) التفسير والمفسرون 1/ 176 .

(4) جزء من حديث سبق تخريجه راجع ص 77 .

عُلِم كذبه فلا»[1] اهـ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب ، فالمعنى : حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوِّزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم ، وهو نظير قوله : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه»[2].

وكذلك قال الإمام الشافعي معلقاً على حديث: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم[3]. «ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات ، والجزم فيها بما يقع في الظن ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك»[4] اهـ .

وكذلك الحال في القرن الثامن الهجري ، نجد أن هناك من العلماء من يدعو بنفس منهج من سبقه من العلماء ، كابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن كثير .

ومن خلال ما كتبه هذان العالمان يتبين لنا أن بعض مرويات أهل الكتاب صار له أثر سيىء في المجتمع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً : فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينة نوح ، وما كان خشبها ، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ، ونحو ذلك ، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا

---

(1) فتح الباري 3/ 498 .

(2) فتح الباري 6/ 499 .

(3) جزء حديث سبق تخريجه راجع ص 85 .

(4) فتح الباري 8/ 170 .

منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم ، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب ، كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (١) .

ولذا نجد أن ابن كثير رحمه الله ، قد قام بمحاولة جادة في هذا المجال سنتكلم عنها لاحقاً .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/ 344 .

المبحث الرابع

في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثيق منها دراية و رواية

سنتناول في هذا المبحث كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراية .

لقد رأينا في المبحث السابق كيف اعتنى الصحابة رضي الله عنهم وبعض العلماء من بعدهم بالمرويات الإسرائيلية ، وخاصة إذا تخلل هذه المرويات قصص الأنبياء ، وكيف كان هؤلاء العلماء لا يقبلون تلك المرويات على الإطلاق، بل لابد أن تدرس دراسة نقدية دقيقة من ناحية النص ، ومن ناحية الإسناد حتى يتميز الصحيح منها من غير الصحيح ، وخاصة إذا كان في تلك المرويات ما يتكلم عن الجانب العقدي وعصمة الأنبياء «عليهم السلام»، أو كان فيها ما يسبب ضرراً اجتماعياً ، كالقصص التي تكون من قبيل الخرافات التي يصعب تصديقها .

ومع ذلك فإننا نجد من العلماء من لم يهتم بنقد تلك المرويات ، وإنما يسوقها من دون أدنى نقد لها ، وهذا نجده كثيراً في كتب التفاسير ، وبعض المصنفات التي صنفت في قصص الأنبياء ، فنجد على سبيل المثال مصنف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (1) في قصص الأنبياء المسمى بالعرائس ، فإنه يورد المرويات في قصص الأنبياء من دون أن يتدخل في

---

(1) أحمد بن محمد بن إبراهيم. المكنى بأبي إسحاق، الملقب بالثعلبي، توفي سنة 427 هـ.
من شيوخه: أبو محمد المخلدي، من مؤلفاته: العرائس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في تفسير القرآن.
انظر: شذرات الذهب3/ 230 – الأعلام للزركلي 1/ 212 .

قضية النقد نهائياً ، ولا يتكلم في المروية أدنى كلمة ، بل إننا نجده ذهب إلى أبعد من ذلك ، فإنه يسوق كثيراً من المرويات من دون أن يذكر معها السند ، وإليك مثالاً من المرويات التي رواها في هذا الكتاب .

قال ابن أسحاق أحمد بن أحمد : أخبرنا أبو عبد الله محمد عبد الله بن حامد بإسناده عن محمد بن جعفر الصادق قال : عاتب سليمان الطير في بعض عتابه ، فقال لها : إنك تأتين كذا ، وتفعلين كذا ، فقالت : والله رب السماء والثرى إنا لنحرص على الهدى ، ولكن قضاء الله يأتي إلى منتهى عمله وقدره ، قال : صدقت ، لا حيلة في القضاء ، فقالت العنقاء : لست أؤمن بهذا ، فقال لها سليمان : ألا أخبرك بأعجب العجب؟ قالت : بلى : قال إنه ولد الليلة غلام بالمغرب وجارية بالمشرق ، هذا ولد ملك كبير ، وهذه ابنة ملك ، والجارية والولد يجتمعان في أمنع المواضع بقدرة الله تعالى وأهوالها على سفاح في جزبرة في وسط البحر، فقالت العنقاء : يا نبي الله ، أوقد وُلِد هذان الولدان المذكوران؟ قال : نعم ، الليلة ، قالت : فهل أخبرت بهما من هما ، وما اسمهما ، واسم أبيهما؟ قال : بلى اسمهما كذا وكذا ، واسم أبيهما كذا وكذا ، فقالت العنقاء: يا نبي الله ، أنا أبطل القدر ، وأفرق بينهما ، فقال لها سليمان : إنك لا تقدرين على ذلك ، قالت : بلى . فأشهد سليمان عليها الطير ، وكفلتها البومة ، فمرت العنقاء ، وكانت في كبر الجمل عظما ، وجهها وجه إنسان ، ويداها يد إنسان ، وثدياها ثدي امرأة ، وأصابعها كذلك ، فحملت في الهواء حتى أشرفت على الدنيا ، فأبصرت كل دار وما فيها ، وكل إنسان ، وأبصرت الجارية وهي في مهدها وسط جزيرة ، وفي الجزيرة شجرة عالية لا ينالها طائر إلا بجهد طيرانه ، ولها أغصان عظيمة تزيد على الألف غصن ... إلخ [1].

فهذه القصة مشحونة بالخرافات التي لا يمكن تصديقها، ونجد مع ذلك

---

(1) قصص الأنبياء المسمى بالعرائس 165 .

أن ابن اسحاق لم يعلق عليها شيئاً ، وهذا شأنه في كل كتابه .

بخلاف الحافظ ابن كثير رحمه الله ، فإنه قام بمحاولة ودراسة جادة في هذا المجال ، وخاصة فيما يتعلق بقصص الأنبياء ، وهذه الدراسة تقوم على تمييز الصحيح منها من غير الصحيح ، وذلك من خلال تفسيره وكتابه البداية والنهاية ، فإننا نجده يذكر في مقدمة هذين الكتابين كلاماً خاصة في الإسرائيليات ، والمنهج الذي يجب أن يؤخذ حيالها ، قال في مقدمة كتابه البداية والنهاية : «ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب ، مما فيه بسط لمختصر عندنا ، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنا مما لا فائدة في تعيينه لنا ، فنذكره على سبيل التحلي به ، لا على سبيل الاحتياج إليه ، والاعتماد عليه .

وإنما الاعتماد على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ما صح نقله أو حسن ، وما كان فيه ضعف نبينه» اهـ [1].

ثم نجده بعد ذلك يقوم بمحاولة فريدة من نوعها ، وذلك عندما ألف كتاب قصص الأنبياء جمع فيه المرويات الإسرائيلية الموجودة في كتب التفاسير ، وخاصة في قصص الأنبياء ، وأخذ يعطيها حكماً نقدياً سواء كان من حيث النص ، أو الإسناد ، وإليك نموذجاً من ذلك.

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾[2].

فأننا نجد أن ابن كثير علق على القصص التي ذكرها المفسرون إزاء هذه الآية في حيث قال : «ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من المفسرين ها هنا آثاراً كثيرة عن جماعة من السلف ، وأكثرها أو كلها متلقاة من الإسرائيليات

(1) البداية والنهاية 1/ 6 .
(2) سورة ص آية 34 .

، وفي كثير منها نكارة شديدة ، وقد نبهنا على ذلك في كتابنا التفسير ، واقتصرنا ها هنا على مجرد التلاوة» اهـ [1].

ثم نجده في تفسيره يسوق تلك المرويات التي وردت في حق سليمان عن ابن عباس ومجاهد [2] وغيرهما ، وعلى سبيل المثال نذكر لك نموذجاً من ذلك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾، قال: « أراد سليمان «عليه السلام» أن يدخل الخلاء فأعطى الجرادة خاتمه ، وكانت الجرادة امرأته، وكانت أحب نسائه إليه ، فجاء الشيطان في صورة سليمان ، فقال لها : هاتي خاتمي ، فأعطته إياه ، فلما لبسه دانت له الإنس والجن والشياطين فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال لها : هاتي خاتمي . قالت قد أعطيته سليمان، قال : أنا سليمان : أنا سليمان ، قالت : كذبت ما أنت بسليمان ، فجعل لا يأتي أحداً يقول له أنا سليمان إلا كَذّبه ، حتى جعل الصبيان يرمونه بالحجارة ، فلما رأى ذلك سليمان عرف أنه من أمر الله عز وجل .

قال : وقام الشيطان يحكم بين الناس ، فلما أراد الله تبارك وتعالى أن يرد على سليمان سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان ، قال : فأرسلوا إلي نساء سليمان فقالوا لهن : أتنكرون من سليمان شيئًا؟ قلن : نعم ، إنه يأتينا ونحن حيض ، وما كان يأتينا قبل ذلك ، فلما رأي الشيطان أنه قد فطن له ظن أن أمره قد انقطع ، فكتبوا كتاباً فيها سحر وكفر ، فدفنوها تحت كرسي سليمان ، ثم آثروها وقرؤوها على الناس ، وقالوا بهذا كان يظهر سليمان على الناس ، ويغلبهم فأكفر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام ، فلم يزالوا

---

(1) قصص الأنبياء 506 .

(2) هو مجاهد بن جبر أبو النجاح المكي مولى بني مخزوم، ولد سنة 21هـ وتوفي سنة 104 هـ.
من شيوخه: ابن عباس، ومن تلاميذه أبو عمرو بن العلاء، ومن مؤلفاته كتاب التفسير.
انظر تذكرة الحفاظ 1/ 92 – شذرات الذهب 1/ 125 – الأعلام 5/ 271 .

يكفرونه، وبعث ذلك الشيطان بالخاتم فطرحه في البحر فتلقته سمكة فأخذته، وكان سليمان عليه السلام يحمل على شط البحر بالأجر ، فجاء رجل فاشترى سمكا فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم ، فدعا سليمان عليه الصلاة والسلام ، فقال : تحمل لي هذا السمك ؟ فقال : نعم ، قال : بكم ؟ قال : بسمكة من هذا السمك ، قال : فحمل سليمان عليه الصلاة والسلام السمك ، ثم انطلق به إلي منزله ، فلما انتهى الرجل إلى بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم ، فأخذها سليمان عليه الصلاة والسلام ، فشق بطنها ، فإذا الخاتم في جوفها فأخذه فلبسه ، قال : فلما لبسه دانت له الجن و الإنس والشياطين ، وعاد إلى حاله وهرب الشيطان حتى لحق بجزيرة من جزائر البحر ، فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه ، وكان شيطاناً مريداً، فجعلوا يطلبونه ، ولا يقدرون عليه ، حتى وجدوه يوماً نائماً فجاءوا فبنوا عليه بنياناً من رصاص فاستيقظ فوثب ، فجعل لا يثب في مكان من البيت إلا إنما معه من الرصاص ، قال : فأخذوه فأوثقوه وجاءوا به إلى سليمان عليه الصلاة والسلام ، فأمر به فنقر له تخت من رخام ثم أدخل في جوفه ، ثم سد بالنحاس ، ثم أمر به فطرح في البحر ، فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾(١).

وعندما ساق الحافظ ابن كثير هذه الرواية بين أن سندها وإن كان قوياً إلى ابن عباس ، إلا أنها من حيث النص والمتن ، فإنها محل نظر وغير مقبولة .

قال الحافظ ابن كثير عقب هذه الرواية مباشرة : إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قوي ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما - إن صح عنه - من أهل الكتاب ، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ، فالظاهر أنهم يكذبون عليه ، ولهذا كان في السياق منكرات

---

(١) تفسير القرآن العظيم 4/ 35 .

من أشدها ذكر النساء ، فإن من المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان ، بل عصمهن الله عز وجل منه تشريفاً وتكريماً لنبيه عليه السلام . وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد بن المسيب [1] وزيد بن أسلم [2] وجماعة آخرين ، وكلها متلقاه من قصص أهل الكتاب ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» اهـ [3] .

هذا من حيث النص أما من حيث الإسناد :

عن خالد بن معدان عن كعب الأحبار أن معاوية سأله عن الصخرة يعني صخرة بيت المقدس فقال : «الصخرة على نخلة ، والنخلة على نهر من أنهار الجنة ، وتحت النخلة مريم بنت عمران وآسيه بنت مزاحم ، تنظمان سموط أهل الجنة حتى تقوم الساعة»[4].

قال ابن كثير عن هذه المروية : «ثم رواه من طريق إسماعيل ، عن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن مسعود ، عن عبد الرحمن ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . وهذا منكر من هذا الوجه ، بل هو موضوع . وقد رواه أبو زرعة عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية عن ابن مسعود بن عبد الرحمن ، عن ابن عابد ، أن معاوية سأل كعباً عن صخرة بيت المقدس فذكره ، قال الحافظ ابن عساكر : وكونه من كلام كعب الأحبار أشبه . قلت : وكلام

---

(1) سعيد بن المسيب المخزومي المدني، المكنى بأبي محمد، ولد سنة 13 هـ وتوفي سنة 94 هـ.
انظر شذرات الذهب 1/ 103 – الأعلام للزركلي 3/ 102 .

(2) زيد بن أسلم العدوي العمري المكنى بأبي أسامة، وقيل بأبي عبد الله توفي سنة 136 هـ لقي عمر بن الخطاب، من تلاميذه: زين العابدين بن علي .
انظر: شذرات الذهب 1/ 194 – الأعلام للزركلي 3/ 56 .

(3) تفسير القرآن العظيم 4/ 36 .

(4) قصص الأنبياء لابن كثير 563، 564 .

كعب الأحبار هذا إنما تلقاه من الإسرائيليات التي منها ما هو مكذوب مفتعل، وضعه بعض زنادقتهم أو جهالهم» اهـ[1] .

ومع ما قام به ابن كثير من محاولة جيدة ، إلا أنها لا تفي بالمطلوب ، فإننا نجد كثيراً من المرويات الإسرائيلية لم يبين حكمها من حيث النص والإسناد[2] .

---

(1) قصص الأنبياء لابن كثير 564 .

(2) فلذلك نجد لزاما على أهل العلم في هذا العصر حتى يقوموا بواجب وقتهم، أن يعدوا دراسة وافية متكاملة حول هذه الإسرائيليات التي وردت في كتبنا، والذي أرى أن المنهج الذي يجب أن يتبع في هذه الدراسة أحد طريقين:

الطريق الأول: أن تجمع الإسرائيليات في كتاب واحد كما فعل ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء، ويبين حكمها من حيث النص والإسناد، وخاصة إذا كانت تمس الجانب العقدي، أو الجانب الاجتماعي.

الطريق الثاني: أن الكتب التي تحتوي على الإسرائيليات عند تحقيقها، يجب أن يصنع لها هوامش ويبين فيها حكم هذه المرويات، وهذا الطريق في رأيي أفضل من الأول للقراء.

الفصل الثاني

في مرويات الأمم الأخرى غير بني إسرائيل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في المرويات المحفوظة لدى الشعوب عن الأنبياء .

المبحث الثاني : في حصر ما تحت أيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة وبيان مديالخرافة فيها .

المبحث الأول

في المرويات المحفوظة لدى الشعوب عن الأنبياء

سنتكلم في هذا المبحث عن بعض المرويات الموجودة والمحفوظة لدى بعض الشعوب، والتي تنسبها لبعض الأنبياء، وإليك ذلك .

١ - الصابئة :

إن الصابئة تعد من إحدى الديانات الموجودة في العالم ، إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد الديانة التي يدين بها الصابئة إلى عدة آراء :

قال عبد الرحمن بن زيد في حق الصابئة : «الصابئون أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل ، يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله قال ولم يؤمنوا برسول ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه : هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم ، يعني في قول: لا إله إلا الله . وقال الخليل : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام»(1) اهـ .

وكذلك قال عنهم مجاهد قولاً قريباً من الذي سبقه ، حيث يقول: «الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين»(2) اهـ.

بينما نجد بعض العلماء يرى فيهم أنهم يعدون فرقة من أهل الكتاب ، وعلى ذلك يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

قال ابن كثير : «وقال أبو العالية والربيع بن أنس والسدي وأبو الشعثاء

---

(1) تفسير القرآن العظيم ١/١٠٤ .

(2) المرجع السابق.

جابر بن زيد والضحاك وإسحاق بن راهويه : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق : لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم»[1] اهـ .

ونجد أن للحسن البصري فيهم رأياً آخر، هو أن الصابئة يعدون من عبدة الملائكة [2] .

وأما الرازي ، فإنه يرى أن الصابئة من عبدة الكواكب [3].

ولذلك فإننا نجد أن من أخرجهم عن دائرة أهل الكتاب حكم بعدم جواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

قال القرطبي رحمه الله : «وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح : هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ، لا تؤكل ذبائحهم ، وابن عباس : لا تنكح نساؤهم» [4] اهـ .

بخلاف من عدهم طائفة من طوائف أهل الكتاب ، فإنه أجاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قسم الصابئة إلى قسمين : صابئة موحدون ، وصابئة مشركون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فإن الصابئة نوعان ، صابئة حنفاء موحدون ، وصابئة مشركون . فالأول هم الذين أثنى الله عليهم بهذه الآية ، فأثنى على من آمن بالله واليوم الأخر وعمل صالحاً . من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين ، فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل

---

(1) تفسير القرآن العظيم 1/104 .
(2) المرجع السابق .
(3) التفسير الكبير للإمام الرازي 3/105 .
(4)الجامع لأحكام القرآن 1/370 .

النسخ والتبديل ، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل ، والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين ملة إبراهيم إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل . وهذا بخلاف المجوس والمشركين ، فإنه ليس فيهم مؤمن، فلهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [1] فذكر الملل الست هؤلاء ، وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، لم يذكر في الست من كان مؤمناً ، وإنما ذكر ذلك في الأربعة فقط ، ثم إن الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين . والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين . وأما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئاً ، ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ، ويقرون بمعاد الأبدان ، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم ، ثم المشركون من الصابئة كانوا يقرون بحدوث هذا العالم كما كان المشركون من العرب يقرون بحدوثه . وكذلك المشركون من الهند ، وقد ذكر أصل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين ، هو أرسطو» [2] أهـ .

قال محمد جمال الدين القاسمي معلقا على كلام ابن تيمية : «وما قرره الإمام ابن تيمية يؤيد ما ذهب إليه كثير من المفسرين ، من أن معنى قوله تعالى ﴿ **مَنْ آمَنَ** ﴾ من كان منهم في دينه قبل أن ينسخ ، مصدقا بقلبه بالمبدأ والمعاد، عاملا بمقتضى شرعه ، وذلك كأهل الكتابين كان من الصابئة الموحدين» [3] اهـ .

وبعد هذا العرض الموجز، فقد تبين لنا تباين رأي علماء المسلمين في تحديد ديانة الصابئة ، بخلاف رأي بعض الباحثين المحدثين ، وخاصة في

---

(1) سورة الحج آية 17 .

(2) الرد على المنطقين 288 .

(3) التفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل 2/146 .

صابئة العراق ، فيرى هؤلاء الباحثون أن الصابئة يدينون بما كان عليه النبي يحيى «عليه السلام».

قال محمد عمر حمادة : «حينما كنت بالعراق سنة 1980 م ، في دورة حول دراسة المخطوطات العربية ، أقامتها جامعة الدول العربية (معهد المخطوطات) كان من حسن طالعي أن زرت معظم المدن العراقية من شماله إلي جنوبه ، ومن شرقه إلى غربه ، وكان من بين الأماكن التي قمت بزيارتها تلك التي يقطنها أبناء العقيدة المندائية [1] ، فرأيت فيهم الأخلاق الحميدة ، وحسن الضيافة ، والأنفة ، والمعاملة الطيبة الكريمة ، وحب المعرفة ، ووجدتهم مؤمنين بخالق عظيم أزلي ، انبعث من نفسه ، وانبعثت من لدنه الحياة ، وإليه تعود ، وهم يبدأون التلاوة ، فيقولون : مبارك المولى ، باسم الحي ، المسبح ، المولى المسبح ، وهذا يخالف ما يزعمه بعض الباحثين من أنهم يعبدون النجوم والكواكب ، وما إلى ذلك من الادعاءات الباطلة ، التي لا تؤديها مبادئ العقيدة المندائية . والذي رأيته أنهم كانوا أصحاب عقيدة كتابيه جاء بها النبي يحيى «عليه السلام» ، ويعيش أبناء هذه العقيدة حول ضفتي دجله والفرات ، وخاصة منطقة البطائح ، حيث يجتمع النهران في منطقة « القرنه» ، وفي بطائح عربستان جنوب إيران حول نهر (كاران) الذي يصب بالخليج العربي ، وكانوا يسكنون هذه المناطق حين دخلت الجيوش الإسلامية تلك البلاد»[2] .

وللصابئة كتب خاصة بهم يعتقدون بقدسيتها ، وهي على النحو الآتي :

1 – كتاب أسمه ((كنزه ربه)) ، وكذلك يطلق عليه إطلاقات أخرى ، الكنز العظيم ، أو سدرة ربه ، أو الكتاب العظيم ، أو كتاب أدم [3].

---

(1) أي : الصابئة .

(2) تاريخ الصابئة المندائيين 39 .

(3) وهذا الكتاب يتكلم عن نظام تكوين العالم، وحساب الخليفة وأدعية وحكايات، والقسم الأخر منه يعالج شئون الميت.

ونجد أن الصابئة اختلفوا في زمن كتابته، فمنهم من يرى أنه كتب قبل وجود الديانة النصرانية،=

2- دراشه أديهيا [1] أي دروس يحيى ، أو تعاليم النبي يحيى «عليه السلام».

3 – سيدره أدنشماثة [2].

4 – كتب القلستا [3] .

5 – أسفر ملواشه [4] .

6 – تفسير بغره [5] .

7 – كتاب الديونان، ويسمى كتاب الديوان [6] .

= وبعضهم يرى أنه كتب في عهد يوحنا المعمدان.
وقد قام بترجمة هذا الكتاب البروفيسور ليدز بارسكي إلى اللغة الألمانية وطبع عام 1925 .
انظر: تاريخ الصابئه المندائيين 73، 74 .

(1) وهذا الكتاب يتكلم عن حياة النبي يحيى « عليه السلام» من بدء ولادته وتربيته في الجنة، ثم نزوله إلى الأرض، ليبلغ رسالته، إلي تاريخ وفاته، وصعوده إلي السماء وكذلك يتضمن تعاليم وإرشادات دينية.
ويدعي الصابئة أن جبريل هو الذي أوصى يحيى «عليه السلام» أن يضع هذا الكتاب، ويطلق عليه هذا الأسم.
وكذلك قام بترجمة هذا الكتاب مارك ليدز بارسيكى إلي اللغة الالمانية عام 1915 .
انظر: تاريخ الصابئة المندائيين 74 .

(2) وهذا الكتاب تعتقد الصابئة بأنه نزل على آدم «عليه السلام»، ويعدونه أساس الديانة الصابئية، وهو يبحث ما يجب اتباعه في الجنازة ، وتلقين الأموات، وكيفية دفنهم ، وأسباب تحريم البكاء أو الحداد، ويشرح كيفية انطلاق الروح من الجسد حتى وصولها إلى عالم الانوار. وترجم ليدز بارسكي منه ما يختص بطقوس التعميد إلى الألمانية 1930 ونشر الكتاب بنصه المندائي في المجلد الخامس من مجموعة Scientifique en perse mission في باريس عام 1904 م.
انظر تاريخ المندائيين 74، 75 .

(3) وهذا الكتاب يتكلم عن الزواج وسننه، والاحتفالات التي تقام في أثناء العقد، والأناشيد التي تتلى فيه، وكيفية تحليل النكاح الشرعي، وإجراء الخطبة.
انظر تاريخ الصابئة المندائيين 75

(4) وهذا الكتاب يتكلم عن التنجيم والفلك، لمعرفة حوادث السنة المقبلة، ولمعرفة البرج الذي ولد الشخص فيه، وعليه فيستنبطون منه اسمه المقدس، الذي يبقى محفوظا لديهم ، وقد نشرت الليدي دراور هذا الكتاب بنصه المندائي 1949، ثم ترجم إلي اللغة الإنجليزية.
انظر المرع السابق.

(5) وهذا الكتاب يعالج الديوان المعنى الداخلي للوجبات الطقسية، كما يبحث في علم تشريح جسم الإنسان وتركيبه.
انظر تاريخ الصابئة المندائيين 76 .

(6) وهذا الكتاب يحكي قصص بعض الروحانيين مع صورهم. انظر المرجع السابق.

8 – ترسسر ألف شياله [1] .

9 – أنياني [2] .

10 – ديوا طقوس التطهير (طراسه) [3] .

11 – دواوين الرقي والتعاويذ، ويسمى قهامي وزرستي [4].

12 – قماها ذهيقل زيوا [5] .

وللصابئة شعائر تعبدية يزعمون أنهم تلقوها عن النبي يحيى «عليه السلام» ، حتى إن المتأمل في هذه الشعائر يجد أنها أقرب إلى شعائر الديانة الإسلامية ، بالنسبة لشعائر الديانات الأخرى كاليهودية أو النصارنية ، وسوف نذكر بعضاً منها لا كلها .

ـ الطهارة :

لا تصح العبادة عند الصابئة إلا بالطهارة ، بمعنى أن الطهارة فرض ، فلا تصح العبادة عندهم إذا كان الإنسان جنبا إلا إذا اغتسل منه ، ويشترط لصحة الغسل أن يكون الماء جارياً ، أما المنقطع فلا تصح الطهارة به .

وأما كيفية الوضوء للصلاة ، فعلى النحو الآتي :

أنه يجب أن تسبق أفعال الجوارح أفعال القلب ، وهي النية ، ثم يقول بعد ذلك بعض الأذكار والأناشيد ، ثم يغسل يديه ، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد ، ثم ينظف أذنيه ، ثم يستنشق الماء ثلاث مرات، ثم يقول بعض الأوراد ، ثم يغسل ركبتيه وساقيه ،

---

(1) انظر المرجع السابق.

(2) وهذا الكتاب يتكلم عن الطهارة الصغرى أي : الوضوء، مع بعض الأدعية للمسخثه أي : الغفران. انظر المرجع السابق.

(3) انظر تاريخ الصابئة المندائيين 76 .

(4) انظر تاريخ الصابئة المندائيين 77 .

(5) انظر المرجع السابق .

ثم يقول بعض الأوراد ، ثم يتمضمض ثلاث مرات بيده اليمنى ، ويلفظ الماء الجهة اليسرى ، ثم يغسل ركبته ثلاث مرات ، ثم يقول بعض الأوراد ، وكل هذه الأعمال تكون عند النهر [1].

أما الذي يفسد الوضوء :

البول، والغائط ، و خروج الريح ، و لمس الحائض ، و أكل شيء ما قبل الصلاة [2].

ـ الصلاة :

الصلاة فرض على الصابئة ، تؤدى ثلاث مرات في اليوم ، قبل طلوع الشمس ، وبعد الزوال ، وقبل غروب الشمس ، وأما كيفية الصلاة فهي عبارة عن وقوف وركوع وجلوس دون سجود ، وتتخللها الأذكار ، ويفضل في يوم الآحاد أن تؤدى جماعة ، وكذلك فى الأعياد . ويدعي الصابئة أن عدد الصلوات سبع ، وأن النبي يحيى «عليه السلام» خففها إلي ثلاث [3] .

ـ الصيام :

ويدعي الصابئة أن الصيام فرض عليهم ثلاثين يوماً ، وأن الذي أمرهم بذلك إنما هو النبي يحيى «عليه السلام» ، وله كيفية خاصة عندهم [4].

وغير ذلك من العبادات والمعاملات التي بينها وبين المسلمين تشابه نوعاً ما .

ولكن مع ذلك لا نستطيع أن نقبل ونسلم ما يدعيه الصابئة ، بأن ما

---

(1) تاريخ الصابئة المندائيين 97، 98، 99، 100 .

(2) تاريخ الصابئة المندائيين 100 .

(3) تاريخ الصابئة المندائيين 100، 101 .

(4) تاريخ الصابئة المندائيين 101 .

عندهم من أحكام منقول عن النبي يحيى «عليه السلام» ، وذلك لعدم وجود سند متصل عندهم إلى النبي يحيى عليه السلام عن طريق خبر الآحاد أو التواتر ، وبهذا تسقط الثقة بها ، وينسد طريق الاستدلال بشيء منها ، فلا تصلح حجة بحال ، و ينبغي ألا يكون في ذلك خلاف .

2 – الزرادشتية :

أما تسمية هذه الديانة بهذا الاسم ، فذلك نسبة للرجل الذي دُعي بهذه الدعوة .

وقد اختلف الناس في نبوة زرادشت [1] ، فمنهم فمن أقر بنبوته ، ومنهم من رفض نبوته .

قال ابن حزم « فإن المجوس تصدق بنبوة زرادشت» [2] أهـ ، وقال في موضع آخر : «وأما زرادشت فقد قال كثير من المسلمين بنبوته» [3] أهـ.

حتى وجدنا من يقول بأن زرادشت هو إبراهيم الخليل «عليه السلام»، وأن الأبستاق الذي نزل عليه هو صحف إبراهيم «عليه السلام».

قال الدكتور علي عبد الواحد وافي «وفريق يروي أنه شخصية حقيقية ، وأنه هو إبراهيم الخليل الذي ورد ذكره في التوراة والقرآن ، وأن أسفار الأبستاق هي صحف إبراهيم التي تحدث عنها القرآن الكريم ، وقد ساد هذا الرأي لدى كثير من الزرادشتيين خاصتهم وعامتهم ، فالأسدي في كتابه لغة فرس يقول : الأبستاق تفسير الزند ، وكان الزند صحف إبراهيم . ويقول صاحب برهان قاطع : كان إبراهيم زرادشت يدعي أن الزند نزل عليه من

---

(1) زرادشت له اثنا عشر اسماً منها زردشت، وزرنشت، وزرادهشت، وزراشترا، وغير ذلك من الأسماء. انظر زرادشت الحكيم 25 .

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 1/112 .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل 1/113 .

السماء ، ويقول بعضهم إنه صحف إبراهيم» أهـ[1]. ثم يقول الدكتور علي عبد الواحد بعد ذلك : «ولعل التشابه بين ما تذكره الكتب المقدسة عن حياة إبراهيم وما تذكره التراجم والأساطير الفارسية عن حياة زرادشت ، وخاصة ما يتعلق باتجاه كليهما إلي التأمل في كواكب السماء وملاحظة بزوغها وأفولها والانتهاء من هذا التأمل ، وهذه الملاحظة إلى أن كائنات هذا شأنها لا يمكن أن تكون آلهة ، وما يتعلق بمحاربة كليهما لما كان يعكف عليه قومه من عبادة الكواكب ، وما يمثلها ويرمز إليها من أصنام ، وما يتعلق بإلقاء كليهما في النار ، وجعلها برداً وسلاماً عليه ، لعل التشابه بينهما في هذه الأمور وما إليها هو الذي دعا هذا الفريق إلى القول بأن زرادشت هو إبراهيم الخليل ، وأن الأبستاق هو صحف إبراهيم »[2] اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن الدكتور علي عبد الواحد يبطل هذه الدعوى بقوله : «وليس لهذا الرأي أي سند يعتد به ، بل إن أدلة كثيرة تتضافر على القطع ببطلانه ، فمن ذلك أن زرادشت قد ظهر في أصح الروايات في القرن السابع قبل الميلاد ، على حين أن إبراهيم الخليل كان ظهوره حوالي القرن السابع عشر قبل الميلاد أي : قبل زرادشت بنحو عشرة قرون . ومن ذلك أن إبراهيم الخليل قد نشأ في بلدة أور ببلاد الكلدان ، وأنه سامي الجنس ، على حين أن زرادشت قد نشأ بأذربيجان إحدى مقاطعات ميديا في بلاد إيران ، وأنه آري الجنس ، ومن ذلك أن القرآن يحدثنا عن رحلة إبراهيم إلى مكة وإسكانه فيها ابنه إسماعيل وأمه هاجر وبنائه للكعبة ، بينما يدل تاريخ زرادشت على أنه لم يرحل إلى بلاد الحجاز ، ولم تكن له صله بمكة ولا بالبيت الحرام»[3] اهـ .

نجد أن هناك رأياً يرى أن شخصية زرادشت شخصية أسطورية نسجها

---

(1) الأسفار المقدسة 148 .

(2) الأسفار المقدسة 148 .

(3)الأسفار المقدسة 149 .

نسجاً خيال الإيرانيين، ولا وجود لها في الحقيقة[1].

وتوجد آراء أخرى حيال هذه الآراء ، إلا أن المقام لا يسع لطرح أمثال هذه الآراء في هذا الموجز ، وخاصة أن كلامنا يقتصر على المصدرية ، ولكن يوجد أمر يجب علينا أن نقرره في حق زرادشت سواء إن قلنا إنه كان نبياً أو لا ، وهو أنه كان يدعو إلى عبادة الإله الواحد ، ويحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب ، وجميع قوى الطبيعة .

قال الدكتور على عبد الواحد : «كانت الديانة الزرادشتية في أصلها ديانة توحيد إلى عبادة إله واحد هو (أهورامزدا)، وتحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب ، وجميع قوى الطبيعة ، وكانت جميع أدعيتها وصلواتها وآيات أسفارها تتجه إلى هذا الإله وحده ، كما يظهر ذلك من التأمل في النصوص التي نقلناها عن سفر (أليسنا)، والتي تصفه بصفات القدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والمخالفة للحوادث ، وأنه يدرك الأبصار ولا تدركه ، ويعلم حقيقة ما في السماوات والأرض ولا يصل أحد إلى معرفة حقيقته .]فأهورامزدا [يطلق في الأبستاق على الذات المتصفة لهذه الصفات ، بل إن اسم أهورامزدا نفسه يدل معناه في الفارسية على ذلك فهو مركب من ثلاث كلمات (أهو) و (را) و (مزدا)، ومعناها على الترتيب: أنا - الوجود - خالق، أي: أنا وحدي خالق الوجود أو الكون»[2] أهـ .

ويقرر ابن حزم أن الزرادشتية أصحاب كتاب سماوي ، ويدعم رأيه ذلك، بأن له سلفاً من الصحابة والتابعين يقول بذلك ، قال ابن حزم : «وقد نقلت كواف المجوس الآيات المعجزات عن زرادشت كالصفر الذي أفرغ وهو مذاب على صدره فلم يضره، وقوائم الفرس التي غاصت في بطنه فأخرجها

---

(1)الأسفار المقدسة 147 .

(2) الأسفار المقدسة 163 .

وغير ذلك ، وممن قال إن المجوس أهل كتاب علي بن أبي طالب [1]، وحذيفة رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وأبو ثور ، وجمهور أصحاب الظاهر ، وقد بينا البراهين الموجبة لصحة هذا القول في كتابنا المسمى الإيصال في كتاب الجهاد منه وفيه كتاب الذبائح منه ، وفيه كتاب النكاح منه والحمد لله رب العالمين ، ويكفي من ذلك صحة أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم ، وقد حرم الله عز وجل في نص القرآن في أخر سورة نزلت منه وهي براءة أن تؤخذ الجزية من غير كتابي» [2] اهـ.

ونجد أن أبا الوليد الباجي يقرر أن المجوس ليسوا أصحاب كتاب سماوي حيث يقول : «وأهل الكفر على ضربين : أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ، وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ، وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3].

مسألة : فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب [4] في أخذ الجزية منهم وليسوا بأهل كتاب ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنهم أهل كتاب . قال المروزي [5] من أصحابه : وفائدة القولين أننا إذا

(1) روي عن علي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس، وقال علي: أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل الكتاب يقرؤونه، وأهل علم يدرسونه، فنزع ذلك من صدورهم .
انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك 6/ 84 .

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 1/ 114 .

(3) سورة التوبة آية 29 .

(4) هذا الكلاة إشارة إلى حديث أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله (يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
أخرجه مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس 1/ 278 .

(5) أحمد بن بشر بن عامر العامري، المكنى بأبي حامد، شافعي المذهب توفي 362 هـ. من شيوخه:=

قلنا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وإذا قلنا إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحكم ، وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي ، وقالوا : إن مذهب الشافعي أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه»[1] اهـ .

ونجد فريقاً من العلماء لم يستطع أن يجزم في حق المجوس : هل هم أصحاب كتاب سماوي أو لا ؟ ، وبسبب عدم جزمهم بذلك أطلقوا عليهم مصطلح من له شبهة كتاب ، وبناء على ذلك الإطلاق الذي نشأ بسبب عدم الجزم في أمرهم لم يجيزوا أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، ولعل السبب في ذلك فيما يظهر لي أنه من باب الاحتياط .

قال ابن قدامة المقدسى[2] : لا يجوز عقدها[3] إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس»[4] اهـ .

قال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح[5] معلقاً على كلام ابن قدامة : «وإنما قيل لهم شبهة كتاب ، لأنه روي أنه كان لهم كتاب ، فرفع ، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض فى إباحة

= أبو إسحاق المروزي من مؤلفاته : الاشراف على الأصول، والجامع الكبير.
انظر البداية والنهاية 11 / 209 – شذرات الذهب 3/ 40 – الفتح المبين في طبقات الاصوليين 1 / 210 .

(1) المنتقى شرح موطأ مالك 2/ 172 .

(2) عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المكنى بأبى محمد، حنبلي المذهب، ولد 541 هـ، توفى 620 هـ، من شيوخه الشيخ عبد القادر الجيلانى، من تلاميذه : المنذري،
من مؤلفاته : المغنى في شرح الخرقى، ومختصر العلل، والبرهان في مسألة القرآن.
انظر الذيل على طبقات الحنابلة 2 / 133 – شذرات الذهب 5 / 88 .

(3) أي عقد الذمة.

(4) المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلى 1 / 523 .

(5) إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح، المكنى بأبى غسحاق، والملقب ببرهان الدين، حنبلي المذهب، ولد 816هـ، من مؤلفاته : المبدع في شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد في نكر أصحب الإمام أحمد.
انظر : شذرات الذهب 7 / 338 – والأهلام 1 / 65 .

نسائهم وحل ذبائحهم»[1] اهـ .

هذا جملة ما قال العلماء فى حق ديانة زرادشت وأتباعه ، الذين أطلق عليهم بعد ذلك اسم المجوس .

واللافت للنظر مع ما طرأ على هذه العقيدة والديانة من تحريف وتبديل وتغيير ممن جاء بعد زرادشت ، إلا أنه يوجد فى كتبهم ما يدل على أن قائل ذلك ليس رجلاً عادياً ، وها أنا أنقل لك ما نقله عباس العقاد عنهم فيما يتعلق بالبشائر النبوية حيث يقول : «وكذلك صنع بكتب زرادشت التى اشتهرت باسم الكتب المجوسية ، فاستخرج من كتاب زند افستا Zend Avesta نبوة عن الرسول يوصف بأنه رحمة للعالمين (سوشيانت) Soeshyant ويتصدى له عدو يسمى بالفارسية القديمة أبا لهب mainyuAdgra، ويدعو إلى إله واحد لم يكن له كفؤا أحد (هيج جيز باو نمار) وليس له أول ولا آخر ولا ضريع ولا قريع ولا صاحب ولا أب ولا أم ولا صاحبة ولا ولد ولا ابن ولا مسكن ولا جسد ولا شكل ولا لون ولا رائحة . (جز آخاز وانجام انباز ودشمن ومانند ويار وبدر ومادروزن وفرزند وحاى سوى وتن آسا وتنانى ورنك وبوى است) . وهذه الصفات هي جملة الصفات التي يوصف بها الله سبحانه فى الإسلام : أحد صمد ليس كمثله شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ويشفع ذلك بمقتبسات كثيرة من كتب الزرادشتية تنبئ عن دعوة الحق التى يجيء بها النبي الموعود ، وفيها إشارة على البادية العربية ، ويترجم نبذة منها إلى اللغة الإنجليزية معناها بغير تصرف (إن أمة زرادشت حين ينبذون دينهم يتضعضعون وينهض رجل من بلاد العرب يهزم أتباعه فارس ، ويخضع الفرس المتكبرين ، وبعد عبادة النار فى هياكلهم يولون وجوههم نحو كعبة إبراهيم التى تطهرت من الأصنام ، ويومئذ

---

(1) المبدع في شرح المقنع 3 / 405 .

يصبحون وهم أتباع للنبي رحمة للعالمين وسادة لفارس ومديان وطوس وبلخ، وهي الأماكن المقدسة للزرادشتيين ومن جاورهم ، وإن نبيهم ليكونن فصيحاً يتحدث بالمعجزات»[1] اهـ.

وهذا الكلام كما هو واضح لا يصدر ، إلا عن نبي سواء قلنا إن زرادشت هو ذلك النبي ، أو إن زرادشت أخذه من نبي ، والله أعلم .

ونذكر كتبهم المقدسة وما وصل إلينا منها :

ـ الأبستاق[2] :

يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذا الكتاب ليس من صنع زرادشت ، ولكن هذا الكتاب موحى به من الإله المسمى عندهم (أهورا مزدا)، وهذا الكتاب يتكون من واحد وعشرين سفراً ، وهذه الأسفار تشتمل على ألف فصل ، ويتكلم هذا الكتاب عن عقائد الديانة الزرادشتية وعباداتها وشعائرها وتاريخها ، وما اجتازته من مراحل ، وتاريخ نبيها من قبل رسالته ومن بعدها[3] .

ثم نجد أن زرادشت عندما أحس بصعوبة الأبستاق على قومه قام بوضع تفسير له ، وسمى ذلك التفسير زندا ، ثم عمل تفسيراً للتفسير وسماه بازندا ، ثم بعد وفاة زرادشت قام علماؤهم بعمل تفسير لتفسير التفسير وسموه بارد[4] .

وهذا الكتاب إن سلمنا أنه كتاب سماوي وأن صاحبه نبي ، فإننا لا نستطيع أن نتقبل ما فيه من تعاليم وشرائع ، وخاصة أن هذه الكتب قد أحرقت

---

(1) مطلع النور أو طوامع البعثة المحمدية 13، 14 .

(2) الأبستاق هو تعريب لكلمة الأفستا [Avesta]، ومعنى هذه الكلمة الأساس أو الأصل، أو المتن أو السند أو المعين.

انظر كتاب رزادشت الحكيم 66، والأسفار المقدسة 156 .

(3) كتاب زرادشت الحكيم 63، والأسفار المقدسة 156 .

(4) كتاب زرادشت الحكيم 64، 65، والأسفار المقدسة 161 .

فى أيام الإسكندر عندما هزم الجيش الفارسى فى سنة 330 قبل الميلاد ، فإن الجيش اليونانى عندما دخل فارسا منتصراً دمر الآثار الفارسية ، وأحرق ما فيها ، وكان من جملة ما فيها كتاب الأبستاق وتفاسيره ، وبعد النصف الأخير من القرن الأول الميلادى سنة 51 – 87 قام أحد ملوك فارس اسمه فولوجيس الأول [Vologese] بإعادة جمع الأبستاق وتدوينه، وذلك عن طريق ما كان محفوظاً لدى رجال الدين الذين يطلق عليهم الموابذة ، واستطاع أن يجمعه فى واحد وعشرين سفراً ، وأصبح عدد الفصول أربعين وثلاثمائة فصل بعد أن كان ألف فصل ، وخلال هذا الجمع عن طريق المحفوظ فقد اعتراه التغيير والتبديل والتحريف[1] .

وعلاوة على ذلك فإن المأخوذ منهم مجهولون غير معروفين ، وكذلك عدم وجود السند المتصل بزرادشت فيما يتعلق بذلك الكتاب .

3 – البراهمة :

هذه الديانة منسوبة للإله براهما ، وأصحاب هذه الديانة يرون أن هذا الاسم إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الإله الخالق[2].

ومن خلال بحثي ، فإننى لم أجد أحداً من معتنقي هذه الديانة يدعى بأن هذه الديانة جاء بها نبي من الأنبياء ، أي ، مرسل من قبل الله تعالى ، بل نجد أن معتنقى هذه الديانة يؤلهون من قام بوضع كتابهم المقدس كما سنبين لذلك فيما يلي .

الأسفار المقدسة عند البراهمة :

ويطلق أصحاب هذه الديانة على مجموع هذه الأسفار الفيدا [Vedas]،

---

(1) الأسفار المقدسة 156، 157 .

(2) الأسفار المقدسة 175 .

ويرجع أصل هذه الكلمة على اللغة السنسيكريتية القديمة ، ومعناها المعرفة أو العلم[1].

وقصة جمع هذه الأسفار كما يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذه الأسفار موحى بها من الإله براهما ، ثم قام حكماؤهم بجمع هذه الأسفار، وكان ذلك الحكيم مشهور باسم فيدا فياسا [-Vya'sag Vedas] أي : جامع الفيدا ، ومن أجل ذلك فإن هذا الكتاب نسب إليه وأصبح كتاباً مقدساً عندهم ، وتنقسم هذه الأسفار إلى أربع مجموعات ، وكل مجموعة تنقسم إلى قسمين ، قسم منها خاص بالصلوات والأدعية ، ويطلق عليها اسم منترا [Nantras]، والقسم الآخر خاص بالتعاليم المتعلقة بالعبادات والشرائع وغير ذلك ويطلق عليه اسم براهمانا [Brahmanas][2].

وأسماء المجموعات الأربع على النحو الآتي :

أ – ريج فيدا أو ريتش فيدا [Rig Veda, Ou, Ritch Veda][3].

ب – ياجور فيدا ، أو ياجوش فيدا [Yadjour Veda, Ou,Yadjouch Veda][4].

جـ – سامان فيدا ، أو ساما فيدا [Saman Veda, Ou, Sama Veda][5].

---

(1) الأسفار المقدسة 176 .

(2) يقول أحد زعماء الهند السابقين واسمه جواهر لال نهرو عن هذه الأسفار في إحدى رسائله عن الهند القديمة: «لعل هذه الكتب لم تدون في أول الأمر وإنما حفظت عن ظهر قلب وبقيت في صدور الحفاظ من حكماء تلك العصور يتناقلونها مشافهة جيلاً بعد جيل، وبعد انتشار نظام الكتاب كتب الفيدا الأربعة باللغة السنسيكريتية، وسمى المجموع سمهتا أي الديوان المجموع» اهـ.
انظر الأسفار المقدسة 176 .

(3) ومعنى هذين المصطلحين الفيدا النارية ، أو المنسوبة إلى النار، وهذه المجموعة تنقسم إلى قسمين كما ذكرناه آنفاً إلى منترا، وبراهمانا .
انظر الأسفار المقدسة 176 .

(4) ومعنى هاتين الكلمتين فيدا الهوائية ، أي : المنسوبة للهواء، ونجد هذه المجموعة تنقسم إلى قسمين ، بياجور أي : فيدا بيضاء ، واسم القسم الآخر فيدا السوداء. وكل واحد من هذين القسمين ينقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرنا ذلك آنفاً إلى منترا، وبراهما نا. انظر الأسفار المقدسة 177 .

(5) معنى هاتين الكلمتين، الفيدا الشمسية ، أي : المنسوبة للشمس، وكذلك تنقسم إلى قسمين إلى منترا ، ومن جملة ما يذكر فيها مزامير يتغنى بها في بعض المناسبات، أو براهمانا، انظر الأسفار المقدسة 177 .

د – أتافانا فيدا[1].

والأسفار الثلاثة الأولى منها أقدم من السفر الرابع ، بل نجد أن المشرعين الهنود القدامى حينما يريدون الحديث عن الفيدا ، فإنهم يقتصرون على الأسفار الثلاثة الأولى دون الرابع ، وإذا ذكروا السفر الرابع فإنهم لا يذكرنه على أنه من الفيدا ، حتى إننا نجد (مانو)[2] عند عمل القوانين لم يذكره إلا مرة واحدة ، ومع مرور الوقت آمن أصحاب هذه الديانة بقدسية هذه الأسفار، واعتقدوا أنها وحي منزل من الإله براهما ، ولذلك فإننا نجد الهنود حافظوا عليها فلم يصبها ما أصاب الأبستاق ، ونجد من أصحاب هذه الديانة من أراد أن يضيف إلى هذه الأسفار الأربعة سفراً خامساً يتكون من قسمين ، وهما الإيتيهازا والبورانا ، ولكن الصواب عند أصحاب هذه الديانة أن هذا السفر وغيره مثل السوترا والبرهمانا واليوبانيشاد هى شروح وتعليقات على الفيدا وليست منه[3].

وبعد هذا العرض الموجز عن الديانة البراهمية ، فلم نجد دليلاً يدل أن الديانة البراهيمية ديانة سماوية ، ومع ذلك فإن أحد علماء المسلمين أخرج من كتب البراهمة أمراً يعد لافتاً للنظر فيما يتعلق بنبوة النبى ﷺ ، ولذلك سوف أنقل كلام عباس العقاد بجملته فى هذا الأمر حيث يقول : «من هذه الكتب كتاب

(1) قيل إن هذه المجموعة منسوبة لحكيم من حكماء الهند واسمه أتارفانا، وهذه المجموعة تنقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرنا آنفاً إلى منترا ، ومن جملة ما يذكر فيها أدعية للاستغفار والرقى ضد السحر وضد الأرواح المدمرة الخبيثة، وبراهمانا، وهذا القسم يركز بصفات خاصة على التفرقة العنصرية بين الطبقات فى المجتمع، انظر الأسفار المقدسة 177 .

(2) قال الدكتور على عبد الواحد: «ومن أسفار الفيدا استمدت قوانين مانو التي تنسب لمشرع هندي قديم اسمه مانو أو نافا ، وهى تفصيل وشرح وبيان لما اشتملت عليه أسفار الفيدا من قصص دينى وعقائد وعبادات وشرائع وأخلاق، وينزل البرهميون هذه القوانين منزلة التقديس كذلك، حتى لقد اعتقدوا أن مؤلفها أحد الآلهة المنبثقين عن الإله الخالق براهما» اهـ.
انظر الأسفار المقدسة 175 .

(3) انظر الأسفار المقدسة 177، 178 .

باللغة الإنجليزية ألفه مولانا عبد الحق فدیارتي وسماه محمد فى الأسفار الدينية العالمية واستفاد من مقارناته ومناقضاته بمعرفته للفارسية والهندية والعبرية والعربية وبعض اللغات الأوروبية ، ولم يقنع فيه بكتب التوراة والإنجيل ، بل عمم البحث فى كتب فارس والهند وبابل القديمة ، وكانت له فى بعض أقواله توفيقات تضارع أقوى ما ورد من نظائرها فى شواهد المتدينين كافة ولا نذكر أننا أطلعنا على شاهد أقوى منها فى روايات الأقدمين أو المحدثين من أتباع الديانات الأولى أو الديانات الكتابية. ويقول الأستاذ عبد الحق : إن اسم الرسول العربى (أحمد) مكتوب بلفظه العربى فى السامافيدا من كتب البراهمة، وقد ورد في الفقرة السادسة والفقرة الثامنة من الجزء الثاني ونصها (أحمد تلقى الشريعة من ربه وهى مملوءة بالحكمة وقد قبست منه النور كما يقبس الشمس) ولا يخفى المؤرخ وجه الاعتراض التى تأتى من جانب المفسرين البرهميين ، بل ينقل عن أحدهم (سينا أشاريا) أنه وقف عند كلمة (أحمد) فالتمس لها معنى هندياً وركب منها ثلاثة مقاطع وهى (أهم) و(آت) و (هى)، وحاول أن يجعلها تفيد (أننى وحدى تلقيت الحكمة من أبى)، قال الأستاذ عبد الحق ما فحواه ، أن العبارات منسوبة إلى البراهمي (فاتزا كانفا) من أسرة كانفا ولا يصدق عليه القول بأنه هو وحده تلقى الحكمة من أبيه، ويزيد الأستاذ عبد الحق على ذلك أن وصف الكعبة المعظمة ثابت فى كتاب الأثارفا فيدا ، حيث يسميها الكتاب بيت الملائكة ، ويذكر من أوصافه أنه ذو جوانب ثمانية وذو أبواب تسعة ، والمؤلف يفسر الأبواب التسعة بالأبواب المؤدية إلى الكعبة ، وهى باب إبراهيم ، وباب الوداع ، وباب الصفا ، وباب علي، وباب عباس ، وباب النبي ، وباب السلام ، وباب حرم، ويسرد الجوانب الثمانية حيث ملتقى الجبال ، وهي في قوله خليج ، وجبل قيقعان ، وجبل هندي ، وجبل لعلع، وجبل كدا ، وجبل أبى قبيس ، وجبل عمر، يضرب المؤلف صفحاً عن تفسير البرهميين لمعنى البيت هنا بأنه جسم الإنسان ومنافذه ، ولا

يذكره لأنه على ما يظهر يخالف القداسة الروحية في البرهميين، ولا يأتى بتفسير للجوانب الثمانية عند تفسيره للأبواب بذلك المعنى ، وفي مواضع كثيرة من الكتب البرهمية يرى المؤلف أن النبى محمداً مذكور بوصفه الذي يعني الحمد الكثير والسمعة البعيدة ، ومن أسمائه الوصفية اسم (سشرافا) الذى ورد فى كتابه الأثارفا فيدا حيث يشار إلى حرب أهل مكة وهزيمة العشرين والستين ألفاً مع تسعة وتسعين ، وهم على تقدير المؤلف عدة أهل مكة وزعماء القبائل الكبار ووكلائهم الصغار كما كانوا يوم قاتلوا النبي صلوات الله عليه»[1] اهـ .

وما ذكره الأستاذ عباس العقاد عن مولانا عبد الحق فيما يتعلق بما ورد فى الديانة البراهمية عن البشائر النبوية ، يدعو إلى التأمل ، والمشكلة أنه لم يوجد من علماء المسلمين من وصف ديانتهم بأنها ديانة سماوية ، وعلى ذلك إذا قلنا بأن ديانتهم لا تعد ديانة سماوية فكيف نفعل فيما ورد عنهم من البشائر النبوية ، والذى يزيد الأمر تعقيداً أن البراهمة أنفسهم لم ينقل عنهم أن ديانتهم هذه جاء بها نبي من الأنبياء مرسل من عند الله ، وإنما يرون أن هذه الشريعة جمعها أحد حكمائهم كما ذكرنا ذلك سابقاً ، ولعل ما أورده مولانا عبد الحق قد جاء عن طريق نبي من الأنبياء أخذوه منه أصحاب الديانة البرهمية وأوردوه فى كتبهم ، ولكن لسبب عدم معرفتنا لذلك النبي الذي أخذ منه ، فإننا لا نستطيع أن نصف هذه الديانة بأنها ديانة سماوية، وبناء على ذلك فإن هذه الديانة والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع.

4 – الديانة البوذية :

أما هذه الديانة فهي منسوبة لأحد حكماء النيبال اسمه سدارثا

---

(1) انظر مطلع النورأو طوامع البعثة المحمدية 11، 12، 13 .

الساكياموني ، ويطلق عليه لقب بوذا[1].

والديانة البوذية التى قام بوذا بالدعوة إليها تنصب على مجموعة من النصائح والمواعظ والأمثال ، التى تدعو إلى التقشف والزهد عن أعراض الدنيا الزائلة ، أي : أنها لا تهتم بالجانب التشريعي الذي يُنظم العلاقات بين الناس في حالة نشوب أي خلاف ، حتى إننا نجد بعض الباحثين كالأستاذ حامد عبد القادر يشبهها بالديانة المسيحية حيث يقول : «إن كُلاً من اليهودية والإسلام يعنى بالعقائد والشرائع والأحكام التى تنظم حياة الناس الاجتماعية . أما كل من البوذية والمسيحية فمجموعة النصائح والمواعظ والأمثال التى تدعو إلى التقشف والزهد فى أعراض الدنيا الزائلة» [2] اهـ. أما الجانب العقدي فقد اختلف الباحثون فى شأن بوذا فى هذا الأمر، وهذا الأمر وما شاكله من أمور أخرى

---

(1) إن إطلاق كلمة بوذا على ذلك الشخص ليس اسماً حقيقياً له، ولكن اسمه الحقيقى قيل سدارثا وقيل جوتاما الساكيامونى ولد حوالى سنة 568 قبل الميلاد فى إقليم من أقاليم النيبال، وكان أبوه ملكاً فى إحدى هذه الأقاليم، ولنشأته وحياته قصة طويلة نسجت حولها كثير من الأساطير والخرافات لا يمكننا عرضها فى هذا الموضوع. ومعنى كلمة بوذا عند هؤلاء القوم الحكيم أو المستنير أو ذو البصيرة النفاذة، فكل من وصل لمرتبة الحكماء عند هؤلاء القوم يطلقون عليه لقب بوذا تشريفاً وتعظيماً له. قال الأستاذ حامد عبد القادر عن معنى الحكمة التى يعنى بها هؤلاء: «ولا يطلق فى اصطلاح المتدينين من الهنود (أى كلمة بوذا) إلا على كل هؤلاء الأفراد القليلين من بنى الإنسان الذين جاهدوا جهاداً روحياً عنيفاً لا حد له فى غير ملل ولا ضجر فى سبيل الوصول إلى الحق الثابت والحقيقة الربانية، هؤلاء الذين غالبوا أنفسهم فغلبوها وسيطروا عليها، فجردوها عن جميع الشهوات المادية والرغبات الحيوانية فاستطاعت بذلك أن تصفو وتسمو، وتصل إلى أعلى درجات الصفاء والسمو الروحانى وتصبح أهلاً لأن تتصل بالملأ الأعلى حيث تلتقى بالقوة المقدسة التى يعجز العقل البشري عن إدراك كنهها، ولا يستطيع الخيال الإنسانى مهما يبلغ من القوة والدقة أن يحيط بصفاتها» اهـ. ولذلك فإننا نجد أن معتنقى هذه الديانة يرون أن مهمة بوذا هو تصحيح عقائد الناس إذا انحرفت عن الصواب، وعلى ذلك فإنهم يرون أن بوذا المعروف بسدراثا قد سبق بثلاثة من البوذوات قبل مئات من السنين وأنه يعد رابعهم، ولذلك فإن أصحاب هذه الديانة ينتظرون بوذا آخر يخرج فى هذا الزمان حتى ينقذ العالم من البؤس والشقاء. وقبل أن نختم هذه الكلمة الموجزة عن بوذا فإن معتنقى هذه الديانة إذا أطلقوا كلمة بوذا فإنها تنصرف إلى سدارثا لا لغيره وكذلك يسمى بالبوذا الأكبر. انظر كتاب بوذا الأكبر للأستاذ حامد عبد القادر أ، 34، 35 .

(2) بوذا الأكبر 55 .

يحتاج إلى دراسة دقيقة ومفصلة لا يسعها هذا المحل، والبحث عنها إنما يكون فى علم مقارنة الأديان، وقد جمعت أقوال بوذا فى كتاب اسمه إنجيل بوذا[1].

وهذه الديانة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع ؛ لأن صاحب هذه الديانة لم يثبت لنا أنه نبي مرسل من عند الله ، ولذلك فإننا لا نستطيع أن نصف ديانته بأنها ديانة سماوية.

---

(1) وهذا الإنجيل ترجم إلى اللغة الفرنسية، ثم ترجمه سامى سليمان شيأ من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وهو مطبوع .

المبحث الثاني

فى حصر ما تحت أيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة

وبيان مدى الخرافة فيها

سنتكلم فى هذا المبحث عما ورد ذكره عند المسلمين من مرويات للأمم السابقة من غير اليهود والنصارى .

وإنه من الواجب على المسلمين ألا يقبلوا تلك المرويات على الإطلاق ، وخاصة إذا وردت من طرق غير موثقة به ، بل يجب أن ينظر فى حال هذه الروايات نظر نقد وتفحص ، فإذا وجد من تلك المرويات ما يتعارض مع عقائدنا ، فإنه يجب أن يبين ذلك وينبه عليه ، وقبل أن نسوق مروية من تلك المرويات كمثال ، وثم نحكم عليها نذكر حديثاً يذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعاً قال : قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وعشرون ألفاً . قلت : يارسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاث مائة وثلاثة عشر جماً غفيراً قال : قلت : يارسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : آدم . قلت : يارسول الله ، أنبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلمه قبلاً . ثم قال : يا أبا ذر أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، وأخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بالقلم ، ونوح . وأربعة من العرب : هود ، وشعيب ، وصالح ، ونبيك محمد ﷺ ، قلت : يا رسول الله كم كتاباً أنزله الله ؟ قال : مائة كتاب ، وأربعة كتب ، أنزل على شيث خمسون صحيفة ، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة ، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف ، وأنزل التوراة ، والإنجيل ، والزبور ،

والقرآن . قال : قلت يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم ؟ قال : كانت أمثالاً كلها : أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم ، فإنى لا أردها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله ، قل كلامه إلا فيما يعنيه . قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ، ثم هو يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالنار ، ثم هو يضحك ، وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ، ثم اطمأن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل» [1] .

هذا الحديث وإن صححه ابن حبان ، إلا أنه فى نظر النقاد ضعيف ، وذلك لما اشتهر عندهم من أن ابن حبان متساهل بالتوثيق ، وفى إسناد هذا الحديث إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى: «قال أبو زرعة كذاب» [2] اهـ. وقال الحافظ الذهبى : «والصواب إبراهيم أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب» [3] اهـ .

ومن تلك المرويات ما ذكره السيد محمود أبو الفيض فى مؤلفه حيث يقول : «وجاء فى كتاب خطي مكتوب باللغة الهيروغليفية اكتشف حديثاً ،

(1) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان، انظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب ما جاء فى الطاعات وثوابها 2/76 رقم الحديث 361 .
(2) لسان الميزان 1/73 .
(3) لسان الميزان 4/378 .

وتاريخه قبل المسيح بأربعة آلاف سنة ، أي : فى عهد الدولة الرابعة ، أن أبا الهول كان مطموراً تحت التراب ومنسياً منذ آجال عديدة ، فاكتشف فى العصر المذكور ، وليس كما توهم بعض المؤرخين من أن أبا الهول أقيم فى عهد بناة الأهرام بل كان مطموراً فكشفوه .

ووضع أبو الهول على شكل له جسم ثور وصدر سبع ورأس امرأة ، إشارة إلى القوة والصبر واللطف – وهو تمثال الهرمس أو إدريس – أو رمز للحكمة أو للنيل فى فيضانه الحاصل دائماً والشمس فى برج الأسد والجوزاء، وكان هرمس – إدريس عليه السلام – قد بلغ فى الحكمة والعلوم الإلهية والطبيعية والفلك مبلغاً عظيماً ، حتى ألَّهه المصريون فيما بعد ، وهو الذى علمهم المساحة، والفلك وباقى العلوم الرياضية، وعلم الوحدة الإلهية والطبيعيات، وله فى ذلك مؤلفات احتفظ بها الكتبة ككنز سرى تحت أيديهم[1] اهـ .

وهذه الرواية فى شأن أبي الهول على أنه تمثال للنبى إدريس عليه السلام فى غاية الأسطورة والخرافة ، والسبب فى عمل هذا التمثال من قبل المصريين القدماء تكريماً للنبى إدريس عليه السلام على أنه نبي للمصريين ، ويرى المصريون حورس القديم هو النبى إدريس ويلفظ بالعبرية خانوخ ، وبالعربية أخنوخ ، وباليونانية ماكيس ، وكذلك أطلق عليه أغثاذي مون المصرى[2].

وقد اختلفت الروايات فى مولده وتضاربت ، قيل : ولد بمصر بأدفو، وقيل بمنف ، وقيل ببابل[3]، ولا نستطيع أن نثق بأية رواية من هذه الروايات .

---

(1) الدين والفلسفة والعلم 63 .
(2) الدين والفلسفة والعلم 58 .
(3) الدين والفلسفة والعلم 58 .

ومع ما وجدنا من خرافة وأقوال متضاربة ، إلا أنه وجد فى تلك المخطوطات كلام فيه حق تقول تلك المخطوطات : «وقد أمر إدريس فى وقته – كرسول من الله – المصريين بعبادة الله والزهد وحب العدل والإحسان ، وحرم الخمر»[1] اهـ .

وبعد هذا العرض الموجز فإننا لا نستطيع أن نتقبل مثل هذه المرويات ؛ لأننا لا نعلم حقيقة ذلك الكاتب الذي كتب هذه المخطوطات ، ولم يوجد لدينا سند متصل موثوق به إلى ذلك النبي ، وبهذا سقط الاستدلال بمثل هذه المرويات ، ووجب عدم الاحتجاج بها، وإن كان فى مثالنا هذا ، وجدنا أن فيه من الخير المأمور به فى شرعنا .

(1) الدين والفلسفة والعلم 59 .

الفصل الثالث

فيما ورد في القرآن والسنة من الرواية عن الأمم السابقة

سنتحدث في هذا الفصل عما ورد في القرآن والحديث من الرواية عن الأمم السابقة ، مع بيان كيفية استنباط جمهور العلماء منها الأحكام الفقهية .

ا – قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (1) .

الأحكام التي استنبطت من هذه الآية على النحو الآتي :

أولاً: إن الإمام مالكاً رحمه الله استنبط من هذه الآية مشروعية القسامة ، قال : أبو بكر بن العربي (2) : «وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : ((دمي عند فلان)) بهذا . وقال مالك : هذا مما بين أن قول الميت : دمي عند فلان ، مقبول ويقسم عليه .

فإن قيل : كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى ﷺ لبني إسرائيل ، قلنا : الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت ، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد» (3) اهـ .

وقال القرطبي (4) : «هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم ، قيل : اسمه عاميل، واشتبه أمر قاتله عليهم ، ووقع بينهم خلاف ، فقالوا : نقتتل ورسول الله بين أظهرنا ، فأتوه وسألوه البيان ، وذلك قبل نزول القسامة في التوراة ،

---

(1) سورة البقرة آية : 67 .

(2) محمد بن عبد الله بن محمد، المكنى بأبي بكر، الملقب بابن العربي، مالكي المذهب ولد سنة 468 هـ، وتوفي سنة 543 هـ، من شيوخه : والده ومن تلاميذه : القاضي عياض، من مؤلفاته : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن. انظر : الديباج المذهب، والشجرة الزكية 136، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/ 28 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 24 .

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بالقرطبي مالكي المذهب. توفي سنة 671 هـ. من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر طبقات المفسرين 2 / 65 ، وشذرات الذهب 5 / 335 ، الأعلام للزركلي 5 / 322 .

فسـألوا موسى أن يدعو الله ، فسـأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة» [1].

ثانياً : واستنبط بعض العلماء من هذه الآية جواز السلم في الحيوان إذا أمكن حصر صفاته وضبطها ، وكذا كل ما يضبط بالصفة ، وممن أخذ بهذا الرأي من العلماء الإمام مالك وأصحابه [2] .

ثالثاً : جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة مع تخيير المأمور في فعل ما يقع الاسم عليه منه ، وذلك واضح من سياق الآية أن الله تعالى عندما أمر بني إسرائيل بذبح بقرة مجهولة ، لم يحدد فيها الصفات كان يجزئهم ذبح أي شيء يقع عليه اسم بقرة ، ولكن عندما أخذوا يشددون على أنفسهم بكثرة السؤال والمراجعة شدد الله عليهم [3].

رابعاً : كذلك استنبط من هذه الآية جواز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن من الفعل، وذلك عندما أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح بقرة ولم يحدد لهم صفاتها ، كان يجزئهم ذبح أية بقرة وكانوا متمكنين من فعل ذلك ، ولكن عندما شددوا في السؤال والمراجعة شدد الله عليهم ، وطلب منهم أن يذبحوا بقرة ذات صفات معينة لا أية بقرة، فإن زيادة هذه الصفات قد نسخت مطلق البقرة ، وبعبارة أخرى نسخ التخيير الذي أوجبه الله تعالى في الأمر الأول في ذبح البقرة الموصوفة بالصفات المذكورة [4] .

خامساً : وكذلك استنبط أنه إذا ورد الأمر فإنه يفيد الوجوب . إلا إذا قامت قرينة تنفى الذم فإنه لا يفيد الوجوب في هذه الحالة ، بل يفيد الندب [5] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 1 / 385 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 1 / 385 .
(3) أحكام القرآن للجصاص 1 / 41 .
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.

سادساً : استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن صيغة الأمر إذا وردت فإنها تفيد الفور، وعلى المأمور أن يسارع ويمتثل لفعل ذلك المأمور بقدر الإمكان، حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والتراخي .

قال أبو بكر الجصاص [1] : «وقيل لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أي لون كانت وعلى أي حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ﴾ [2] ، نسخ التخيير الذي كان في ذبح أي لون شاءوا منها ، وبقي التخيير في الصفة الأخرى من أمرها ، فلما راجعوا نسخ ذلك أيضاً وأمروا بذبحها على الصفة التي ذكر واستقر الفرض عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكلف ، وهذا الذي ذكرنا فى أمر النسخ دل على أن الزيادة في النص بعد استقرار الحكم يوجب نسخه ، لأن جميع ما ذكرناه من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم ، إنما زيادة فى نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه» [3] اهـ .

سابعاً : أنه يجوز الاجتهاد مع استعمال الظن الغالب في الأحكام ، وذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿ لاَّ فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾[4]، والتحرير للإتيان بين المسنة والصغيرة ، وهي البكر أنه محله الاجتهاد مع غلبة الظن في الإتيان بالمطلوب [5] .

ثامناً : يكفي فى النظر في الأشياء الظاهر دون الباطن ، وإن كان الباطن

---

(1) أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي، الملقب بالجصاص، حنفي المذهب، ولد 305 هـ، توفي سنة 370هـ، من شيوخه: أبو الحسن الكرخي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. من مؤلفاته: أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. انظر: تاريخ بغداد 4/314، البداية والنهاية 11/297، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1/214 .

(2) سورة البقرة آية: 69 .

(3) أحكام القرآن للجصاص 1/42 .

(4) سورة البقرة آية: 68 .

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1/42 .

خلافه ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا ﴾ (1) ، أي : سليمة من العيوب وبريئة منها مع احتمال أن يكون بها عيب في الباطن (2) .

2 – قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ (3).

استنبط بعض العلماء من هذه الآية حرمة الفرار من الطاعون إذا نزل بأرض قوم (4).

قال أبو بكر بن العربي : «والأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فراراً من الطاعون ، وهذا حكم باق في ملتنا لم يتغير» (5) اهـ .

وبعبارة أخرى كما أن الفرار من الطاعون كان محرماً على بني إسرائيل فكذلك ، أصبح محرماً علينا.

3 – قال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (6).

استنبط من هذه الآية أن الإمامة والملك والإمارة ليست وارثة ، ولا يشترط فيها علو النسب ، ولكن الذى يستحق الملك هو من أتي العلم وفضائل النفس والقوة (7) .

---

(1) سورة البقرة آية : 71 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 1/42 .

(3) سورة البقرة آية : 243 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 2/164، وأحكام القرآن لابن العربي 1/288 .

(5) أحكام القرآن لابن العربى 1/228 .

(6) سورة البقرة آية : 247 .

(7) أحكام القرآن للجصاص 2/167 .

4 – قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[1].

استنبط من هذه الآية حكمان :

الأول : استنبط من هذه الآية جواز وصحة النذر المجهول ، ذلك لأن امرأة عمران علقت النذر على ما في بطنها وهو مجهول ، لأنه قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى[2].

الثاني : وكذلك استنبط من هذه الآية أنه يجوز للأم أن تسمي المولود دون الأب ، لأن امرأة عمران سمت المولودة مريم ولم ينكر عليها ذلك[3].

5 – قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[5] .

استدل بهذه الآية على مشروعية القرعة ، كما أن القرعة كانت مشروعة في شريعة زكريا ويونس عليهما السلام فكذلك هي مشروعة في حقنا .

وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ، فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل : في قصة المقترعين على مريم ، والمقارعين يونس مجتمعين ، ولا تكون القرعة

---

(1) سورة آل عمران آية : 35 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 2/ 291، أحكام القرآن لابن العربي 1/ 269 .

(3) أحكام القرآن للجصاص 2/ 291 .

(4) سورة آل عمران آية : 44 .

(5) سورة الصافات الآيات : 139 – 141 .

والله أعلم إلا بين القوم : مستوين في الحجة» [1] اهـ .

«وقال [2] في رواية أبي الحارث [3] والأثرم[4] وحنبل والفضل بن زياد وعبد الله وقد سئل [5] عن القرعة فقال : في كتاب الله في موضعين : قال الله تعالى : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ، وقال : ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ﴾ فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة، وهي في شريعة يونس ومريم»[6] .

وقال أبو بكر الجصاص : «وإلقاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة ، وفي تقديم الخصوم إلى الحاكم» [7] اهـ .

6 - قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[8] .

استدل بهذه الآية على قبول خبر الواحد باعتباره حجة ، يجب الأخذ به إذا عرف المخبر بالصدق والأمانة والثقة ، ويبنى على قوله الأحكام ، ويترتب عليه الحلال والحرام سواء أكان قول ذلك الواحد في الأمور الدينية أو الدنيوية؛ ذلك لأن موسى عليه السلام اتخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً ، وهؤلاء النقباء الاثنا عشر موزعون على أقوامهم ، حتى يعرف كل

---

(1) كتاب الأم 7/336، 337 - كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي 2/157 .

(2) أي الإمام أحمد بن حنبل.

(3) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حنبلي المذهب، من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه: الأثرم. انظر طبقات الحنابلة 1/94 .

(4) أحمد بن محمد بن هانئ، المكنى بأبي بكر، الملقب بالأثرم حنبلي المذهب، توفي بعد 260 هـ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل من تلاميذه: عاصم بن علي بن عاصم. انظر: المنهج الأحمد 1/144 .

(5) أي الإمام أحمد بن حنبل.

(6) العدة في أصول الفقه 3/754 .

(7) أحكام القرآن للجصاص 2/294 .

(8) المائدة آية: 12 .

واحد منهم أحوال قومه [1] .

قال ابن العربي : «وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذى يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذن الآذن ، وأحكام كثيرة» [2] .

7 - قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[3] .

استنبط من هذه الآية عدة أحكام :

أولاً : استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اجتمعت على قتله ، ذلك لأن كل واحد منهم في حكم القاتل للنفس ، ومن أجل ذلك قتلوا به جميعاً [4]، أو أن إقامة القصاص على الجماعة بقتل الواحد؛ لأنهم صاروا بمنزلة من قتل الناس جميعاً [5].

ثانياً : وكذلك استدل به على حجية القياس .

قال أبو بكر الجصاص : «فيه إبانة عن المعنى الذى من أجله كتب على بني إسرائيل ما ذكر فى الآية ، وهو لئلا يقتل بعضهم بعضاً ، فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها فى أغيارها في إثبات الأحكام ، وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللاً وأعلاماً لها» [6] اهـ .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 4/40، أحكام القرآن لابن العربي 2/586 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 2/587 .

(3) سورة المائدة آية : 32 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 1/180 .

(5) أحكام القرآن للجصاص 4/50 .

(6) أحكام القرآن للجصاص 4/49 .

ثالثاً : إباحة قتل النفس بالنفس [1] .

رابعاً: أن من قتل نفساً ظلماً، فإنه يستحق القتل وإقامة القصاص عليه[2].

خامساً : وكذلك استنبط أنه من قصد قتل مسلم ظلماً ، فإنه يستحق القتل في هذه الحالة لقوله تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ، فإن الآية قد دلت على وجوب قتل النفس بالنفس ، فكذلك تدل على وجوب قتل الظالم الذى قصد قتل المسلم المظلوم ، ذلك لأنه مقتول بنفس إرادة إتلافها [3] .

سادساً : أن حكم الإفساد في الأرض القتل [4] .

سابعاً : على الناس جميعاً معونة ولي المقتول ، حتى يأخذ حقه من القاتل بالقود [5].

8 – قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[6].

أولاً : استدل بهذه الآية ممن يرجح شرع من قبلنا على مشروعية القصاص في حقنا [7].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 4/50 .

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) أحكام القرآن للجصاص 4/50 .

(6) سورة المائدة آية 45 .

(7) قد ورد في العهد القديم «التوراة» حكم القصاص فى النفس وما دونها في الفقرات 17 – 22 من الإصحاح 24 من سفر الأحبار «اللاويين»، «ومن قتل إنساناً يقتل قتلاً ومن قتل بهمية فليعوض مثلها، نفسا بدل نفس، وأي رجل أحدث عيبا في قريبه، فليصنع به كما صنع، الكسر بالكسر، والعين بالعين، والسن بالسن، كالعيب الذى يحدثه فى الإنسان يحدث فيه، من قتل بهمية يعوضها، ومن قتل إنساناً يقتل حكم واحد يكون لكم للنزيل ولابن البلد،: إني أنا الرب إلهكم» اهـ. وكذلك ورد فى الفقرة 21 من الإصحاح 19 من سفر التثنية: «لا تشفق عينك النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل» اهـ.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله : «كتب ذلك على بني إسرائيل فهذه الآيات لنا ولهم»[1] اهـ . وكذلك قال : «الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾»[2] اهـ .

وقال الحسن[3] : «أنه سئل عن قوله تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى تمام الآية : أهي عليهم خاصة ؟ قال: بل عليهم والناس عامة»[4] اهـ.

وقال ابن شهاب[5] : «لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ أقيد الرجل من المرأة وفيما تعمده من الجوارح»[6] اهـ .

وقال الإمام الشافعي : « ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة ، قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ولم أعلم خلافاً أن القصاص في هذه الأم ، كما حكى الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجوارح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستفاد منه ومن موضع القود»[7] اهـ .

---

(1) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 2/ 288 .

(2) المرجع السابق.

(3) الحسن البصري بن أبى الحسن، المكنى بأبي سعيد، ولد سنة 21 هـ، توفي سنة 110 هـ، من شوخيه: عمران بن حصين، ومن تلاميذه: واصل بن عطاء، ومن مؤلفاته: فضائل مكة، والتفسير، والرد على القدرية. راجع ميزان الاعتدال، وطبقات المفسرين 1/ 147، والأعلام 2/ 226 .

(4) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 2/ 288 .

(5) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب بن قريش، المكنى بأبي بكر، ولد سنة 58 هـ، توفي 124هـ، من شيوخه: سعيد بن المسيب، ومن تلاميذه: الإمام مالك. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 108، تهذيب التهذيب 9/ 445، الأعلام 7/ 97 .

(6) الدرر المنثور فى التفسير بالمأثور 2/ 288 .

(7) كتاب الأم للإمام الشافعي 6/ 44، كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي 1/ 280 .

ثانياً : واستدل القاضي أبو يوسف [1] بهذه الآية على قتل الحر بالعبد.

قال أبو بكر الجصاص : «وقد احتج أبو يوسف بذلك في قتل الحر بالعبد، وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول ﷺ ، ولا نجد في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك ، فوجب أن يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص في سائر الأنفس» [2] اهـ .

ثالثا : واستدل كذلك بعض العلماء على أنه يقتل المؤمن بالكافر .

قال أبو بكر الجصاص : «يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر ؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ وتصير حينئذ شريعة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ، ويدل على أن ما في هذه الآية وهو قوله :﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى آخرها هو شريعة لنبينا ﷺ [3] اهـ.

رابعاً : استدل العلماء بهذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة الحرة [4] .

9 – قال تعالى :﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[5].

استدل بهذه الآية على جواز ضرب الآجال والمواعيد ، وكذلك يجوز للحاكم أن يقدر ذلك الأجل أو يقدر زيادة على الأجل ، واستحب بعض الفقهاء أن

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي صاحب أبي حنيفة ولد سنة 113 هـ وتوفي 182هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، من تلاميذه: عبدوس بن بكر الرازي، مؤلفاته: اختلاف الأمصار، أدب القاضي، الجوامع في أربعين فصلاً. راجع أخبار القضاة لوكيع 3/254، تاريخ بغداد 14/242، الأعلام 8/193 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 1/166 .

(3) أحكام القرآن للجصاص 1/173 .

(4) أحكام القرآن لابن العربي 2/627 .

(5) سورة الأعراف آية: 142 .

تكون الزيادة التي يقدرها الحاكم بمقدار ثلث الأجل المقدر الأصلي .

قال أبو بكر بن العربي : «الزيادة التى تكون على الأجل غير مقدرة ، كما أن الأجل غير مقدر ، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر ، من وقت وحال وعمل ، فيكون الأجل بحسب ذلك ، فإذا قدر الزيادة باجتهاده فيستحب له أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة ، كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربه له من المدة ، وإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ، ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر للبشر»[1] اهـ.

10 – قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[2] .

استدل بهذه الآية على أن الداعي إذا خشي القتل عند تغيير المنكر له أن يسكت ، ذلك عندما قال هارون لموسى عليهما السلام : ﴿ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[3] .

11 – قال تعالى :﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[4].

استدل الإمام مالك بهذه الآية على إثبات أصل من أصول التشريع

(1) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 791 .
(2) سورة الأعراف آية : 150 .
(3) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 793 .
(4) سورة الأعراف آية : 163 .

الإسلامي ألا وهو سد الذرائع .

قال أبو بكر بن العربي : « هذه الآية أصل من إثبات الذرائع التى انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد فى بعض رواياته ، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما فى الشريعة ، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت ، فسكروا الأنهار ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد» [1] اهـ.

12 – قال تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [2].

قال أبو بكر الجصاص : سمى ابنه من أهله ، وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلث ماله أنه على من هو في عياله ابناً كان ، أو زوجة ، أو أخاً ، أو أجنبياً ، وكذلك قال أصحابنا ، والقياس أن يكون للزوجة خاصة ، ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو في عيال وقول نوح يدل على ذلك ، وقال الله تعالى في آيه أخرى ﴿ وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ (٧٥) وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ [3] فسمى جميع من ضمه منزله وسفينته من أهله [4] اهـ .

13 – قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [5] .

استنبط الإمام مالك من هذه الآية حرمة كسر النقود من الدنانير والدراهم من قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 798 .
(2) سورة هود آية 45 .
(3) سورة الصافات الأيتان 75، 76 .
(4) أحكام القرآن للجصاص 4/ 377 .
(5) سورة هود آية 87 .

قال ابن وهب [1] قال مالك : «كانوا يكسرون الدنانير والدراهم»[2] اهـ .

14 – قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [3] .

استنبط من هذه الآية مشروعية السباق [4] .

15 – قال تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[5].

استنبط من هذه الآية أنه إذا تعارضت علامتان ، فإنه يرجح في هذه الحالة أقرب العلامتين للتهمة ؛ ولذلك عندما تعارضت العلامتان عند يعقوب «عليه السلام» فإحدى هاتين العلامتين تقضي بتبرئة إخوة يوسف«عليه السلام» وهي بكاؤهم بدعوى أنهم تركوا يوسف عند متاعهم ، ثم ذهبوا يستبقون فأكله الذئب ، والعلامة الأخرى المعارضة وهي سلامة القميص ؛ لأن من المفترض أن يكون مقطعاً لا سليماً، فالذي جعل يعقوب «عليه السلام» يرجح عدم صدقهم على الأخرى هو وجود التهمة : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ ، إذا فالمرجح هنا لإحدى العلامتين إنما هو التهمة ، وعلى ذلك فإنه يقضى بالتهمة متى ظهرت[6].

16 – قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم بالولاء. المكنى بأبي محمد. المعروف بابن وهب. مالكي المذهب ولد سنة 125هـ. توفي سنة 197هـ. من شيوخه الإمام مالك. من مؤلفاته: الموطأ الكبير والصغير، وأهوال القيامة. انظر: شذرات الذهب 1/ 347 – الأعلام للزركلي 4/ 144 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1063 .

(3) سورة يوسف آيه 17 .

(4) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1075 .

(5) سورة يوسف آية 18 .

(6) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1076 .

يَشْكُرُونَ ﴾[1].

احتج ابن عباس على توريث الجد بهذه الآية .

روى الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : «من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب ، والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[2].

بمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما نَزَّل الجد منزلة الأب في التوريث ، وبناء على ذلك فإن الإخوة لا يرثون مع الجد [3] .

17 – قال تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[4].

استنبط من هذه الآية عدة أحكام :

أولاً : استنبط من هذه الآية مشروعية الكفالة .

قال ابن العربي : «هذا نص في جواز الكفالة» [5] اهـ .

ثانياً : أن الكفالة تجوز في الحقوق التي تجوز فيها النيابة ، أما الحقوق التي لا يجوز فيها النيابة فلا [6] .

ثالثاً : وكذلك استنبط من هذه الآية مشروعية الجعالة .

قال ابن العربي : «كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الإجارة ، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر» [7] اهـ .

18 – قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ

---

(1) سورة يوسف آية 38 .
(2) أحكام القرآن للجصاص 1/100 .
(3) أحكام القرآن للجصاص 1/101 .
(4) سورة يوسف آية 72 .
(5) أحكام القرآن لابن العربي 3/1095 .
(6) أحكام القرآن لابن العربي 3/1096 .
(7) أحكام القرآن لابن العربي 3/1096 .

أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[1] .

قال أبو بكر الجصاص مستنبطاً من هذه الآية : «قيل : أمر يوسف بعض أصحابه بأن يجعل الصاع في رحل أخيه ، ثم قال قائل من الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ على ظن منهم أنهم كذلك ، ولم يأمرهم يوسف بذلك ، فلم يكن قول هذا القائل كذباً ، إذ كان مرجعه إلى غلاب ظنه ، وما هو عنده ، وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلى أخذ أخيه ، دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق»[2] اهـ .

19 - قال تعالى : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [3] .

استنبط من قوله : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ جواز استخدام الحيلة للتوصل إلى المباح واستخراج الحقوق لأن الله تعالى رضي فعل يوسف ذلك مع إخوته ولم ينكر عليه[4].

20 - قال تعالى : ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [5].

أخذ من هذه الآية أن الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما علم .

قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ

---

(1) سورة يوسف آية 70 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 4/390 .

(3) سورة يوسف آيه 76 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 4/392 .

(5) سورة يوسف آيه 81 .

السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] وحكي : أن إخوة يوسف عليهم السلام وصفوا : أن شهادتهم كما ينبغي لهم ، فحكي أن كبيرهم قال : ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ .

قال الشافعي : « لا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم» [3] اهـ .

21 – قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[4].

استدل بهذه الآية على النحو التالي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ أنه يجوز إظهار ذلك عند الحاجة، ولا يجري ذلك مجرى الشكوى من الله تعالى [5] .

ثانياً : وكذلك استنبط من قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ أن الكيل والوزن على البائع لا على المشتري [6] .

قال ابن القاسم[7] ، وابن نافع ، عن مالك : «قالوا ليوسف : فأوف لنا الكيل ، فكان يوسف هو الذي يكيل ، إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع؛ لأن الواجب عليه تمييز حق المشترى من حقه» [8] اهـ .

---

(1) سورة الإسراء آيه 36 .

(2) سورة الزخرف آيه 86 .

(3) كتاب الأم 7/ 82 – أحكام القرآن للإمام الشافعي 2/ 136 .

(4) سورة يوسف آية 88 .

(5) أحكام القرآن للجصاص 4/ 393 .

(6) أحكام القرآن للجصاص 4/ 393 – أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1105 .

(7) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي. المكنى بأبي عبد الله. الملقب بابن القاسم، مالكي المذهب. ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 191هـ من شيوخه: الإمام مالك. ومن تلاميذه: أصبغ.
انظر: شذرات الذهب 1/ 329 – والأعلام للزركلي 3/ 323 .

(8) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1105 .

22 – قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾[1].

قال أبو بكر الجصاص : «يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعي في قربة ، وأن ذلك ليس بشكايه مكروهة ، وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة ، وأن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفينة ، وهو مثل الصبي الذي إذا حجم أو سقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه ، فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة ، وهذا أصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات ، فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره ، وأنه جائز له بعد الثلاثة ترك احتماله» [2] اهـ.

23 – قال تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾[3].

استدل بهذه الآية على أن المتعلم يعد تبعاً للعالم ، ولو كانت المراتب بينهما متفاوتة[4].

24 – قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [5].

استدل بهذه الآية على مصدرية العادة .

قال ابن العربي : «حكم عليه بعادات الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن

---

(1) سورة الكهف آية 62 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 5/ 43 .

(3) سورة الكهف آية 66 .

(4) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1245 .

(5) سورة الكهف آية 67 .

الاعتياد، وهو أصل في الحكم بالعادة»[1] اهـ .

25 – قال تعالى :﴿ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾[2] .

استدل بهذه الآية على أن النسيان لا يترتب عليه المؤاخذة ، وأن صاحبه لا يكون مكلفاً، وبناء على ذلك فإنه لا يتعلق به حكم من طلاق ولا غيره [3].

26 – قال تعالى : ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾[4].

استنبط من هذه الآية أنه يجب الالتزام بالشروط .

قال أبو بكر بن العربي : فهذا شرط ، وهو لازم ، والمسلمون عند شروطهم، وأحق الشروط أن يوفي به ما التزمه الأنبياء ، أو التزم للأنبياء ، فهذا أصل من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها ، وهو يستدل به الأيمان وغيرها»[5] اهـ .

27 – قال تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[6].

استدل بهذه الآية على أنه يجوز سؤال الضيافة [7].

28 – قال تعالى : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾[8].

استدل بهذه الآية على أن إخفاء الدعاء أفضل من الجهر به [9].

29 – قال تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[10].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/1246 .
(2) سورة الكهف آية 73 .
(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/1245 .
(4) سورة الكهف آية 76 .
(5) أحكام القرآن لابن العربي 3/1245 .
(6) سورة الكهف آية 77 .
(7) أحكام القرآن لابن العربي 3/1247 .
(8) سورة مريم آية 3 .
(9) أحكام القرآن للجصاص 5/44 – أحكام القرآن لابن العربي 3/1250 .
(10) سورة مريم آية 25 .

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله ﴿ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ الجني : ما طاب من غير نقش ولا إفساد . والنقش في أسفل البسرة حتى ترطب ، فهذا مكروه ، يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته ، وإفساد لجناه ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله ، وإن فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه»[1] اهـ .

30 – قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾[2] .

استدل بهذه الآية ، أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بصفات الحمد والخير عند من لم يعرفه ، على أن لايكون ذلك من أجل الافتخار ، بل من أجل تعريف الغرير به، وكذلك الحال كل مع يوسف «عليه السلام» عندما قال : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] ، فنجد أن يوسف «عليه السلام» وصف نفسه عند الملك بالحفظ والعلم حتى يعرف الملك حاله[4].

31 – قال تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[5].

استنبط من هذه الآية عدة أحكام :

أحدها : أنه يجوز توليه قاضيين في مكان واحد [6] .

ثانيها : أن القاضي إذا اكتشف أنه أخطأ في الحكم فعليه الرجوع للصواب ،

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1253 .
(2) سورة مريم الآيات 31 – 33 .
(3) سورة يوسف آيه 55 .
(4) أحكام القرآن للجصاص 5/ 46 .
(5) سورة الأنبياء الأيتان 78، 79 .
(6) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1266 .

وذلك عندما ظهر لداود أن حكم سليمان « عليه السلام» صواب ، فإنه «عليه السلام» رجع لحكم سليمان ، وقضى به . ولهذا قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[1] .

ثالثها : استدل بهذه الآية المُخَطِّئة ، القائلون بأنه إذا اختلف العلماء في حكم حادثة فإن الحق واحد ، بمعنى أن المصيب واحد ، والباقي على خطأ ، وذلك عندما حكم في الواقعة داود وسليمان «عليهما السلام» فكان المصيب منهما في هذا الأمر سليمان «عليه السلام» لقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[2] .

وأجاب المُصَوِّبة القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، بأن الله تعالى لم يعنف على داود «عليه السلام» فدل ذلك على أن كلاً منهما مصيب ، وأما تخصيص الله تعالى سليمان «عليه السلام» بالفهم ، فإنه لا يدل على تخطئة داود «عليه السلام» ؛ ذلك لأنه من الجائز أن يكون سليمان «عليه السلام» أصاب حقيقة المطلوب ، ومن أجل ذلك خص بالتفهيم ، ولم يصب داود عين المطلوب ، وإن كان داود مصيباً لما كلف [3].

وهناك فريق ثالث من العلماء لا يجيز أن يكون حكم النبي عن طريق الاجتهاد والرأي، وإنما يكون طريق حكمه النص .

فداود وسليمان «عليهما السلام» لم يحكما عن طريق الاجتهاد والرأي ، ولكن عن طريق النص ، وداود «عليه السلام» لم يبرم الحكم ولا أمضى بما أفتى به ، أو أن هذه القضية كانت معلقة على شروط لم تفصل بعد ، ثم أوحى الله تعالى لسليمان أن يحكم بها ، وعلى ذلك فيكون حكم سليمان «عليه السلام» ناسخاً لحكم داود عليه السلام [4].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1267 .
(2) أحكام القرآن للجصاص 5/ 55 .
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

رابعها : أن هذه الآية تعد رحمة للقضاة ، وإلا كانوا من الهالكين .

قال الحسن : «لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه ، وعذر داود باجتهاده» [1] اهـ .

32 – قال تعالى :﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾[2] .

استدل بهذه الآية على أنه ينبغي للحاكم أن يتفقد حال الرعية ، حتى إننا وجدنا سليمان «عليه السلام» من فرط شدة حرصه على رعيته لم يغب عن نظره حتى الهدد لصغر حجمه ، وذكرُ القرآن الكريم أمثال هذه القصص إنما هو من باب الاعتبار والاتعاظ والامتثال [3].

33 – قال تعالى :﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [4].

استدل علماء المالكية بهذه الآية على أن الحد إنما يكون على قدر الذنب ، لا على قدر الجسم [5] .

34 – قال تعالى : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾[6] .

قال ابن العربي : «وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير ، والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك . إذا تحقق ذلك وتيقنه» [7] اهـ .

35 – قال تعالى : ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[8] .

يؤخذ من هذه الآية معنى عظيم نبه إليه ابن العربي رحمه الله تعالى حيث يقول : «لم يعاقبه ، لأنه اعتذر له ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ولذلك

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/1270 .
(2) سورة النمل آية 20 .
(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/1454 .
(4) سورة النمل آية 21 .
(5) أحكام القرآن لابن العربي 3/1455 .
(6) سورة النمل آية 22 .
(7) أحكام القرآن لابن العربي 3/1456 .
(8) سورة النمل آية 27 .

بعث النبيين مبشرين ومنذرين . وكذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته ، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة ، كما فعل سليمان ، فإنه لما قال الهدهد : ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[1] لم يستفزه الطمع ، ولا استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له ، حتى قال : ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[2]، حينئذ غاظه ما سمع ، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك، ويرده إلى الله تعالى»[3] اهـ .

36 – قال تعالى : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[4] .

استنبط الإمام أحمد بن حنبل من هذه الآية ، أن لو نذر شخص أن يذبح ولده ، ثم حصل المنذور وتحقق ، فإنه في هذه يذبح مكان ولده كبشاً استدلالا بهذه الآية الكريمة، والفداء بالكبش من شريعة إبراهيم «عليه السلام» .

قال القاضي أبو يعلى : «وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا ، فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها : عليها كبش ، تذبحه وتتصدق بلحمه ، قال الله تعالى : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فقد أوجب أحمد رحمه الله كبشاً في ذلك ، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم»[5] اهـ .

37 – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثى في ثوبه فنادى ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال : بلى يا رب، ولكن

---

(1) سورة النمل آية 23 .
(2) سورة النمل آية 24 .
(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/1458 .
(4) سورة النمل آية 107 .
(5) العدة في أصول الفقه 3/754 .

لا غنى لي عن بركتك»[1] .

استنبط العلماء من هذا الحديث انه يجوز أن يغتسل المرء وهو عريان ، مع أنه من شريعة أيوب «عليه السلام»[2].

(1) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول تعالى: (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) 6/420 رقم الحديث 3391 .

(2) نيل الأوطار 1/297 .

الباب الثاني

مدى حجية شرع من قبلنا

الفصل الأول

معنى شرع من قبلنا

سنتحدث في هذا المبحث عن معنى شرع من قبلنا ، أي : مفهومه .

وبعد النظر في كتب العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين لم أجد أحداً منهم قد عرف شرع من قبلنا ، بل الذي وجدته أن العلماء عادة يتكلمون عن حكم الأخذ بالشرائع السابقة ، ثم بعد ذلك يوردون الأدلة على جواز الأخذ بها أو عدم الجواز ، ولعل السبب في ذلك ، هو وضوح ذلك المصدر في أذهانهم .

ولكني وجدت مع ذلك بعض العلماء المعاصرين قد عرف مصدر شرع من قبلنا .

قال الدكتور زكي الدين شعبان : «المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام» اهـ [1] .

وقال الدكتور بدران أبو العنين بدران : « والمراد بذلك : الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة ، وجاء بها الأنبياء السابقون ، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى» اهـ[2] .

ونلاحظ أن التعريفين وإن اختلفا من حيث اللفظ فإن مدلولها واحد .

وعلى ذلك فإنه من الممكن أن نعرفه :

هو عبارة عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى في حق الأمم السابقة، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه ، والإنسان بأخيه الإنسان ، في قضية الحلال والحرام.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان 189 .

(2) أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران 234 .

مسألة في الفرق

بين الشرع والدين والملة

أولاً الشرع :

الشرع لغة :

بفتح الشين وسكون الراء المهملة ، تأتي في اللغة لعدة معان منها «مشرعة الماء» وهي مورد الشاربين ، ولذلك يقال : الشريعة مشرعة الماء ، وقيل الشريعة منحدر الماء. قال الليث : الشريعة منحدر الماء ، وبها سُمِّي ما شرع الله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .

وفي المفردات للراغب الأصفهاني[1] : قال بعضهم : سميت الشريعة تشبها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدقة روى وتطهر قال : أعني بالري ما قال بعض الحكماء : كنت أشرب ولا أروي فلما عرفت الله رويت بلا شرب [2] .

وكذلك تأتي بمعنى ما شرع الله لعباده من الدين : وبمعنى سن ، ولذلك يقال : قد شرع لهم أي سن لهم وبمعنى البيان والإظهار .

وبمعنى الطريق والمذهب ، ولذلك يقال : شرع الله كذا أي : جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة والشريعة ، والشرعة بمعنى الشريعة ، ومنه قوله تعالى :﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [3].

---

(1) الحسين بن محمد بن المفضل، المكنى بأبي القاسم، الملقب بالراغب الأصفهاني، توفي 502هـ من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة.
الأعلام 2/255 .

(2) المفردات في غريب القرآن 247 .

(3) الصحاح للجوهري مادة (شرع) 3/1236 – لسان العرب 10/40 – التعريفات للجرجاني 111 – تاج العروس مادة (شرع) 5/394 – مختار الصحاح مادة (شرع) 33 .

وأما الشرع اصطلاحاً :

فهو ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء «صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم» سواء كانت بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام [1].

ثانياً الدين :

الدين لغة :

بكسر الدال ، ويأتي لمعان كثيرة ، تطلق على العادة ، والسيرة ، والحساب قال تعالى: ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾، وقال تعالى :﴿ **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ أي : الحساب الصحيح ، والجزاء كما قيل كما تدين تدان ، والطاعة قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾ أي طاعة . وقال تعالى ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ يعني الطاعة ، والإسلام قال تعالى : ﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ** ﴾ يعني الإسلام والعبادة لله تعالى ، والانقياد والذل ، والتوحيد، والدين اسم لما يتعبد الله عز وجل به ، والقهر ، والغلبة ، والقضاء قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ** ﴾ أي قضائه ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والتدبير، وغير ذلك من المعاني [2].

أما الدين اصطلاحاً :

فهو عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل [3] .

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون 4/ 129 في تعريف شريعة.

(2) لسان العرب 3/ 169 – تاج العروس 9/ 207 – كشاف اصطلاحات الفنون 2/ 305 – الكليات لأبي البقاء 2/ 328 .

(3) كشاف اصطلاحات الفنون 2/ 305 .

ثالثاً الملة :

الملة لغة :

بالكسر وردت في اللغة بعد معان ، بمعنى الشريعة وفي الحديث : «لايتوارث أهل ملتين» (1) ، وبمعنى الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية، وقيل معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل ، وتملل وامتل دخل في الملة وفي التنزيل : ﴿ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ ، وتأتي كذلك بمعنى السنة والطريقة قال أبو إسحاق : «الملة في اللغة سنتهم وطريقهم ، ومن هذا أخذ الملة أي : الموضوع الذي يختبز فيه لأنه يؤثر في مكانها كما يؤثر في الطريق (2) .

أما الملة اصطلاحاً :

فهي عبارة عن اسم ما شرعه الله لعبادة على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى آجل ثوابه(3).

وبناء على تعريف العلماء لهذه المصطلحات وهي الشريعة والدين والملة ، فإننا نجد أن الثلاثة تطلق على الأصول والفروع معاً حقيقة .

وأما إطلاقها على أحدهما أي الأصول فقط ، أو الفروع فقط ، فيكون من قبيل المجاز لا الحقيقة.

ولهذا نجد أن العلماء يرون أن هذه الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار، لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى وتكتب لتنقل فإنها تسمى

---

(1) هذا جزء حديث وتمامه. عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين)) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر 3/328 رقم الحديث 2911 .

قلت: الحديث رجاله ثقات ، إلا أن عمرو بن شعيب من رجال الحسن.

(2) لسان العرب مادة (ملل) 14/154 – تاج العروس مادة (ملل) 8/120 .

(3) الكليات لأبي البقاء 2/328 .

ملة ، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تسمى ديناً ، ومن حيث إنها شرعت وبينها الشارع تسمى شريعة.

قال التهانوي [1] رحمه الله تعالى : «ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة ، فإن الأحكام من حث إنها تُطاع دينٌ ، ومن حيث إنها تُملَى وتكتب مِلّة ، ومن حيث إنها مشروعة شرع ، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات»[2] اهـ.

وقال أبو البركات الشيخ أحمد الدرديري [3] رحمه الله تعالى : «والملة والدين والشريعة عبارة عن الأحكام الشرعية ، فهي متحدة بالذات لكنها مختلفة بالاعتبار ؛ لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى لتنقل ملة ، ومن حيث إنها يتدين بها أي : يتعبد دين ، ومن حيث إنها شرعت أي : بينها الشارع شريعة أي مشروعة» [4] اهـ.

وبعبارة أخرى فإن مدلول هذه الألفاظ الثلاثة واحد ، قال أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المعروف بأبي البقاء [5] رحمه الله تعالى : «وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض ، ولهذا قيل : إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار» [6] .

---

(1) محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، توفي بعد 1158هـ.
من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات.
انظر الأعلام 6/ 295 .

(2) كشاف اصطلاحات الفنون 4/ 129 .

(3) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، المكنى بابي البركات الشهير بالدردير، ممالكي المذهب، ولد 1127هـ.
توفي 1201هـ.
من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الإخوان في علم البيان.
انظر الأعلام 1/ 244 .

(4) حاشية على شرح الخريده البهية 40 .

(5) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوى، المكنى بأبي البقاء، حنفي المذهب توفي 1094 هـ.
من مؤلفاته الكليات.
انظر الأعلام 2/ 38 .

(6) الكليات 2/ 328 .

وقال محمد بن محمد مرتضى الزبيدي [1] رحمه الله تعالى : «والملة بالكسر الشريعة أو الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية ، وقيل هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل والمصنف [2] يشير إلى ترادف الثلاثة»[3].

وهناك من العلماء من فرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بطريق آخر مع إضافة مصطلح رابع لها وهو المذهب .

فالشريعة تضاف إلى النبي والأمة ، فيقال : شريعة إبراهيم عليه السلام، وشريعة محمد ﷺ ، وشريعة المسلمين وشريعة النصارى وغيرهم ، وكذلك الملة فإنها تضاف إلى النبي والأمة ، ولا تضاف إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي ، لا يقال : ملة الله تعالى ، ولا ملتي ، ولا ملة زيد ، وكذلك لا يقال : الصلاة ملة الله تعالى .

وأما الدين فإنه ينسب إلى الله تعالى ، وإلى آحاد أمة النبي ، فيقال : دين الله تعالى ، ودين زيد .

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي، المكنى بأبي الفيض، الملقب بمرتضى حنفي المذهب، ولد 1145هـ، وتوفي 1205هـ.
من مؤلفاته: تاج العروس، واتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.
انظر الأعلام 6/70 .

(2) يقصد بالمصنف الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط.

(3) تاج العروس 8/120 .
وقد ذكر الجرجاني: «أن الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة» التعريفات 94 .
ولا يفهم من هذا تقسيما حقيقيا لأن الاختلاف بالاعتبار مع اتحاد الذات لا يعد من قبيل التقسيم الحقيقي بل من قبيل التقسيم الاعتباري الذي يكون النظر فيه إلى شيء واحد من أكثر من جهة فعند وصفنا لشيء أنه قريب من حائط بعيد عن حائط آخر مقابل له مثلاً فإن هذا الوصف بالبعد والقرب لشيء واحد منسوب إلى الآخر لا يعد تقسيماً حقيقياً .
انظر تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث 72، وآداب البحث محيي الدين عبد الحميد ص 21، 22 .

أما المذهب فإنه ينسب إلى المجتهد ، ولا يضاف إلى الله تعالى ، ولا إلى النبي ، فلا يقال : مذهب الله تعالى ، ولا مذهب النبي محمد ﷺ[1] .

وقبل الانتقال من هذا المبحث يجدر بنا في هذا المقام أن نقف وقفة مع أبي البقاء رحمه الله تعالى ، حيث إننا لو تأملنا في كلامه حول هذه المصطلحات الثلاثة لوجدنا فيه نوعاً من الاضطراب والخلل .

فنجده عندما يتكلم عن الملة فإنه يتكلم عن هذه المصطلحات الثلاثة على أنها ذات مدلول واحد ، وأنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار كما عليه جمهور العلماء قال رحمه الله تعالى : «وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض ، ولهذا قيل: إنها متحدة بالذات ، ومتغايرة بالاعتبار»[2] .

ثم نجده في موضوع آخر عندما يتكلم على مصطلح الشرع يجعل بين مصطلح الشرع والملة تغايراً ذاتياً لا اعتبارياً ، ويجعل مدلول الشرع على الأصول على سبيل المجاز ، بخلاف الملة فإن مدلولها على الأصول على سبيل الحقيقة والفروع على سبيل المجاز . قال رحمة الله تعالى : «والشرع كالشريعة : كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة ، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة»[3] .

وكذلك الحال عندما يتكلم على مصطلح الدين ، يجعل مصطلح الدين بمعنى الملة ، ويفهم من كلامه أن الملة تطلق على الأصول والفروع معاً على سبيل الحقيقة ، وعلى أحدهما على سبيل المجاز . وقد ذكر قبل قليل أن الملة تطلق على الأصول حقيقة لا مجازاً . قال رحمه الله تعالى على مصطلح الدين :

---

(1) التعريفات للجرجاني 94 – والكليات لأبي البقاء 2/328 – وكشاف اصطلاحات الفنون 4/129 .
(2) الكليات 2/328 .
(3) الكليات 3/56 .

لله وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة ، فيكون بمعنى الملة ، وعليه قوله تعالى :﴿ **دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ . وقد يتجوز فيه أيضاً فيطلق على الفروع خاصة ، وعليه ﴿ **ذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ أي : الملة القيمة ، ويعني فروع هذه الأصول . اهـ[1] .

ويعتذر لمثل هذا بأن المؤلف للمعاجم قد ينسى ما ذهب إليه في مادة سابقة عند كتابة أخرى لاحقة .

---

(1) الكليات 2/327 .

مسألة

في ضبط التعبد

العبادة لغة :

العبادة بالكسر بمعنى الطاعة ، والتعبد التنسك والتذلل ، وصيغة اسم المفعول من التعبد مُتَعَبَّد ، أو من عبد مُعَبّد ولذلك يقال طريق مُعَبَّد أي : مذلل . والعبودية الذل والخضوع ، وقيل العبودية الرضا بما يفعل الرب ، والعبادة فعل ما يرضي به الرب[1].

وأما العبادة اصطلاحاً :

فهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه [2] .

والتعبُّد من باب التفعُّل ، وهذا الباب يأتي لعدة معان ، فمن معانيه التكلف[3] .

قال الجاربردي [4] : «وللتكلف ، ومعناه أن الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته، كتشجَّع ، إذ معناه استعمل الشجاعة ، وكلَّف نفسه إياها لتحصل»[5].

---

(1) الصحاح للجوهري مادة (عبد) 2/503 – تاج العروس مادة (عبد) 2/410 – مختار الصحاح مادة (عبد) 408 .

(2) التعريفات للجرجاني 127 .

(3) مجموعة شروح الشافية من علمي الصرف والخط 1/49 – مفتاح الشافية 40 .

(4) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب ولد 667هـ وتوفي 746هـ من شيوخه القاضي البيضاوي، ومن تلاميذه: الشيخ نور الدين الأردبيلي.
ومن مؤلفاته: شرح منهاج أستاذه البيضاوي، وشرح الحاوي الصغير وتصريف ابن الحاجب.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 9/8 – شذرات الذهب 6/148 .

(5) مجموعة شروح الشافية من علمي الصرف والخط 1/49 .

وبناء على ذلك فإننا نستطيع القول ، بأن الفاعل للعبادة كلف نفسه في فعل العبادة ليتحصل له بتلك المعاناة العبادة .

وصيغة اسم الفاعل من التعبد ، متعبد بكسر الباء ، واسم المفعول متعبد بفتح الباء .

فيكون المعنى على صيغة اسم الفاعل، أن الفاعل صدر منه التعبد ، سواء أكلف بذلك الفعل ، أي طلب منه ، أم لا .

وأما على صيغة اسم المفعول ، فيكون المعنى أن الفاعل طلب منه فعل التعبد ، بمعنى انه وقع عليه التكليف وطولب بأداء ذلك الفعل .

ويتضح لنا من خلال ما ذكرناه ، أن استخدام إحدى الصيغتين ، أي صيغة اسم الفاعل، أو المفعول سوف يؤدي إلى اختلاف في المعنى .

وهاهنا يجدر بنا في هذا المقام أن نقف مع القرافي [1] رحمه الله تعالى ، فيما يتعلق في موضوعنا بضبط كلمة (متعبد) هل بفتح الباء أو بكسرها؟ .

نرى أن القرافي رحمه الله تعالى يختار قبل البعثة كسر الباء ، وبعدها الفتح .

قال رحمه الله تعالى : «هذه المسألة المختار فيها أن نقول مُتَعَبِّداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ، ومعناه انه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا تليق بصانع العالم ، فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث ، أي : يتعبد ، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده ، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم ،

---

(1) أحمد بن إدريس القرفي الصنهاجي المصري، المكنى بأبي العباس – المقلب بشهاب الدين مالكي المذهب. توفي 684 هـ من شيوخه : شرف الدين الفاكهاني. ومن مؤلفاته : شرح تنقيح الفصول – والفروق والقواعد – وشرح التهذيب.
انظر الديباج المذهب 62 – الشجرة الزكية 188 .

فكان من ذلك في ألم عظيم ، حتى إذا بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية وأوضح له جميع مسالك الضلالة ، زال عنه ذلك الثقل الذي يجده ، وهو المراد بقوله: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾[1] على أحد التأويلات ، أي : الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة والتقرب، فهذا يتجه ، وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة ، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبدا بشريعة موسى أو عيسى؟»[2] ثم قال بعد ذلك: «وهذا بخلاف بعد نبوته عليه الصلاة والسلام ، فإنه تعبده تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز ، فيستقيم الفتح[3] فيما بعد النبوة دون ما قبلها»[4] اهـ .

وقد اتضح لنا من عبارة القرافي أنه قبل البعثة يختار كسر الباء لا فتحها، خلاف غيره من العلماء ، فإنهم يختارون الفتح لا الكسر . وبخاصة القائلون بالتعبد ، وهذا ما دفع القرافي رحمه الله تعالى إلى أن يوجه انتقاداً شديد اللهجة لسيف الدين الآمدي رحمه الله تعالى ، حينما قرأ عبارته ، ووجد أنه يفهم منها أن ضبط التعبد بالفتح لا بالكسر .

قال القرافي : «تقدم أن الصواب كسر الباء ، وهو الذي يظهر لي ، غير أنه وقع لسيف الدين في هذه المسالة كلام يدل على خلاف ذلك ، وهو أنه قال غير مستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله ، وهذا كلام يقتضي فتح الباء ، فانظر في ذلك لنفسك، وأما غيره فلم أر له تعرضاً لذلك ، فما أدري هل اغتر بالموضع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال ، أو هو أصل يعتمد عليه»[5].

---

(1) سورة الشرح الآيتان 2، 3 .

(2) شرح تنقيح الفصول 295 .

(3) أي فتح الباء في كلمة متعبد.

(4) شرح تنقيح الفصول 296 .

(5) شرح تنقيح الفصول 297 .

أما بدر الدين الزركشي [1] فلم يرتض هذا الصنيع من القرافي ، فقال رحمه الله تعالى : «قلت : قد وقع ذلك في عبارة غيره ، كما سبق» [2] اهـ.

قلت : والذي ذكره بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى هو الحق والصواب ؛ لأن محل الخلاف بين العلماء هو بفتح الباء لا بكسرها ، أي : أنه لا خلاف بين العلماء كما سنذكره لا حقاً [3] من أن النبي ﷺ كان يتحنث ويتعبد ، ولكن محل الخلاف هل كان متعبداً بالشرائع السابقة ؟ وهو ما يعبر عنه بفتح الباء .

ولقد ضبطها العلماء بالفتح لا بالكسر .

قال ابن السبكي رحمة الله تعالى : «مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى متعبداً» [4] اهـ.

قال جلال الدين المحلي : [5] رحمه الله تعالى معلقاً على كلمة «متعبدا» بفتح الباء كما ضبطه المصنف [6] أي : «مكلفاً» [7] اهـ .

---

(1) محمد بن بهارد بن عبد الله الملقب ببدر الدين الزركشي. شافعي المذهب ولد 745هـ وتوفي 794هـ ومن شيوخه: جمال الدين الإسنوى.
ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وله شرح على جمع الجوامع، وشح علوم الحديث لابن الصلاح.
الدرر الكامنة 4/ 19 – النجوم الزاهرة 12/ 134 – شذرات الذهب 6/ 335 .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 41 .
والمراد من عبارة الزركشي أن القائلين بالتعبد يلزمهم القول بفتح الباء لا كسرها، وقد نص القرافي على ذلك بنفسه حيث قال: « وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة» تنقيح الفصول 296 .

(3) راجع ص 176 .

(4) حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 393 .

(5) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الملقب بجلال الدين المحلي، شافعي المذهب ولد 791هـ وتوفي 864 هـ ومن شيوخه: البدر محمود الاقصرائي، ومن مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الاصول، وشرح المناهج في الفقه، وكتاب الجهاد. النجوم الزاهرة 16/ 209 – شذرات الذهب 7/ 303 .

(6) أي ابن السبكي رحمه الله.

(7) حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 393 .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1]: رحمه الله تعالى: «المختار أنه ﷺ كان متعبداً بفتح الباء وكسرها أي: مُكلَّفاً ومُكلِّفاً نفسه بالعبادة قبل البعثة بشرع»[2] اهـ.

وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي[3]: رحمه الله تعالى ما يقتضي أن الخلاف إنما وقع على «متعبد» بفتح الباء وليس بالكسر:

ولم يكن مكلفاً بشرع ::: صلى عليه الله قبل الوضع

يعني أن النبي ﷺ ليس مكلّفاً[4] بفتح اللام بشرع من قبله من الأنبياء قبل الوضع، أي: نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه، واختلف في النفي هل هو بالنقل أو بالعقل»[5] اهـ.

(1) زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الملقب بزين الدين، شافعي المذهب، ولد 826 وتوفي 926 ومن شيوخه: الحافظ ابن حجر ومن تلاميذه: ابن حجر الهيثمي.
ومن مؤلفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وشرح الشافعية لابن الحاجب.
شذرات الذهب 8/134 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3/68.

(2) غاية الوصول شرح لب الأصول 139.

(3) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مالكي المذهب توفي 1235هـ – من شيوخه عبد الله الفاضل اليعقوبي، ومن مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الأقاح منظومة في علم البيان، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث.
انظر الأعلام للزركلي 4/65.

(4) أي صيغة اسم المفعول.

(5) نشر البنود على مراقي السعود 2/23.

الفصل الثاني
مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة

وقبل أن نقوم بعرض آراء العلماء ومذاهبهم في مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة ، فإنه من الممكن أن نضع العنوان بصيغة السؤال .

فنقول : هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله ؟ .

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال ، يجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ كان يتحنث في غار حراء قبل البعثة ، وذلك لما روت عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث [1] فيه وهو التعبد [2] الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال: ما أنا بقارئ . قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ : فغطني فأخذني الثالثة ثم أرسلني فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال

(1) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: « فيتحنث» هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفيه وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هاشم في السيرة « يتحنف» بالفاء لكن بعد الرجوع إلى سيرة ابن هشام في الطبعة الموجودة لدينا لم أجد هذه الرواية التي نكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن هشام ولكن الذي وجدته هو كلامهم لابن هشام نفسه رحمه الله تعالى حيث يقول: «تقول العرب التحنُّث والتحنُّف، يريدون الحنيفُية فيبدلون الفاء من الثاء، كما قالوا: جَدَثَ، وجَدَفَ، يريدون القبر» اهـ.
السيرة النبوية لابن هشام ١ / 235، فتح الباري ١ / 23 .

(2) ذكر عبارة « وهو يتعبد» بعد كلمة « فيتحنث» في الحديث يعد من باب الإدراج في الحديث وهو من تفسير الإمام الزهري لكلمة « يتحنث» كما جزم به الطيبي .
فتح الباري ١ / 23 .

لخديجة ، وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانيّ فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ أوَ مُخرِجيّ هم؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي [1] .

ويتضح من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة ، وذلك عندما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها «وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه» وكلمة يتحنث كما بينت في الحديث بمعنى التعبد . وكما أشرنا آنفا أنه لا خلاف بين العلماء في أنه كان يتعبد . قال الإسنوي [2] «اعلم أنه لا كلام في أنه ﷺ كان يتحنث قبل النبوة في غار حراء ، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أنه حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد الليالي ذوات العدد»[3] اهـ .

---

(1) أخرجه البخاري – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ – 1/3 ومسلم – باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ – 2/197 .

(2) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن علي بن إبراهيم القرشي الاموي الإسنوي المصري، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد، شافعي المذهب ولد 704هـ توفي 772, ومن شيوخه الجلال القزويني ومن تلاميذه: الحافظ أبو الفضل العراقي. ومن مؤلفاته نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. انظر الدرر الكامنة 2/463 – النجوم الزاهرة 11/114 – شذرات الذهب 6/22 .

(3) حاشية على نهاية السول 3/660 .

ثم علق الشيخ محمد بخيت المطيعي [1] على كلام الإسنوي بقوله :«الخلاء هنا بمعنى الاختلاء ، أو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة ، وأما التحنث فقد فسره في الحديث بالتعبد ، وقد روي يتحنف بدل يتحنث ، والتحنف أيضاً التعبد ، قال التيمي : سألت أبا عمرو الشيباني فقال : لا أعرف يتحنث إنما هو يتحنف من الحنفية دين إبراهيم عليه السلام ، وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف فلا كلام في أنه ﷺ كان يعبد الله تعالى قبل النبوة ، وإنما خلاف العلماء في أنه هل كان مكلفاً بشرع أو لا ؟ على معنى أن عبادته عليه الصلاة والسلام هل كانت بناء على أنه كان مكلفاً قبل النبوة بشرع أحد الأنبياء أو لا ؟» [2] .

وبناء على ما سبق ذكره اتضح لنا أنه لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة ولكن موضع الخلاف في كيفية ذلك التعبد : هل كان على شرع من الشرائع السابقة أو لا ؟ .

اختلف العلماء في تعبد النبي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع من قبله .

وممن أخذ بهذا الرأي أكثر الحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية ، والشافعية [3] وعزي للإمام الشافعي ، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل، وقد

(1) الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقا حنفي المذهب ولد 1271هـ توفي 1354هـ ومن شيوخه: الشيخ الدمنهوري، ومن تلاميذه: الشيخ الظواهري، ومن مؤلفاته حاشية على نهاية السول في علم الأصول، والبدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة.

انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3/ 181 .

(2) انظر حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السول 3/ 46 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/ 900 – العدة في أصول الفقه 3/ 765 – البرهان في أصول الفقه 1/ 507 – المستصفى من علم الأصول 1/ 346 – المنخول من تعليقات الأصول 231 – التمهيد في أصول =

أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية حنبل[1] فقال : من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه ، فهو قول سوء ، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب ؟[2] اهـ.

وهو أيضاً رأى أبي علي الجبائي[3] ، وأبي منصور الماتريدي[4] ، وأبي إسحاق الإسفراييني[5]، والقاضي أبي يعلي، والإمام الواحدي[6] ، والإمام

= الفقه 2/ 413 – بذل النظر في الأصول 680 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 399 – الإحكام في أصول الأحكام 3/ 376 – التحصيل في المحصول 1/ 42 – نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 255 مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه 472 – شرح مختصر الروضة 3/ 181 – البلبل في أصول الفقه 141 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 932 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 267 – الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 39 رسالة ماجيستير إعداد عثمان عبدالباري عثمان – الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 302 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول 2/ 352 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 39 – التقرير والتحبير 2/ 308 – غاية الوصول شرح لب الأصول 139 – شرح الكوكب المنير 4/ 408 – تيسير التحرير 3/ 139 – 410 إرشاد الفحول 2/ 253 – 255 حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 393 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 183 .

(1) حنبل بن إسحاق بن حنبل المكنى بأبي علي، حنبلي المذهب توفي 273هـ ومن شيوخه أحمد بن حنبل ومن تلاميذه: أبو بكر الخلال.
انظر طبقات الحنابلة 1/ 143 – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 1/ 166 – شذرات الذهب 2/ 163 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 765 .

(3) هو محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة المكنى بأبي علي الجبائي ولد 230 هـ توفي 303 هـ من تلاميذه أبو الحسن الأشعري .
من مؤلفاته: قال ابن كثير: «وللجبائي تفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة في التفسير».
انظر البداية والنهاية 11/ 125، شذرات الذهب 2/ 241 .

(4) هو محمد بن محمد بن محمود، المكنى بأبي منصور الماتريدي، حنفي المذهب توفي 333هـ من شيوخه: أبو بكر أحمد الجوزجاني، ومن تلاميذه: أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي .
من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب تأويلات القرآن.
انظر الفوائد البهية 195 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1/ 193 .

(5) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني – المكنى بأبي إسحاق، الملقب بركن الدين، شافعي المذهب توفي 418 هـ من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري.
ومن مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين.
انظر تبيين كذب المفترى 243 – وفيات الأعيان 1/ 28 – طبقات الشافعية لابن السبكي 4/ 256 .

(6) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الإمام أبو الحسن الواحدي النيسابوري، المكنى =

الحلواني الحنبلي[1]، وابن عقيل الحنبلي[2]، وابن الحاجب، والمجد ابن تيميه، والقاضي البيضاوي، والإمام الطوفي الحنبلي[3]، وابن النجار الحنبلي، والكمال بن الهمام[4]، ومحب الله ابن عبد الشكور[5]، والشوكاني .

أستدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة ، وهي على النحو التالي :

= بأبي الحسن. شافعي المذهب. توفي 468 هـ من شيوخه: أبو إسحاق الثعلبي. ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرغياني.

ومن مؤلفاته: أسباب النزول، والأغراب في الإعراب، ونفي التحريف عن القرآن الشريف.

انظر طبقات المفسرين 1/387 – شذرات الذهب 3/330 .

(1) هو محمد بن على بن محمد بن عثمان بن المراقي الحلواني الملقب بابي الفتح، حنبلي المذهب. ولد 439هـ وتوفي 505 هـ من شيوخه: أبو علي يعقوب.

ومن مؤلفاته: كفاية المبتدى في الفقه، وله مصنف آخر في الفقه أكبر منه، وكذلك له مصنف في أصول الفقه في مجلدين .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 1/106 .

(2) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. المكنى بأبي الوفاء حنبلي المذهب ولد 431هـ توفي 513هـ من شيوخه: القاضي أبو يعلي بن الفراء، ومن تلاميذه: ابن ناصر السلفي .

ومن مؤلفاته: كتاب الفنون، وكتاب كفاية المفتي وعمدة الأدلة.

انظر البداية والنهاية 12/184 – الذيل على طبقات الحنابلة 1/142 – شذرات الذهب 4/35 .

(3) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن عيد الطوفي الصرصري البغدادي، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس. الملقب بنجم الدين. حنبلي المذهب. ولد 673هـ توفي 716هـ ومن شيوخه: زين الدين علي بن محمد الصرصري.

ومن مؤلفاته شرح المختصر الروضة، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح مقامات الحريري.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 2/366 – الدر الكامنة 2/249 – شذرات الذهب 6/39 .

(4) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الملقب بكمال الدين المشهور بابن الهمام. حفني المذهب. ولد 788هـ توفي 861هـ ومن شيوخه: سراج الدين الشهير بقاري. ومن تلاميذه: زين الدين بن قطلوبغا الحنفي.

ومن مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير، والمسايرة في التوحيد.

انظر الفوائد البهية 180 – الأعلام 3/939 .

(5) محب الله بن عبد الشكور البهاري. الملقب بالفاضل. حنفي المذهب. توفي 1119هـ من شيوخه: الشيخ قطب الدين الشهيد.

ومن مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق، وكتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3/123 .

الدليل الأول :

أنه قد تضافرت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يتحنث ويتعبد بغار حراء ، وكان يصلي ، ويحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ويعظمه ، ويذكي الحيوان ، ويأكل اللحم ، ويتجنب أكل الميتة ، ويركب البهائم ويستسخرها .

وبناء على ذلك فإن مجموع هذه الأحاديث ، وإن كانت أحاداً ، إلا أنها تدل على تحقيق القدر المشترك ، وهو أنها أعمال شرعية ، وكما هو معلوم بالضرورة أن من يقوم بممارسة مثل هذه الأعمال ، إنما قصد الطاعة ، والطاعة هي موافقة أمر الشارع ، ولا يتصور ذلك بمحض العقل ؛ لأن مثل هذه الأمور مما لا يرشد إليها العقل ، ولا يمكن المصير إليها إلا بواسطة الشرع[1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

إن فعل النبي ﷺ لهذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها ، إنما كان بقصد القربة ضرورة لا بقصد الطاعة ضرورة ، والقربة أعم من موافقة الأمر والتنفل ، لأن التعبد إنما يكون عند كونها موافقة للأمر ، وبناء على ذلك فلا تستلزم القربة معيناً من موافقة الأمر والتنفل ، فلا يترجح أحدهما على الآخر رجحاناً ظاهراً ، فضلاً عن ضرورته كما قرر من ترجيح الطاعة ضرورة[2] .

وكذلك قيل : إنه لم يثبت عن النبي ﷺ فعل شيء من هذه العبادات من صلاة وصوم وحج قبل بعثته ﷺ ، وكذلك لم ينقل عنه أنه كان يذكي ، ولا أمر أحداً أن يذكي ، ولو فعل لنقل ، ولما لم يفعل لم ينقل ، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل .

---

(1) المعتمد في أصول الفقه 3/766 - المستصفى من علم الأصول 1/248 - التمهيد في أصول الفقه 2/901 - بذل النظر في الأصول 681 - الإحكام في أصول الأحكام 3/377 - شرح تنقيح الفصول 296 - العضد على ابن الحاجب 2/286 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - تيسير التحرير 3/130 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/184 .

(2) تيسير التحرير 3/130 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/184 .

بل الثابت أن النبي ﷺ حج واعتمر بعد البعثة وقبل الهجرة ، عندما كان مقيماً في مكة[1].

وأما أكل اللحم المذكى ، فهذا مستحسن في العقل ، وذلك لأنه ليس فيه ضرر على أحد، بل فيه منفعة لمن يأكله [2] .

وأما ركوب البهائم فحسن ؛ لأنه لا ضرر فيه عليها ، ولأنها خلقت لذلك ، بل فيه منفعة الراكب [3].

وأما بالنسبة لتركة أكل الميتة ربما يكون تركها من أجل عيافة نفسه ، كعيافته أكل لحم الضب ، وأما تركه من أجل التعبد بشرع فلا [4].

وكذلك قيل : إن فعل ذلك حسن ؛ لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها ، وأما بالنسبة لتعظيم البيت فلأنه بناء الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل [5].

قال أبو الحسن المعتزلي : «وأما الطواف بالبيت فيحتمل أن يكون إنما فعله ليتشاغل كما يتشاغل الإنسان بالمشي ، ويستروح إليه إذا كان مفكراً. وعلى أنه ليس يجب أن فعله لذلك كثيراً ، حتى يمتنع عليه . وأما تعظيمه للبيت فيحتمل أن يكون عظمه لأن إبراهيم «عليه السلام» عظمه. والعقل يقتضي حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتمييزها وتعظيم ما عظموه ، ما لم يثبت نسخه[6] اهـ .

---

(1) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901 – التمهيد في أصول الفقه 2/414 – بذل النظر في الأصول 681 .

(2) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901 – بذل النظر في الأصول 681 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901 – والتمهيد في أصول الفقه 2/414 .

(4) المستصفي في أصول الفقه 1/ 248 – الإحكام في أصول الأحكام 3/378 .

(5) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901 – بذل النظر في الأصول 681 .

(6) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901 .

وكذلك قيل : إن هذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها تحتاج إلى حكم لمعرفة الجائز من غير الجائز ، وذلك الحكم لا يكون عن طريق العقل ، بل عن طريق الشرع، والشرع في ذلك الوقت لا طريق له ، وبناء على ذلك فإنها تستصحب البراءة الأصيلة ، وهو عدم شغل الذمة حتى يقوم دليل من الشارع يدل على شغل الذمة ، وهذا وحده كاف في مباشرة النبي ﷺ .

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى : «إن هذه الأفعال ، وإن قلنا بأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات ، فإن الإنسان ولد بريئاً من جميع الحقوق ، فهو يستصحب هذه الحالة ، حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق ، فهذا يكفي من مباشرته» عليه الصلاة والسلام «لهذه الأفعال» [1] اهـ .

الدليل الثاني :

أنه لم ينقطع التكليف منذ بعثة آدم «عليه السلام» سواء أكانت البعثة عامة لجميع الناس دون خصوص كبعثة آدم ونوح «عليهما السلام» أم كانت البعثة خاصة كبعثة شعيب «عليه السلام» إلى أهل مدين وأهل الأيكة ، لأن الناس لم يتركوا سدى مهملين غير مأمورين ولا منهيين في زمن من الأزمان قط . قال تعالى : ﴿**أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى**﴾[2] وقال تعالى : ﴿**وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ**﴾ [3].

فلزم عن ذلك التعبد لكل من تأهل له من العباد وبلغه ما يتعبد به إلى أن ينسخ ويرتفع من البين . وذلك لأنه حكم من الله تعالى متعلق بالمكلف والمعصية منفية[4] .

(1) شرح تنقيح الفصول 297 .

(2) سورة القيامة آية 36 .

(3) سورة فاطر آية 24 .

(4) تيسير التحرير 3 / 130 – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 184 .

الدليل الثالث :

وقد استدل أيضاً بأن شرع من قبله عام يتناول جميع المكلفين ، وإذا لم يكن كذلك خلا المكلف عن التكليف ، وذلك قبيح . فثبت أن شرع من قبله عام يتناوله ﷺ [1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

ذلك أنه لم ينقل إلينا نقلاً متواتراً مفيداً للعلم أو الظن الغالب لفظ يدل على عموم تلك الشرائع حتى تشمله ، وعلى تقدير نقل ذلك اللفظ فيحتمل أن يكون زمام نبينا ﷺ زمان فترة واندراس الشرائع ، وذلك لتعذر التكليف بها ، لعدم نقلها وتفصيلها ، ومن أجل ذلك بعث النبى ﷺ [2] .

وكذلك استدل على عدم عموم شرع من قبله قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ .

وذلك أن فى الآية إشارة إلى أن دعوة كل نبي خاصة بقومه ، وليست

---

(1) المستصفى من علم الأصول 1 / 247 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3، 339 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 – شرح تنقيح الفصول 269 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – نهاية السؤائل في شرح منهاج الأصول 3 / 662 – تيسير التحرير 3 / 130 .

(2) المستصفى من علم الأصول 1 / 246 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 ، 339 – الإحكام في أصول الأحكام 3/ 377 – التحصيل من المحصول 1 / 286 – تيسير التحرير 3 / 130 إرشاد الفحول 2 / 254 .

(3) سورة إبراهيم آية 4 .

عامة ، فلا تتعدى دعوة ذلك النبى إلى قوم آخرين ؛ لأنه أرسل بلسانهم(1) .

وبعبارة أخرى ، وما أرسلنا قبلك من رسول يا محمد إلا بلسان قومه ، أي : بلغتهم ليفقهوا ما يبلغهم به ، وما يبينه لهم من أمر دينهم ، وإذا أرسل الرسول بلغة قومه علم بذلك أن من كان من غير قومه لا يفقه ما يقول(2) .

وعن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة»(3) .

وجه الدلالة :

من قوله ﷺ : «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

هو أن دعوة الأنبياء السابقين لقومهم كانت خاصة لا تتعداهم إلى غيرهم، بخلاف دعوة النبي محمد ﷺ كانت عامة لجميع الناس ، وليست خاصة لقومه .

المذهب الثاني :

أن النبى ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبداً بشرع من قبله .

وممن أخذ بهذا الرأى جمهور المالكية ، والشافعية ، وجمهور المتكلمين ،

---

(1) تيسير التحرير 3 / 130 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 9 / 340 – تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل 10 / 3706 .

(3) أخرجه البخارى فتح البارى – كتاب التيمم 1 / 435 حديث رقم 335، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1 / 370 حديث رقم 521 .

والأشاعرة وجمهور المعتزلة . وهو وارد عن الإمام مالك ، والقاضى أبي بكر الباقلاني ، وأبي الحسين البصري المعتزلي[1] ، ومحمد بن عبد الحميد[2] ، والرازي ، والقرافي ، وغيرهم[3] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأربعة أدلة ، وهى على النحو التالى :

الدليل الأول :

أن النبى ﷺ لو كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء والرسل الذين سبقوه لوجب على النبى ﷺ الرجوع إلى علماء تلك الشريعة ، والاستفتاء منهم ، والأخذ بقولهم ، ولو فعل النبى ﷺ ذلك لاشتهر ، وتحدث بذلك أحد فى زمانه ولنقل بالتواتر، وذلك لتوافر الدواعي على نقله ، كما هو الجاري من عادة كل متشرع ، قياساً على سائر أحواله .

ولما لم ينقل عنه أنه استفتاهم وأخذ بقولهم، علمنا أنه لم يكن متبعدا بشرع أحد منهم[4].

---

(1) هو محمد بن على الطيب البصري. المكنى بأبي الحسين توفي 436 هـ. ومن مؤلفاته: كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة. وكتاب في الامة وأصول الدين.
انظر البداية والنهاية 12 / 53 – شذرات الذهب 3 / 259 .

(2) هو محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين. المكنى بأبي الفتح الملقب بالغلاء العالم من أهل سمرقند توفي 563 هـ. انظر البداءة والنهاية 12 / 254 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2 / 900 – البرهان في أصول الفقه 1 / 507 – المستصفى في علم الأصول 1 / 346 – المنخول من تعليقات الأصول 231 – التمهيد في أصول الفقه 2 / 413 بذل النظر في أصول الفقه 680 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 397 الإحكام في اصول الأحكام 3 / 376 – التحصيل من المحصول 1 / 346 – نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 254 مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه 472 – شرح تنقيح الفصول 295 – شرح مختصر الروضة 3 / 183 – البلبل في أصول الفقه 141 – كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام 2 / 932 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول 3 / 663 – البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 40 – نشر البنود على مراقي السعود 2 / 23 – حاشية العطار على جميع الجوامع 2 / 393 .

(4) المعتمد في أصول الفقه 2 / 900 – العدة في أصول الفقه 3 / 767 – البرهان في أصول الفقه 1 / 509 – =

وقد نوقش هذا الاستدلال :

فإن هذا الاستدلال معارض بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل ، وبعبارة أخرى أن النبى ﷺ لو لم يكن متعبداً بشرع من الشرائع السابقة لظهر منه ، واشتهر التلبس بخلاف أهل تلك الشرائع ، ولو تلبس بخلاف أهل تلك الشرائع لاشتهر ، وذلك لوجود الدواعي لنقله ، ولكن لما لم ينقل عن النبى ﷺ شيء من ذلك لم يكن أحد الأمرين ، أي : التعبد وعدم التعبد ، أولى من الآخر .

وبسبب هذه المعارضة بطل الاستدلال بهذا الدليل[1] .

قال إمام الحرمين : «وما ذكره القاضي[2] من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام ، فهو فى مسلكه بين ، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً لذكر ، فإن ذلك أبدع وأبعد من المعتاد مما ذكره القاضي ، فقد تعارض الأمران»[3] اهـ .

وقال الآمدى رحمه الله تعالى : «والجواب عن الاعتراض الأول أنه مقابل بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ، ولا متعبداً بشيء منها ، لظهر منه التلبس بخلاف ما أهل تلك الشرائع متلبسون به . واشتهرت مخالفته لهم فى ذلك، وكانت الدواعي متوفرة على نقله، ولم ينقل عنه شئ من ذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر»[4] اهـ .

= التمهيد في أصول الفقه 2 / 413 – بذل النظر في الأصول 680 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 ، 397 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 – شرح تنقيح الفصول 296 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 – الكلام في الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول 100 رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغني تهامي – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول 2 / 302 – البحر المحيط 6 / 40 – تيسير التحرير 3 / 130 – إرشاد الفحول 2 / 254 .

(1) البرهان في أصول الفقه 1 / 509 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 .

(2) المراد بالقاضي هو أبو بكر الباقلاني المالكي .

(3) البرهان في أصول الفقه 1 / 509 .

(4) الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 .

ويرى القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى أن النبى ﷺ عمل بشرع من قبله ، وأنه قد ظهر ذلك منه ، ونقل ذلك عنه ﷺ .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : «واحتج بأنه : لو كان كذلك لوجب ظهور عمله بتلك الشريعة واقتدائه بها ، ولو ظهر لنقل ، ولم يخف على أهله ومن أتى به.

والجواب : أنه قد ظهر ونقل مما ذكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه»[1] اهـ .

كذلك نرى أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى له طريق آخر فى نقض هذا الاستدلال، فإنه يرى سبب عدم الشهرة في النقل ، إنما ترجع لأسباب أخرى ، فلا يلزم من كونه متعبداً بشرع أحد الأنبياء وجوب المخالطة ووقوعها ، وذلك بناء على حصول نقل تلك الشرائع عن طريق التواتر دون الآحاد ، والمتواتر فى حصوله عادة لا يحتاج إلى المخالطة لأنه يفيد العلم ، بخلاف الآحاد فإنه لا يفيد العلم بل يوجب العمل ، وكما هو معلوم فإن خبر الآحاد من أهل الكتاب غير مقبول ، ذلك لأنه لا يفيد ظناً ، لأجل ما وقع فيه من التحريف من قبلهم كما أخبر الله تعالى عنهم ، أو أن المخالطة قد لا تحصل لأسباب وموانع ، سواء أكانت هذه الموانع نعلمها كعداوات اليهود للنبى ﷺ أم لم نعلمها . وذلك جمعاً بين الدليلين ؛ لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن واجب . والدليلان هما الدليل الدال على التعبد بشرع ، والدليل الآخر وهو قضاء العادة بالمخالطة[2] .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : «قلنا التواتر[3] لا يحتاج وغيره لا يفيد ،

(1) العدة في أصول الفقه 3 / 767 .

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – الجزء الأخير من رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب 44 رسالة ماجستير إعداد عثمان بن عثمان – تيسير التحرير 3 / 130 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصل الفقه 2 / 184 .

(3) قلت: ومراد ابن الحاجب من التواتر إنما هو الشيوع، لا التواتر المصطلح عليه عند أهل العلم. ذلك فإن أهل الكتاب ليس عندهم من الآحاد متصل السند فضلاً عن التواتر.

وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة»[1] اهـ .

ويرى بعض العلماء أن هناك سبباً ثالثاً من الممكن أن يكون سبباً لعدم المخالطة أو عدم الاحتياج إلى المخالطة . وذلك عن طريق الإلهام .

قال الطوفى الحنبلي رحمه الله تعالى : «قلت : من المتجه أنه كان متعبدا بالإلهام ، أي : يلهمه الله تعالى عبادات يتعبد بها ، ويخلق فيه علماً ضرورياً بمشروعيتها له ، وبمعرفة تفاصيلها . وهذا أحسن ما يقال في تعبده عليه الصلاة والسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم»[2] اهـ .

وقال عبد العلي رحمه الله تعالى تعليقاً على قول ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى بقوله : «(بموانع) منها عداوتهم إياه كما حكى في السير أن اليهود كلما رأوه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام مع عمه قالوا : سيظهر هذا فيكون هلاك اليهود على يده . وأيضاً لم يكن في الآحاد عليهم لعدم العدالة ، والحق أن المخالطة لا يحتاج هو ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم إليها للمعرفة ، بل كان يعرف من الأحكام الضرورية بالإلهام من الله تعالى بخلق علم ضروري فافهم»[3] اهـ .

الدليل الثاني :

أن النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرع من الشرائع السالفة لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة بعد بعثة النبي ﷺ ، وذلك لاشتهار أمره وعلو شأنه بنسبته إليهم وإلى شرعهم قبل بعثته ، ولما لم ينقل شيء من ذلك علمنا أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه [4] .

---

(1) العضد على ابن الحاجب 2 / 286 .

(2) شرح مختصر الروضة 3 / 183 .

(3) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 184 .

(4) المستصفى من علم الأصول 1 / 346 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 398 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 – التحصيل في المحصول 1 / 442 – الكلام في الأفعال والنسخ والأخبار=

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأنه إنما يرد ذلك على من اختار أن النبى ﷺ متعبد بشرع معين ، وأما من اختار أن النبى ﷺ متعبد بشرع غير معين ، بمعنى أن كل ما ثبت أنه شرع ، فإنه متعبد به ، فلا يرد عليه قضية الافتخار ، ولذلك لعدم تخصيص طائفة دون طائفة وبالتالي ، فلا يؤدي إلى افتخار إحدى الطوائف على باقي الطوائف الأخرى .

قال القاضي عضد الملة والدين : «وأما حديث الافتخار فلا يثبت مع تصميمنا لما علم أنه شرع من غير تخصيص بطائفة دون أخرى»[1] اهـ .

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ لو كان على شريعة أحد من الأنبياء ممن سبقه لذكر النبي ﷺ ذلك الشرع، وذلك لأنه لا يظن به الكتمان ، ولما يذكر ذلك النبى ﷺ علم أنه لم يكن على شرع أحد من الأنبياء ممن سبقه[2] .

الدليل الرابع :

أن النبى ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله ، لما وقع الخلاف بين القائلين بالتعبد فى تعيين ذلك الشرع ، هل كان متعبداً بشرع موسى أو عيسى «عليهما السلام» ؟ .

وكما هو معلوم أن شرائع بني إسرائيل لم تتعداهم إلى بني إسماعيل ، بل كل نبي كان يبعثه الله إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه ، وبناء على ذلك فإنه

= في كتاب الكاشف عن المحصول في علم الأصول 100 رسالة دكتوراة إعداد عبد السلام عبد الغني تهامي – العضدعلى ابن الحاجب 2 / 286 .

(1) العضد على ابن الحاجب 2 / 286 .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 40 – إرشاد الفحول 2 / 254 .

لم يكن متعبداً بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه[1].

المذهب الثالث :

الوقف، بمعنى أننا لا نستطيع أن نجزم بأن النبى ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع من قبله أو لم يكن متعبداً .

وممن أخذ بهذا الرأى من العلماء : هم أبو هاشم المعتزلي[2]، وابن القشيري[3]، والقاضي عبد الجبار المعتزلي[4] ، وإمام الحرمين ، والكيا الهراسي الشافعي[5] ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، وابن الأنباري[6] ، وسيف الدين الآمدي ، ومحيي الدين النووي[7] ، وتاج الدين ابن

---

(1) شرح تنقيح الفصول 296 .

(2) عبد السلام بن محمد عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. المكنى بأبي هاشم والملقب بالجبائي. ولد 270 هـ وتوفي 321 هـ ومن شيوخه: والده. ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والأبواب الكبيرة، والجامع الصغير.
انظر تاريخ بغداد 11 / 55 – البداية والنهاية 11 / 176 – الفتح المبين فى طبقات الأصوليين 1 / 183 .

(3) بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري البصري، المكنى بأبي الفضل. مالكي المذهب. توفي 334 هـ من شيوخه: جعفر بن محمد القرياني. ومن تلامييذه: أبو محمد بن النحاس ومن مؤلفاته: كتاب الرد على المزني، وأصول الفقه، وكتاب القياس.
انظر الديباج المذهب 100 – شذرات الذهب 2 / 366 – الشجرة الزكية 79 .

(4) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبد الله، المكنى بأبي الحسن، والملقب بالقاضي. شافعي المذهب. توفي 415هـ. ومن شيوخه: أبو الحسن بن سلمة القطان. ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحسن بن على الصيمري. وألف كتاب دلائل النبوة.
انظر طبقات الشافعية 5 / 443 – شذرات الذهب 3 / 202 .

(5) علي بن محمد بن علي. المكنى بأبي الحسن. الملقب بعماد الدين. شافعي المذهب. ولد 450 هـ وتوفي 504 هـ ومن شيوخه: إمام الحرمين. زمن تلاميذه: السفلي. ومن مؤلفاته: شفاء المسترشدين، وكتاب في أصول الفقه، ونقض مفردات افمام أحمد.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 7 / 231 – البداية والنهاية 12 / 172 – شذرات الذهب 4 / 8 .

(6) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الأنباري، المكنى بأبي البركات. شافعي المذهب. توفي 577 هـ. من مؤلفاته: أسرار العربية، والميزان فى النحو، وطبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين.
انظر البداية والنهاية 12 / 310 – النجوم الزاهرة 6 / 90 – شذرات الذهب 4 / 258 .

(7) يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد جمعه النووي. المكنى: بأبي زكريا. الملقب محيي الدين النووي. شافعي المذهب. ولد 631 هـ توفي 676 هـ. ومن شيوخه: كمال الدين =

السبكي . وهؤلاء هم أصحاب هذا الرأي(1).

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بأن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله قبل البعثة اختلفوا إلى سبعة أقوال :

الأول : منهم من قال : إن النبى ﷺ متعبد بشرع آدم «عليه السلام» وذلك على أن شريعة آدم «عليه السلام» هي أولى الشرائع(2) .

الثانى : أن النبى ﷺ متعبد بشرع نوح «عليه السلام» ، واستدل لذلك بدليلين .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾(3) .

الدليل الثاني :

أن نوحاً «عليه السلام» أول الرسل المشرعين ، وبناء على ذلك أمر

= إسحاق المغربي . ومن مؤلفاته : شرح المهذب ، والمنهاج . وشرح مسلم .
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 395 - البداية والنهاية 13 / 278 - شذرات الذهب 5 / 356 .

(1) المعتمد في أصول الفقه 2 / 900 - البرهان في أصول الفقه 1 / 509 - المنخول من تعليقات الأصول 232 - التمهيد في أصول الفقه 2 / 415 - بذل النظر في الأصول 680 - شرح مختصر الروضة 3 / 183 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2 / 932 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 932 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 الجزء الأخير من رفع الحاجب عن ابن الحاجب 43 رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد الباري عثمان - الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - نهاية السول في شرح منهاج الأصول 3 / 663 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 40 - حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 394 .

(2) الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - شرح الكوكب المنير 4 / 410 - إرشاد الفحول 2 / 253 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183 .

(3) سورة الشورى آية 13 .

النبي ﷺ بالأخذ من شرعه [1] .

الثالث : ومنهم من قال إن النبي ﷺ متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام . وعزي هذا القول للإمام الشافعي ، وبه قال الأستاذ أبو منصور ، والواحدي، وابن عقيل الحنبلي ، والبغوي[2]، وأبو البركات مجد ابن تيمية ، والشوكاني ، وعبد العلي محمد بن محمد بن نظام الدين الأنصاري[3] .

واستدل لهذا الرأي على النحو التالي :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة أن أحق الناس بمتابعة ما عليه إبراهيم «عليه السلام» هو من اتبعه والنبي محمد ﷺ والمؤمنون من المهاجرين

(1) المستصفى من علم الأصول 1 / 246 – المنخول من تعليقات الأصول 231 – بذل النظر في الأصول 680 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 376 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 – غاية الوصول شرح لب الأصول 139 – شرح الكوكب المنير 4 / 410 – تيسير التحرير 3 / 129 – إرشاد الفحول 2 / 253 – حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 393 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183 .

(2) الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المكنى بأبي محمد. الملقب بمحيي السنة. شافعي المذهب. توفي 516 هـ ومن شيوخه: أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي. ومن تلاميذه: أبو منصور محمد بن أسعد العطاري. ومن مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزل فى التفسير، وفتاوى القاضي حسين.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 7 / 75 – البداية والنهاية 12 / 193 – شذرات الذهب 4 / 48 .

(3) البرهان في أصول الفقه 1 / 507 – المستصفى من علم الأصول 1 / 246 – المنخول من تعليقات الأصول 3 / 181 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 – العضد على ابن الحاجب 2 / 286 – الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 41 رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 – شرح الكوكب المنير 4 / 410 – تيسير التحرير 3 / 129 – إرشاد الفحول 2 / 253 – حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 393 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 184 .

(4) سورة آل عمران آية 68 .

والأنصار ، والمتابعة لإبراهيم «عليه السلام»، إنما تكون باتباع شرعه .

وبناء على ذلك فإن النبي محمدا ﷺ متعبد بشرع إبراهيم «عليه السلام»[1].

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر فى الآية الكريمة «اتبع» واتبع صيغة فعل أمر . والأمر يقتضي الوجوب فى الأصل . وعلى ذلك فإن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع ملة إبراهيم «عليه السلام» ، واتباع ملة إبراهيم إنما يكون باتباع شرعه. وعلى ذلك فإن النبي محمداً ﷺ متعبد بشرع إبراهيم «عليه السلام» .

وكذلك استدل أن إبراهيم «عليه السلام» صاحب الملة الكبرى ؛ ولذا أمر النبي ﷺ باتباعه[3] .

نوقشت هذه الأدلة :

هو أن النبي محمداً ﷺ أمر باتباع ملة إبراهيم «عليه السلام» ، والمراد باتباع الملة ، هو الدعاء بالتوحيد الذى كان يدعو إليه إبراهيم «عليه السلام» ، وذلك رداً على عبدة الأوثان ، لما بلي رسول الله ﷺ بهم ، تأييداً للتوحيد الذى يدعو إليه النبي محمد ﷺ ، وليس المراد الدعاء إلى التوحيد والفروع معاً ، بل التوحيد وحده فقط[4] .

---

(1) تفسير ابن كثير 1 / 372 .

(2) سورة النحل آية 123 .

(3) التقرير والتحبير 2 / 308 – تيسير التحرير 3 / 129 .

(4) البرهان في أصول الفقه 1 / 506 – 507,

الرابع : ومنهم من قال : إن النبي ﷺ متعبد بشرع موسى «عليه السلام»[1] ، لأن موسى «عليه والسلام» صاحب الكتاب الذى نسخ ، إلا أنه لم ينسخ أكثر أحكامه ، وعيسى «عليه السلام» موافق لشريعة موسى فى بعض أحكامها[2].

الخامس: أن النبي ﷺ متعبد بشرع عيسى «عليه السلام»، وجزم بهذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه الواحدي ، وقال به الإمام الطوفي الحنبلي[3] .

واستدل لهذا القول :

أن دعوة عيسى «عليه السلام» عمت ونسخت جميع الشرائع السابقة ، فبعموم دعوة عيسى «عليه السلام» تناولت النبي محمداً ﷺ ، وبنسخها لجميع الشرائع التى سبقتها منعت اتباع النبي محمد ﷺ لتلك الشرائع ؛ لأن المنسوخ فى حكم المعدوم[4] .

أما الدليل على عموم دعوة عيسى «عليه السلام»، فهو لعدة أدلة :

---

(1) المستصفى من علم الأصول 1 / 276 – بذل النظر في الأصول 680 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 376 – شرح مختصر الروضة 3 / 181 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 – غاية الوصول شرح لب الأصول 139 – شرح الكوكب 4 / 410 – تيسير التحرير 3 / 129 – إرشاد الفحول 2 / 253 – حاشية العطار على جميع الجوامع 2 / 393 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183 .

(2) التقرير والتحبير 2 / 308 – تيسير التحرير 3 / 129 .

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 246 – المنخول من تعليقات 231 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 376 – شرح مختصر الروضة 3 / 181 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 – الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 – البحر المحيط في اصول الفقه 6 / 39 – شرح الكوكب المنير 4 / 410 – تيسير التحرير 3 / 129 – إرشاد الفحول 2 / 253 – حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 394 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183 .

(4) شرح مختصر الروضة 3 / 181 .

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

الآية بمعنى العلامة ، فيكون التقدير : ولنجعله علامة على سعادة السعداء باتباع عيسى «عليه السلام»، وعلى شقاوة الأشقياء بمخالفته ، وذلك يقتضى عموم دعوته عليه السلام [4].

الدليل الثاني :

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية :

أنه من اتبعنى كنت مباركا عليه ، وكلمة الاتباع فى الآية تفيد عموم دعوة عيسى عليه السلام[6].

---

(1) سورة المؤمنون آية 50 .
(2) سورة الأنبياء آية 91 .
(3) سورة مريم آية 21 .
(4) شرح مختصر الروضة 3 / 181 .
(5) سورة مريم آية 31 .
(6) شرح مختصر الروضة 3 / 181 .

الدليل الثالث :

أن الله سبحانة وتعالى سمى عيسى ابن مريم «عليه السلام» ناصراً له ، وكل من كان ناصراً لله عز وجل كان عام الدعوة ، إلا أن يقوم على اختصاصها دليل .

أما الدليل على أن عيسى «عليه السلام» ناصر لله عز وجل ، فلقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمرنا أن نكون أنصاراً له ، كما كان عيسى ، عليه السلام ، والحواريون أنصار الله .

والدليل على أن من كان ناصراً لله عز وجل كان عام الدعوة حتى يقوم دليل مخصص ؛ لأن نصرة الله تعالى إنما تكون فى الدعاء إلى توحيده واتباع دينه الحق، والمصير إلى ذلك واجب على كل أحد . وأما إن قام دليل مخصص للدعوة ببعض البلاد ، كاختصاص دعوة لوط علية السلام بقرى سدوم ، أو ببعض القبائل ، كاختصاص دعوة شعيب «عليه السلام» بمدين وأصحاب الأيكة وغيرهما ، وهذا الاختصاص إنما كان بموجب الدليل [2] .

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ

(1) سورة الصف آية 14 .

(2) شرح مختصر الروضة 3/ 182 .

فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾(1) .

وجه الدلالة من الآية :

هو أنه ورد فى الآية الكريمة لفظ الناس ، ولفظ الناس عام ، وإذا كان لفظ الناس عاماً، فإنه يدل على أنه أرسل إلى الناس عموماً ، فغلا بعضهم فاتخذه إلهاً(2) .

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(3) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر النبي محمداً ﷺ أن يصبر على تكذيب قومه له ، كما صبر أولو العزم من الرسل على ذلك ، وعيسى «عليه السلام» منهم ، وكانت دعوة أولي العزم من الرسل عامة ، فكذلك دعوة عيسى «عليه السلام» عامة(4) .

وأما ما ورد من الاعتراض، وذلك أن عيسى «عليه السلام» كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل لقوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ (48) وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم

(1) سورة المائدة آية 116 .

(2) شرح مختصر الروضة 3/182 .

(3) سورة الأحقاف آية 35 .

(4) شرح مختصر الروضة 3/182 .

مُؤْمِنِينَ ﴾[1]. وبنو إسرائيل يعدون طائفة من الناس لا كل الناس .

أجيب عن هذا :

أن ما ذكر لا يقدح في أدلة عموم دعوى عيسى عليه السلام ؛ لأن المرسل إلى الناس مرسل إلى كل جزء وطائفة منهم ، وبنو إسرائيل تعد طائفة من الناس الذين أرسل إليهم [2] .

وأما الدليل على أن شرعية عيسى «عليه السلام» ناسخة لجميع الشرائع التى سبقتها ، فهو أن شريعة موسى «عليه السلام» نسخت ما قبلها من الشرائع ، وشريعة عيسى «عليه السلام» نسخة شريعة موسى «عليه السلام»، والدليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن عيسى «عليه السلام» : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية :

أن عيسى «عليه السلام» أخبر بنسخ بعض شريعة التوراة ، بمعنى أنه جاء محللاً لبعض الأحكام التى حرمها موسى «عليه السلام» على قومه في التوراة . وهذا يعد حقيقة النسخ ، ولا يشترط في الشريعة المنسوخة حتى تسمى شريعة منسوخة أن ينسخ جميعها ، بل يكفي نسخ بعض الأحكام فيها حتى تسمى شريعة منسوخة وإن لم ينسخ منها بعض آخر من الأحكام ، وعلى هذا يثبت قول من قال بأن النبي محمداً ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله ، وعليه يلزمه أن يعين لذلك شريعة عيسى «عليه السلام» [4].

---

(1) سورة آل عمران آية : 48، 49 .

(2) شرح مختصر الروضة 3/ 182 .

(3) سورة آل عمران آية : 50 .

(4) شرح مختصر الروضة 3/ 183 .

ولهذا قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي»** [1].

السادس :

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من الشرائع ، ولا يقال : كان من أمة نبي من الأنبياء ، أو على شريعه .

ومال إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه القشيري [2].

السابع :

أن النبى ﷺ كان متعبداً بجميع الشرائع مطلقا من غير تخصيص بشرع معين .

أومأ إلى هذا القول الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبه أخذ أكثر الحنابلة وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومحب الله بن عبد الشكور [3].

بعد أن تكلمنا آنفاً عن آراء العلماء حول تعبد النبي ﷺ ، وبينا أنهم انقسموا إلى ثلاثة آراء ، وذكرنا أن الرأي الأول من هذه الآراء قائل بالتعبد ؛ ثم وجدنا بعد ذلك أن أصحاب هذا الرأى انقسموا إلى سبعة أقوال .

وعلى ذلك فإن المقام يتطلب منا الوقوف مع هذه الأقوال السبعة وتحريرها .

---

(1) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأنبياء 6/ 477 رقم الحديث 3442، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام 4/ 1837 رقم الحديث 2365 .

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 276 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 39 – إرشاد الفحول 2/ 245 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

(3) العضد على ابن الحاجب 2/ 286 – روضة الطالبين 10/ 205 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 39 – شرح الكوكب المنير 4/ 409 – تيسير التحرير 3/ 129 – إرشاد الفحول 2/ 254 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

فإننا إذا أمعنا النظر في هذه الأقوال وجدناها من حيث المبدأ تنقسم إلى اتجاهين لا ثالث لهما .

الاتجاه الأول :

أن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله على التعيين ، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه في تعيين ذلك المعين إلى ستة آراء كما ذكرنا آنفاً. وهي شرع آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، والسادس أنه متعبد بشرع من الشرائع : ولا يقال :كان من أمة نبي من الأنبياء أو على شرعه.

ولو نظرنا إلى القول السادس لوجدنا أنه اتفق مع الأقوال الخمسة في أنه متعبد بأحد الشرائع لا بكل الشرائع كما هو واضح من سياق العبارة ، وأنه اختلف معها من حيث تعيين ذلك الشرع .

بمعنى أنه ليس تابعاً لأمة ذلك النبي أو شرعه ، ونجد أن هذا المعنى يوضحه بجلاء العلامة عبد العلي الأنصاري رحمه الله تعالى بقوله : «لا بل الأشبه بشرع لم ينسخ لكن على أنه حكم الله تعالى لا على حكم ذلك النبي ، لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب ، وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ، ثم إنه كان نبياً وآدم بين الروح والجسد [1] فلا يتبع أحداً من الرسل الذين هم كالخلفاء له فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير» [2] أهـ.

الاتجاه الثاني :

أن النبى ﷺ متعبد بكل الشرائع السابقة من غير تعيين لأحدها .

---

(1) وفي هذا إشارة إلى حديث: عن ميسرة الفجر قال قلت: يا رسول الله متى كتبت نبيا، قال: وآدم عليه السلام بين الروح والجسد. أخرجه أحمد في مسنده 5/ 59، وأخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب 13/ 99 .

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

ثم نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفت عباراتهم بصياغة هذا الرأي ، وإن كان مدلولها واحداً .

فنجد أن ابن الحاجب عبر عن هذا الرأي بقوله : «ما ثبت أنه شرع» [1] أهـ . وعبر محيي الدين النووي بقوله : «يتعبد لا ملتزماً دين واحد من المذكورين»[2] أهـ . وعبر الكمال بن الهمام بقوله : «بما ثبت أنه شرع إذ ذاك»[3] أهـ . ووضح محب الله عبد الشكور مراد الكمال بصورة أوضح بقوله «والأشبه ما بلغه»[4] أهـ ، وعبر ابن النجار الحنبلي بقوله : «بل كان متعبداً ﷺ بشرع من كان قبله مطلقاً »[5] أهـ .

ثم نجد أن الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى يجيب على اعتراض في هذه القضية ، وحاصل ذلك الاعتراض على النحو التالى :

أنه إذا كان النبى ﷺ متعبداً بشرع من بلغه من الأنبياء ، فإذا بلغه عن شرعين أمران متضادان ، وهذان الأمران أحدهما يقول بإباحة ذلك الفعل ، والآخر يقول بعدم الإباحة . فبأي الشرعين يكون مكلفا [6].

وأجيب :

بأنه يكون مكلفاً بالشرع المتأخر دون المتقدم ، وذلك لأن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم . وأما إذا لم يكن النبي ﷺ يعلم المتأخر من المتقدم ، وذلك بسبب عدم علمه بطريق الآخر ، ففى هذه الحالة يأخذ بالشريعة التي اطمأن قلبه

---

(1) العضد على ابن الحاجب 2/ 286 .
(2) روضة الطالبين 10/ 205 – البحر المحيط 6/ 39 . والمراد بواحد من المذكورين أى على دين نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى.
(3) التقرير والتحبير 2/ 308 .
(4) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .
(5) شرح الكوكب المنير 4/ 409 .
(6) التحرير والتحبير 2/ 308 – تيسير التحرير 3/ 130 .

إليها، كتعارض القياسين [1].

ويجدر بنا المقام ها هنا قبل الانتقال لجزئية أخرى، أن نذكر قولاً لبعض المعتزلة القائلين: بأن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع العقل[2].

قد يفهم من هذه العبارة أن أصحاب هذا القول يقولون بالتعبد الذى سبق ذكره، لكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذا القول لا علاقة له بموضوع التعبد الذى سبق ذكره آنفاً، لأن مبنى هذا القول على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين المعروف عند المعتزلة.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «فذهبت المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي، ولكن على شريعة العقل في اجتناب القبائح، وإتيان المحاسن العقلية» [3] أهـ.

ولذلك نجد أن هذا القول لا يكاد يذكر في كتب الأصول إلا في القليل منها، وإذا ذكر إنما يذكر للتنبيه على ضعفه وأنه غاية في السقوط.

قال القشيري رحمه الله تعالى: «وهذا باطل، إذ ليس للعقل شريعة»[4] أهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بالمنع اتفقوا في موضع، واختلفوا في موضع.

أما موضع الاتفاق فهو عدم وقوع التعبد شرعاً.

وأما موضع الاختلاف فهو اختلافهم في الجواز العقلي. وقد اختلفوا على رأيين:

---

(1) المراجع السابقة.

(2) البرهان في أصول الفقه 1/57 البحر المحيط في أصول الفقه 6/40 – إرشاد الفحول 2/252.

(3) البرهان في أصول الفقه 1/507.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه 6/40 إرشاد الفحول 2/254.

الرأي الأول :

قائل بالجواز العقلي..

وممن قال بهذا الرأي من العلماء أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، وسيف الدين الآمدي وغيرهم[1].

الرأي الثاني :

قائل بعدم الجواز العقلي . وهو رأي لبعض المعتزلة وبعض القدرية[2].

وقد اعترض المانعون للجواز العقلي على القائلين بالجواز العقلي باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله ، لكان ذلك يدعو إلى التنفير منه ؛ لأنه من كان تابعاً من المستبعد أن يكون متبوعاً [3].

الاعتراض الثاني :

الامتناع من تعبد النبي الثاني بشرع النبي الأول . إما أن يكون ذلك محالا لذاته ، أو يمتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني وأمته غير مصلحة النبي الأول ، أو مجيء النبي الثاني بعين شريعة النبي الأول ، وذلك لا يفيد، ويعد عبثاً .

وأجيب عن هذا الاعتراض على النحو التالي :

---

(1) المستصفى من علم الأصول 1/246 – التمهيد في أصول الفقه 2/412 – الإحكام في أصول الإحكام 3/376 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/40 .

(2) المستصفى من علم الأصول 1/246 – التمهيد في أصول الفقه 2/412 – الإحكام في أصول الأحكام 3/376 – البحر المحيد في أصول الفقه 6/40 .

(3) المنخول من تعليقات الأصول 231 – شرح الكوكب المنير 4/411 – إرشاد الفحول 2/254 .

أمـا الامتناع الذاتى فممتنع ، إذ لو فرضنا وقوعه لا يلزم عنه لذاته في العقل محال ، وأما امتناع مصلحة النبي الثاني وأمته غير مصلحة النبي الأول فكذلك ممتنع ؛ لأنه كما لا يمتنع في العقل أن تكون مصلحة النبي الثاني مع أمته مخالفة الأول ، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول في كل شرعه أو بعضه ؛ إذ لا فرق في العقول بين الأمرين .

وأما أنه إذا جاء النبي الثاني بشرع النبي الأول عبث فممتنع ، لأنه لا يمتنع أن يتعبد الله النبي الثاني بالرجوع إلى دعاء النبي الأول ، ويوحي الله إلى النبي الثاني بعبادات زائدة عن النبي الأول ، أو بشروط زائدة على العبادات التى علمها النبي الثاني من النبي الأول ، أو يوحي الله تعالى للنبي الثاني بشريعة النبي الأول. ومع وجود كل هذه الاحتمالات التي ذكرت لا يتحقق العبث [1] .

وكذلك نجد أن للغزالي رحمه الله كلاما قيماً في هذا الأمر ، يجدر بنا في هذه المقام ذكره ، قال رحمه الله تعالى : «أما الجواز العقلي فهو حاصل ؛ إذ لله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة أو مستأنفة أو بعضها سابقة وبعضها مستأنفة ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسدة فيه . وزعم بعض القدرية أنه لا يجوز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف فإنه إن لم يجدد أمراً فلا فائدة في بعثته ولا يرسل الله تعالى رسولا بغير فائدة .

ويلزمهم [2] على هذا تجويز بعثته بمثل تلك الشريعة إذا كانت قد اندرست، وإرساله بمثلها إذا كانت قد اشتملت على زوائد ، وأن يكون الأول مبعوثاً إلى قوم والثاني مبعوثاً إليهم وإلى غيرهم ، ولعلهم يخالفون إذا كانت

(1) المعتمد في أصول الفقه 2/ 899 – بذل النظر في الأول 679 – الإحكام في أصول الأحكام 3/ 376 .

(2) أي بعض القدرية من تحقق الفائدة في حالة اندراس شرع النبي الأول وإرسال النبي الثاني بمثل شرع الأول، أو أن تشتمل شريعة النبي الثاني على زوائد ، أو يكون النبي الثاني مبعوثاً إلى قوم كل من النبي الأول وغيرهم.

الأولى غضة طرية ولم تشتمل على مزيد[1]، فنقول: يدل على جوازه ما يدل على جواز نصب دليلين وبعثة رسولين معاً كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [2] وكما أرسل موسى وهارون وداود وسليمان بل كلخق العينين مع الاكتفاء في الإبصار بإحداهما، ثم كلامهم بناء على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى وهو تحكم» [3] أهـ.

كذلك نجد أن أصحاب المذهب الثالث القائلين بالوقف قد اختلفوا فيما بينهم على قولين. قال الزركشي: «ثم الواقفية انقسموا، فقيل: نعلم أنه كان متعبداً، ونتوقف في عين ما كان متعبداً به. ومنهم من توقف في الأصل. فيجوز أن يكون وألا يكون» [4] أهـ.

وقبل عرض القولين يجدر بنا في هذا المقام أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف.

أما موضع الاتفاق فقد اتفقوا فيما بينهم من حيث المبدأ على التوقف، بمعنى أنه لم يترجح لديهم التعبد من عدم التعبد، وأنه لا حكم لديهم في هذه المسألة من حيث الإجمال. وأما من حيث التفصيل فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن النبي ﷺ كان متعبداً، ونتوقف في عين ما كان متعبداً به [5].

وممن أخذ بهذا القول من العلماء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حيث

---

(1) ثم نجد أبا حامد الغزالي رحمه الله يأتى بإشكال من جانب بعض القدرية بقوله، إذا كانت الأولى غضة طرية بمعنى أنها إذا كانت الشريعة الأولى لم تندرس وأرسل الثاني بمثلها ولم تشتمل شريعة الثانى على زوائد. فأجاب الغزالى عن هذا الإشكال بقوله: «فنقول يدل على جوازه.. إلخ».

(2) سورة يس آية: 14.

(3) المستصفى 1/249.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه 6/40.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 6/40 – غاية الوصول شرح لب الأصول 139.

يقول: «والمختار أنه ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه»[1] أهـ.

القول الثاني :

إنهم توقفوا في الأصل ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً وألا يكون متعبداً[2] .

الترجيح

بعد أن تعرضنا بالتفصيل لآراء العلماء مع سوق أدلة كل فريق ، فقد آن لنا أن نحدد موقفنا إزاء هذه الآراء ، واختيار ما هو الراجح منها في رأينا ، مع التعليق بشكل عام على أدلة كل فريق .

فقد لاحظنا أن العلماء قد اتفقوا على أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة ، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التعبد على ثلاثة آراء . ثم وجدنا الفريق الأول القائل بالتعبد قد استدل بثلاثة أدلة . فنجد أن الدليل الأول من هذه الأدلة فيه قوة ووجاهة وخاصة أنه استدل فى ثناياه أنه ﷺ كان يحج ويطوف ، ولكن هناك بعض العلماء من الفريق الثاني والثالث أنكر ثبوت ذلك قبل البعثة كأبي الحسين المعتزلي وأبي الخطاب الحنبلي والإسمندي . وهذا الإنكار غير مسلم ، بل ثبت قبل البعثة أن النبي ﷺ حج وطاف بالبيت والدليل على ذلك :

قال ابن إسحاق : «حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي ، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها توفيقاً من الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيراً» [3] .

(1) غاية الوصول شرح لب الأصول 139 .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 40 .

(3) السيرة النبوية لابن هشام 1/ 204 .

وفي رواية أخرى قال ابن كثير : «قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير . قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه ، وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم، توفيقاً من الله عز وجل له»(1) .

قال البيهقي (2): معنى قوله : «على دين قومه . ما كان بقى من إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ولم يشرك بالله قط صلوات الله وسلامه عليه دائماً»(3) أهـ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : «قلت : ويفهم من قوله هذا أيضاً أنه كان يقف بعرفات قبل أن يوحى إليه توفيقاً من الله له» (4) أهـ .

وفي رواية عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أضللت بعيراً لي بعرفة فذهبت أطلبه فإذا النبي ﷺ واقف قلت : إن هذا من الحمس ما شأنه ههنا ؟. وقال سفيان مرة عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : ذهبت أطلب بعيرا لي بعرفة فوجدت رسول الله ﷺ واقفا قلت : هذا من الحمس ما شأنه ههنا(5).

وقال ابن إسحاق : «وحدثني وهب بن كيسان قال : قال عبيد : فكان رسول الله ﷺ يجاور ذلك الشهر من كل سنة ، يطعم من جاءه من المساكين ،

---

(1) البداية والنهاية 2/ ,288

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، المكنى بأبي بكر، الملقب بالبيهقي، شافعي المذهب، ولد 384هـ، وتوفى 458هـ، ومن شيوخه : أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ومن تلاميذه : أبو عبد الله الغراوي، ومن مؤلفاته : السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 4/ 8 – البداية والنهاية 12/ 94 – شذرات الذهب 3/ 304 .

(3) البداية والنهاية 2/ 289 .

(4) البداية والنهاية 2/ 289 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 80 .

فـإذا قـضـى رسـول الله ﷺ جـواره من شـهـره ذلك ، كـان أول مـا يبـدأ به إذا انصرف من جواره الكعبة ، قبل أن يدخل بيته ، فيطوف بها سبعاً أو ما شاء الله من ذلك ، ثم يرجع إلى بيته ، حتى إذا كان الشهر الذى أراد الله تعالى به فيه ما أراد من كرامته ، من السنة التى بعثه الله تعالى فيها ، وذلك الشهر شهر رمضان ، خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله ، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته ، ورحم العباد»[1] .

ومن خلال هذه الروايات يتضح لنا التالى :

أولاً : أنه ثبت لنا أن النبي ﷺ قد حج قبل بعثته .

ثانياً : أن حجة النبى ﷺ كانت صحيحة على خلاف ما ابتدعه قومه من ترك الوقوف بعرفات خلافاً لبقية العرب ، ولذلك قال جبير بن مطعم : «لواقف على بعير بعرفات مع الناس من قومه حتى يدفع معهم توفيقاً من الله له صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً» .

ثالثاً : وكذلك قد ثبت أنه قبل البعثة كان يطوف بالبيت فى شهر رمضان من كل سنة يجاوره ويطعم المساكين ، وكان إذا انصرف من جواره الكعبة وقبل أن يدخل بيته يطوف سبعاً أو ما شاء الله تعالى .

رابعاً : إدراك النبي ﷺ لفضيلة ذلك الشهر من بين سائر الأشهر ، والإكثار من عمل الخير فيه مما لا يدركه العقل .

وبناء على ذلك فإن القول بعدم ثبوت شيء من ذلك قبل البعثة غير مسلم، بل ثبت العكس .

ثم نجد أن أصحاب القول بالمنع أو الوقف ، قد ترقوا بالجواب ، بمعنى أنهم سلموا أن النبي ﷺ حج وطاف بالبيت ، ولكن كان فعله ذلك من أجل

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 1/ 236 .

تعظيم البيت والتبرك به ، لأن الذى قام ببنائه إبراهيم عليه السلام ، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل .

قلت : إن هذا القول غير مسلم ، بل هو تحكم لا دليل عليه. بل إن الظاهر من فعل النبى ﷺ أنه كان يحج ويطوف قربة وطاعة لله تعالى ، لا من أجل أنه بناء إبراهيم عليه السلام ، وأمثال هذه العبادات مما لا يدرك بالعقل ، ولو قلنا إنه فعله للتبرك ، فالفعل المتبرك به حتى يسمى متبركاً به يجب أن يكون موافقاً لأمر الله تعالى ، لا مخالفاً ، وخاصة أنه صادر من سيد البشر ﷺ.

وأما ما ذكره الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من أصحاب الفريق الأول في تضعيفه لهذا الاستدلال ، بأن هذه الأفعال التى صدرت من النبي ﷺ ، إنما صدرت من أجل القربة ضرورة لا من أجل الطاعة ضرورة ، وذلك من خلال التفريق بين مصطلح القربة والطاعة ، على أن القربة أعم من موافقة الأمر والتنفل ، بمعنى أنه جعل الطاعة مقصورة على موافقة الأمر فقط ، ويفهم من هذا أن القربة أعم من الطاعة والطاعة أخص ، وهذا التفريق يجدر بنا الوقوف معه والنظر في حقيقته .

الطاعة لغة :

بمعنى الانقياد ، يقال طاع له يطوع إذا انقاد(1).

أما القربة لغة :

فبالضم بمعنى الدنو . وقَرِبَه بالكسر قِرْباناً بكسر القاف أدنا منه ، والقُرْبان بضم القاف ما تقرَّبتَ به إلى الله تعالى ، تقول قَرَّبْتُ لله قرباناً ، وتقرب إلى الله بشيء طلب به القربَة عنده . وبضم الراء ككُرم وبفتح الراء كسمع ، ذلك لأن بين الضم والفتح ترادف عند أهل اللغة ، وأما عند علماء

---

(1) الصحاح للجوهري مادة (طوع) 3/ 1255 – تاج العروس مادة (طوع) 5/ 444 .

الأصول فإن بينهما فرقًا[1] .

قال الزبيدي رحمه الله تعالى : «وقد فرق بينهما أهل الأصول قالوا : إذا قيل لا تقرب كذا بفتح الراء فمعناه لا تلتبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن» [2] أهـ.

قال الكمال بن الهمام : «والجواب أن الضرورة قصد القربة ، وهي أعم من موافقة الأمر ، والتنفل ، فلا يستلزم معيناً ظاهراً فضلاً عن ضرورته» [3] أهـ .

قال التهانوي : «الطاعة أعم من العبادة ؛ لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله تعالى غاية التعظيم ، والطاعة تستعمل موافقة أمر الله تعالى وأمر غيره ، والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها ، لأنها غاية التذلل ، والطاعة فعل المأمور ولو ندباً ، وترك المنهيات ولو كراهة ، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة ونحو ذلك طاعة لله وليس بعبادة ، وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية ، ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى ، والقربة أخص لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها ، والعبادة أخص»[4] اهـ .

فالذي ينظر من أول وهلة في قول العلماء في التفريق بين المصطلحين ، قد يظن أن العلماء مختلفين في قضية التفريق ، ولكن لو أمعنا النظر لما وجدنا أن هناك خلافاً بين العلماء .

بل نجد أن كلاً من العلماء نظر في زاوية معينة ، وعلى إثر تلك النظرة اختلف في التفريق بينهما .

فنجد أن نظرة التهانوي في التفريق بينهما باعتبار المتقرب إليه ، بمعنى

(1) الصحاح للجوهري مادة (قرب) 1/198 – تاج العروس مادة (قرب) 1/422 – مختار الصحاح مادة (قرب) 526 .
(2) تاج العروس 1/442 .
(3) تيسير التحرير 3/130 .
(4) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية والمعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون 4/915 .

أن الطاعة لا يشترط فيها معرفة المتقرب إليه ، بخلاف القربة فإنه يشترط فيها معرفة المتقرب إليه، ومن هذه النظرة تكون الطاعة أعم من القربة . بخلاف نظرة الكمال فإنه ينظر من زاوية أخرى وهي موافقة الأمر ، ولذلك فإنه يشترط في الفعل حتى يسمى طاعة ، أن يكون موافقا للأمر ، بخلاف القربة فلا يشترط فيها ذلك ، ومن هذه النظرة تكون القربة أعم من الطاعة .

والذي أرى ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى من عدم وقوع التعبد من النبي ﷺ ، وذلك لأن الفعل الذي صدر منه قد يكون موافقاً للأمر ، وقد لا يكون ، وبسبب عدم ترجيح أحدهما ، نرى أن عد الفعل قربة لا طاعة غير مسلم ، بل حصل ترجيح أحدهما ، وهو وقوع الفعل من النبى ﷺ موافقا لأمر الله تعالى كما وردت الروايات من ذكر حجة وطوافه وإدراكه فضيلة ذلك الشهر، وبناء على ذلك فإن الفعل هنا يعد طاعة وقربة ، وهذا الفعل لا يستقل العقل بإدراكه .

وأما الاستدلال الثالث الذي استدل به القائلون بالتعبد فهو محل اعتراض من قبل العلماء ، ولذا فإننا نجد أن ابن الحاجب والكمال بن الهمام من القائلين بالتعبد قد اعترضا على هذا الاستدلال وضعفاه فضلاً عن القائلين بالمنع والوقف ، وذلك على عدم عموم كل شريعة من الشرائع التى سبقته حتى يدخل فيها الرسول ﷺ ضمناً ، وقد استدل الكمال على بطلانه بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة كما مر آنفاً .

وهناك من العلماء من يرى أن النبى ﷺ في حالة تحنثه فى غار حراء ، فإنه لا يمارس شيئاً من العبادات كالصيام ونحوه ، غير التفكر والاعتبار ، وإن فعل شيئاً من تلك العبادات فإنما يكون فعله من قبل نفسه تشبهاً بالأنبياء[1] .

ونرى أن ابن النجار الحنبلي لا يرضى هذا القول ، ويقابله بالمنع ، بل

---

(1) شرح الكوكب المنير 4/ 411 .

يرى أن النبي ﷺ كان يمارس عبادات أخرى غير التفكر والاعتبار ، وهذه العبادات التي تصدر منه إنما تكون من قبل التعبد لا من قبل التشبه بالأنبياء فقط [1] .

بل نجد أن هناك من العلماء من يرى أن التفكر والاعتبار ، هى الصفة التي كان يتعبد بها إبراهيم عليه السلام ، وعلى ذلك فإن النبي ﷺ كان يتعبد بشرع إبراهيم عليه السلام .

وقد نقل بدر الدين العيني [2] رحمه الله تعالى قول هؤلاء العلماء بقوله :

الخامس : ما قيل ما كان صفة تعبد ، أجيب : بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار ، كاعتبار أبيه إبراهيم عليه السلام [3] اهـ .

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي معلقاً على هذه العبارة : «أقول : الذي نقله في عمدة القاري على صحيح البخاري أن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم ، وهذا يؤيد أنه كان يتعبد بشرع إبراهيم ، لا على أنه شرع إبراهيم بل على أنه شرع ألهمه الله به يوافق ما كان عليه إبراهيم»[4] اهـ .

وهناك من العلماء من يرى أن شريعة موسى وعيسى «عليهما السلام» كانت خاصة ببني إسرائيل ، فلا تتعداهم إلى غيرهم ، أي : إلى بني إسماعيل «عليه السلام» حتى نقل عن بعض العلماء ، أن موسى عليه السلام لم يبعث إلى أهل مصر ، بل إلى بني إسرائيل ليأخذهم من القبط من يد فرعون ، ولذا لما عدا

---

(1) شرح الكوكب المنير 4/412 .

(2) محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الأصل. المكنى بأبي محمد. الملقب ببدر الدين العيني، حنفي المذهب، ولد 762هـ وتوفي 855 هـ، من شيوخه: جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، ومن تلاميذه: ابن تغرى، ومن مؤلفاته: عمدة القاري فى شرح صحيح البخاري، وشرح مجمع البحرين، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية. انظر شذرات الذهب 7/ 286 .

(3) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 1/ 72 .

(4) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول 3/ 662 .

البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعته ، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً لما أخذ بني إسرائيل[1].

ولذلك فإننا نجد أن القرافي رحمه الله تعالى ، قَعَّد قاعدة على هذا الأمر حيث يقول : «والقاعدة المقررة أن كل نبي لا تتناول شريعته إلا قومه وذراريهم دون غيرهم ، فشريعة موسى وعيسى «عليهما السلام» لا تتناول إلا بني إسرائيل وذراريهم دون غيرهم ، ورسول الله ﷺ لم يكن من ذراري بني إسرائيل ، فلا تتناوله شريعتهما ، فلا يكون الله تعالى قد تعبده بشرعهما إجماعا»[2] اهـ .

ولكن قد يقال : إذا كانت دعوة موسى وعيسى «عليهما السلام» لا تتعدى بني إسرائيل فإنه من الممكن أن يكون النبي ﷺ متعبداً بشرع نوح وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ؛ لأنه من ذريتهم [3] .

وأجيب : أن شرائع هؤلاء الثلاثة قد درست ، وما درس لا يكون حجة ، ولا يُعبَدُ اللهُ تعالى به[4] .

قلت : إن القاعدة التي قررها القرافي رحمه الله تعالى في الحقيقة محل نظر ، ولذلك فإننا سوف نجد أن القرافي نفسه هو الذي يقدم على هدم هذه القاعدة ، التي يرى من خلالها أن شريعة كل نبي لا تتعدى قومه وذراريهم ، وذلك من خلال اختيار القرافي أن النبي ﷺ بعد البعثة متعبد بشرع من قبله من الأنبياء ، ومن جملة هذه الشرائع المتعبد بها شريعة موسى وعيسى عليهما السلام ، فالذى يجيب به القرافي بالنسبة لهذه القاعدة بعد البعثة سوف يكون جواباً لمن قال بالتعبد قبل البعثة .

---

(1) شرح تنقيح الفصول 296 .

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول 5 ورقة 25 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(3) شرح تنقيح الفصول 296 .

(4) المرجع السابق.

وهناك من العلماء من يرى عدم عموم دعوة نوح عليه السلام ؛ لأن دعوة نوح عليه السلام كانت في الأصل خاصة لقومه ، ولكن بسبب حادث الطوفان الذي أدى إلى هلاك جميع الناس إلا من كان معه في السفينة ، صارت دعوته بالنسبة لما نجا معه عامة ، وبعبارة أخرى : إن دعوة نوح عليه السلام كانت في الأصل خاصة ، وإن العموم في دعوته كان أمراً طارئاً وعارضاً .

قال الداودي[1] رحمه الله تعالى : «وزعم بعضهم أن نوحاً عليه السلام بعد خروجه من السفينة ، كان مبعوثاً إلى كل من في الأرض ؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً وقد كان مرسلاً إليهم ، أجيب عن ذلك بأن هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في أصل البعثة ، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس ، وعموم رسالة نبينا ﷺ في أصل البعثة»[2] اهـ .

وها هنا نلاحظ أن الداودي رحمه الله تعالى قد فصل في عموم دعوة نوح «عليه السلام»، وفرق بين ما قبل الطوفان وما بعده ، وعد الأصل عدم عموم دعوته خلافاً للقرافي والكمال ، فإنهما لم ينظرا لهذا التفصيل ، بل حكموا مباشرة بعموم دعوته ، لكن نجد أن القرافي رحمه الله يرى أن النبي ﷺ غير متعبد بشرع نوح عليه السلام ، وعلل عدم التعبد به بسبب اندراس دعوته[3] .

ونرى الكمال وافق القرافي بعدم هذا التفصيل ، ولكن خالفه في قضية التعبد ، حيث يقول : «لنا لم ينقطع التكليف من بعثة آدم ، عموما كآدم ونوح ، وخصوصاً ، ولم يتركوا سدى قط ، فلزم كلَّ من تأهل وبلغه ، وهذا يوجبه في

(1) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المكنى بأبي جعفر، مالكي المذهب، توفي 402هـ من تلاميذه: أبو عبد الله البوني، من مؤلفاته: النصيحة في شرح صحيح البخاري، وكتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه. انظر ترتيب المدارك 2/ 623 – الشجرة الزكية 82 – الأعلام للزركلي 1/ 264 .

(2) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 2/ 159 .

(3) شرح تنقيح الفصول 296 .

غيره عليه السلام ، وهو كذلك ، وتخصيصه اتفاقي»[1] اهـ .

وأما بالنسبة للدليل الثاني الذى استدل به على التعبد ، فقد عد الكمال هذا الدليل من أقوى الأدلة التى استدل بها على التعبد كما ذكرناه آنفاً ، فإن الكمال يظهر من خلاله عناية البارى تعالى بالبشر ، وأنه لم يتركهم سدى ، وأن التكليف كما وقع لمن سبق النبي ﷺ ، فكذلك وقع عليه من باب أولى ، والعناية الإلهية كما كانت محوطة بمن سبقه ، فمن باب أولى أن يحاط بها ﷺ ، وخاصة أنه خير البشر ، ولعل السؤال الذي يرد : ما الفرق بينه وبين الدليل الثاني الذي ضعف ؟ .

الجواب عن هذا السؤال على النحو التالي :

أولاً : أن الدليل الثالث استدل به على أن دعوة جميع الأنبياء كانت عامة وهو يدخل فيها ضمناً ، بخلاف الدليل الثاني ؛ فإنه لم يَدَّعِ فيه عموم دعوة جميع الأنبياء ، بل بعضها عام وبعضها ليس بعام .

ثانياً : أنه يفهم من الدليل الثاني أن كل من بلغ صار أهلاً للتكليف ، سواء أكانت دعوة ذلك النبى عامة أم خاصة ، وأما الدليل الثالث فإنه يفهم منه أن دعوة ذلك النبي إذا كانت خاصة ، لا يكون متعبداً بدعوته ، إلا إذا كانت دعوة ذلك النبي عامة .

كذلك نجد الفريق الثاني القائلين بالمنع قد استدلوا على دعواهم بأربعة أدلة ، نوقش بعضها من قبل القائلين بالتعبد والوقف ، وبعضها الآخر لم نجد فيما بين أيدينا من كتب الأصول من ناقشها .

أما بالنسبة للدليل الأول فقد نوقش من قبل القائلين بالتعبد والوقف :

ويمكن أن يقال : إن للنبي ﷺ خصوصيةً لم يختص بها أي بشر ؛ لأنه

---

(1) تيسير التحرير 3/130 .

يعيش تحت رعاية الله وكنفه منذ خلق آدم عليه السلام حتى ولد ، إلى أن شب ، ثم بعث إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى ، والشواهد على ذلك كثيرة ، منها ما رواه جابر بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ ينقل الحجارة. فقال العباس لرسول الله ﷺ اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة ، ففعل فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: إزاري فشد عليه إزاره[1].

وفي رواية ساقها البيهقي : قال رسول الله ﷺ: **«إني نهيت أن أمشي عريانا»** [2] .

وكذلك توفيق الله تعالى له بأن لم يسجد لصنم [3]، وفي حجه وطوافه قبل البعثة وتعبده في غار حراء كما ذكرناه آنفاً ، وغير ذلك .

وجميع ما ذكرناه يثبت رعاية الله تعالى له ، فلم يكن ثمة حاجة إلى أن يسأل أهل الكتاب ويستفتيهم ؛ لأن الله تعالى يرشده للصواب .

الدليل الثاني :

وهو كونه ﷺ لو كان متعبداً بشرع من الشرائع السابقة ، لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة ، فغير لازم ، بمعنى أنه إذا كان متعبداً بأحد الشرائع السابقة، لا يلزم منه افتخار أصحاب تلك الشريعة .

بدليل : أنه بالاتفاق بيننا وبينهم أن النبي ﷺ ، عندما كان يصلي في أول أمره بعد البعثة ،كان يتوجه بصلاته إلى بيت المقدس قبل أن يؤمر بالتوجه إلى البيت الحرام . وكذلك شرع في حقنا الصيام في شهر رمضان ،كما شرع في حق من سبقنا من الشرائع السابقة قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الحج باب «فضل مكة وبنيانها» 2/ 146، البداية والنهاية 2/ 287 .

(2) البداية والنهاية 2/ 287 .

(3) سوف تذكر الرواية لاحقا.

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] .

وكذلك شرع فى حقنا صيام يوم عاشوراء ، وأن صيامه كان مشروعاً فى شريعة موسى عليه السلام .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ ، المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : «ما هذا؟» قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نَجّى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى. قال : **«فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه»** [2] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال :كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ : **«فصوموه أنتم»** [3] .

وهنا كما لاحظنا أن توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس فى صلاته ، وأنه تعبد بالصيام الذي كان متعبداً به أصحاب الشرائع السابقة من اليهود ، ومع ذلك لم نجد اليهود ولا غيرهم قد افتخروا بفعل ذلك من قبل النبى ﷺ بعد البعثة ، فمن باب أولى عدم افتخارهم بما صدر منه قبل البعثة .

الدليل الثالث :

وهو أنه ﷺ لو كان على أحد الشرائع السابقة لذكر ذلك الشرع ؛ لأن النبي ﷺ لا يظن به الكتمان ، فإنه يفهم من هذا الاستدلال ، أن الكتمان لا يرتفع إلا بإخبار النبي ﷺ بواسطة القول ، وهذا غير مسلم ، بل من الممكن أن يرتفع الكتمان بواسطة الفعل ، وهذا موجود في سنته بكثرة لمن اطلع عليها ،

---

(1) سورة البقرة آية : 183 .

(2) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم باب «صيام يوم عاشوراء» 3/44 – ومسلم كتاب الصيام باب «صوم يوم عاشوراء» 8/9 .

(3) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب «صيام يوم عاشوراء» 3/44 – ومسلم كتاب الصيام باب «صوم يوم عاشوراء» 8/10 .

وقد ارتفع الكتمان هنا بفعله ﷺ الحج والطواف ، وتفضيله ذلك الشهر كما ذكرناه آنفاً ، والحج والطواف كما هو معلوم من شريعة إبراهيم «عليه السلام».

وأما بالنسبة إلى ما ذكره القرافي عن قضية البراءة الأصلية ، أي : أن الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ لا تثبت إلا عن طريق الشرع ، وبما أنها – تلك الأفعال – لم تثبت عن طريق الشرع ، فإنه يستصحب معها البراءة الأصلية .

فإن هذا الاستدلال غير مسلم ، فإن النبي ﷺ صدرت عنه هذه الأفعال على أنها قربة وطاعة لله تعالى ، وصدور هذه الأفعال على خلاف البراءة الأصلية ، بمعنى أن البراءة الأصلية إنما تكون في حالة عدم الفعل ؛ لأن الأصل عدم التكليف بالفعل ، وأما بعد صدور الفعل على أنه طاعة وقربة ، وخاصة أن هذا الفعل صدر من النبي ﷺ ووقع موافقاً للأمر ، فهذا دليل على التكليف والتعبد .

وقد ساق الفخر الرازي رحمه الله اعتراضاً آخر فقال : «أما كونه على شرع لما كان بخلاف عادة قومه فوجب أن ينقل» [1] اهـ .

من الممكن أن يجاب عن هذا الاعتراض أن النبي ﷺ إذا كان متعبداً بأصول الدين - أي : العقائد - فكذلك لا مانع أن يتعبد بالفروع .

هذا بالنسبة للقائلين بعدم التعبد ، أما بالنسبة للقائلين بالتعبد بشريعة معينة ، فقد استدلوا بنصوص القرآن الكريم على دعواهم .

وهذا الاستدلال على تعبده ﷺ قبل البعثة محل نظر ، لأن محل الاستدلال بالنصوص القرآنية على تعبد النبي إنما يكون بعد البعثة لا قبلها ، بمعنى أن

(1) المحصول في أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 398 .

الخطاب الإلهي بالآيات القرآنية توجه للنبي ﷺ بعد البعثة لا قبلها .

وأما بالنسبة للواقفية ، فسبب توقفهم هو عدم ترجيح أدلة أحد الفريقين من القائلين بالتعبد وعدم التعبد ، من وجهة نظرهم . قال أبو الخطاب الحنبلي : «ومن قال بالوقف احتج بأنه لو تعبد لخالط أهل الملل ، ولسأل عن شرائعهم ، ولم ينقل ذلك ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ، وقد نقل عنه مستفيضاً أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات ، حتى أوحى الله إليه ، وذلك لا يحسن إلا شرعاً ، فدل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله ، وإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين» (1) اهـ .

وبعد عرض آراء كل فريق بأدلته مع المناقشة ، فالذى أميل إليه وأرجحه هو أن النبي ﷺ متعبد قبل البعثة ، وتعبده ﷺ ليس على الإطلاق ، وإنما هو متعبد بشرع معين ، وذلك الشرع هو شرع أبيه إبراهيم «عليه السلام» ، وذلك لما ثبت عن النبي أنه كان يتعبد به من حج وطواف وتحنث(2) .

فائـــدة :

يرى بعض العلماء أن مبحث تعبد النبي ﷺ قبل البعثة لا تظهر له فائدة ولا ثمرة ، بل يجري مجرى التواريخ لا أكثر ولا أقل .

---

(1) التمهيد في أصول الفقه 2/ 415 .

(2) وأما بالنسبة لصلاة النبى ﷺ وصومه قبل البعثة فلم أجد من خلال بحثى رواية تدل على ذلك من خلال الكتب الموجودة لدي، وإن كانت عبارات العلماء فى كتب الأصول الموجودة لدي لم تنكر ثبوت ذلك بل منها من يجزم بثبوت ذلك كالقاضي أبى يعلى الحنبلي وهو من جملة المحدثين المعروفين فى وقتهم بالحفظ والإتقان حيث يقول: «والجواب: أنه قد ظهر، ونقل مما نكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه» فلا نجد من العلماء من أنكر صلاته وصومه قبل البعثة غير أبي الخطاب الحنبلي حيث يقول: «والجواب: أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال، وكذلك لم ينقل عنه أنه نكى ولا أمر بتنكية، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه. العدة فى أصول الفقه 3/ 767 – التمهيد في أصول الفقه 2/414 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 268 – العضد على ابن الحجاب 2/ 286 – التقرير والتحبير 2/ 308 .

قال إمام الحرمين رحمه الله : «القول فيما كان عليه النبي عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبياً ، وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ»[1] اهـ .

وممن وافق إمام الحرمين على هذا القول كل من الماوردي [2] والمازري والشوكاني[3] .

قال الشوكاني معلقا على كلام إمام الحرمين : «وهذا صحيح ، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة، باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها ، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته [4] اهـ .

بينما يرى بعض آخر من العلماء أن في هذا المبحث فائدة وثمرة .

قال ابن أمير الحاج [5] رحمه الله : «ثم هذه المسألة قال إمام الحرمين والمازري[6] وغيرهما لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع ، بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة، ولا يترتب عليها حكم في الشريعة، وفيه تأمل»[7] اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي : «ومنعه بعضهم لعدم الفائدة ، ورد بأن فائدته

---

(1) البرهان في أصول الفقه 1/ 506 .

(2) علي بن محمد بن حبيب البصري، المكنى بأبي الحسن. المعروف بالماوردي، شافعي المذهب، ولد 364 هـ، توفي 450 هـ، من شيوخه: محمد بن المعلى الأزدي، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 5/ 267 – شذرات الذهب 3/ 285 – الفتح المبين 1/ 252 .

(3) إرشاد الفحول 2/ 255 – تقرير التحبير 2/ 309 حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 394 .

(4) إرشاد الفحول 2/ 255 .

(5) محمد بن محمد بن محمد. الملقب بشمس الدين. والمعروف بأمر الحاج. حنفي المذهب. توفي 879 هـ. من مؤلفاته: شرح التحرير في الأصول، وحلية المجلي في الفقه.
انظر شذرات الذهب 7/ 328 ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3/ 48 .

(6) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. المكنى بأبي عبد الله. مالكي المذهب، توفي 536 هـ. من شيوخه: أبو الحسن اللخمي. ومن تلاميذه: أبو محمد عبد السلام البرجيني. ومن مؤلفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول ـ والمعلم في شرح صحيح مسلم ـ التعلقة على المدونة.

(7) التقرير والتحبير 2/ 309 .

إحياؤها ، ولعل فيه مصلحة»[1] اهـ .

فنلاحظ من خلال عبارة هذين العاملين ، أن هذا المبحث له فائدة ، ونجد من العلماء من أشار لهذه الفائدة والثمرة بعبارة أكثر وضوحاً .

قال شرف الدين بن التلمساني[2] رحمه الله : «يمكن أن يقال : ثمرته أنا إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ، ثم لم نجد فى شرعنا مغيراً فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول «عليه السلام» كان متبعاً له أولى لما فيه من التأسي على الجملة»[3] .

ونلاحظ هنا من كلام ابن التلمساني أن الحكم إذا وجد فى الشرائع السابقة ، ولم يوجد فى شرعنا ما يغيره ويمنع منه ، فإن شرع ذلك الرسول يكون شرعاً لنا ، ولعل ذلك بقوله : «لما فيه من التأسي على الجملة» ، ويفهم من هذا الكلام أن الشرائع السابقة في الأصل لا تكون منسوخة حتى يرد دليل النسخ وهو المنع .

والذى أمل إليه : أن لهذا المبحث فائدة وثمرة ، ولذلك نجد بعض العلماء من القائلين بالتعبد بعد البعثة وبعدم التعبد ، من جملة ما استدلوا به ، هو استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة ، فمن قال بالتعبد قبل البعثة قال به بعد البعثة ، ومن قال بعدم التعبد قبل البعثة قال به بعد البعثة ، وهذا الخلاف كما نرى سوف يكون أثره ظاهراً على الفروع الفقهية ، وهذا الخلاف كذلك سوف ينعكس بصورة واضحة على قضية النسخ، هل هو عارض أو هو أصل بالنسبة للشرائع السابقة ؟ . هذا ما سوف نتكلم عنة فى المباحث اللاحقة إن

---

(1) شرح الكوكب المنير 4/ 408 .

(2) عبد الله بن محمد علي الفهري، المكنى بأبي محمد، الملقب بشرف الدين التلمساني. شافعي المذهب. ولد 567 هـ. ومن مؤلفاته: شرح المعلم فى أصول الدين، شرح التنبيه، شرح خطاب ابن نباته.
انظر طبقات الشافعية للإسنوي 1/ 316، الأعلام للزركلي 4/ 125 .

(3) حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 393 .

شاء الله تعالى[1].

فائدة :

نستطيع القول بعد عرض الآراء السابقة ، إنه من الممكن أن نرد هذه المذاهب الثلاثة إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول :

نستطيع أن نرد كلاً من الرأيين : الأول والثاني ، إلى اتجاه واحد ، وذلك من حيث الإفصاح عن الحكم ، أي : أن لكل واحد منهما حكماً في المسألة ، ثم نجد بعد ذلك أنهما اختلفا إلى رأيين : رأي حكم بالتعبد ، والرأي الآخر حكم بعدم التعبد ، إذن سبب الاختلاف بينهما يرجع إلى نفس الحكم .

الاتجاه الثاني :

التوقف في كون النبي ﷺ قبل البعثة كان متبعداً بشرع ، وعلى ذلك فإن هذا الرأي لا يوجد فيه حكم في المسألة .

تنبيه :

ذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله أن المعتزلة أجمعت على منع تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من كان قبله .

قال رحمه الله : «اجتمعت المعتزلة أنه لم يكن على شريعة رسول ، فإنه يورث التنفير ، فإن التابع لا يكون متبوعاً»[2] اهـ .

وهذا غير مسلم ، بل إننا نجد من المعتزلة من قال بالتعبد كأبي علي الجبائي ، ومنهم من قال بالتوقف كأبي هاشم المعتزلي والقاضي عبد الجبار

---

(1) راجع ص 335 .

(2) المنخول من تعليقات الأصول 231 .

المعتزلي ، وبذلك بطلت دعوى الإجماع .

وكذلك فإننا نجد أن للغزالي رأيين في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، ولذلك فإن العلماء عندما يذكرون رأي الغزالي ، فإنهم يذكرون أنه قائل بالوقف لا المنع [1].

تنبيه :

ومما ذكرناه آنفا من خلاف العلماء في موضوع تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، فإننا نحاول في التنبيه أن نحدد موضع الاتفاق وموضع الاختلاف بين العلماء .

أما موضع الاتفاق فقد اتفق العلماء على أن النبي متعبد بجميع شرائع الأنبياء السابقة في العقائد.

أما موضوع الخلاف بين العلماء ، في تعبده بالفروع [2].

قال القرافي رحمه الله : «حكاية الخلاف من أنه ﷺ كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله ، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول ، فإن قواعد العقائد كان الناس فى الجاهلية مكلفين بها إجماعاً ، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم فى النار يعذبون على كفرهم ، ولولا التكليف لما عذبوا ، فهو عليه الصلاة والسلام متعبَّد بشرع من قبله بفتح الباء بمعنى مكلف ، هذا لامرية فيه ، إنما الخلاف فى الفروع خاصة ، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع» [3] اهـ .

---

(1) المستصفى من علم الأصول 1/ 251 – المنخول من تعليقات الأصول 232 .

(2) المنخول من تعليقات الأصول 232 – الإحكام في أصول الأحكام 3/ 384 – شرح تنقيح الفصول 297 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 40 ـ تقرير التحبير 2/ 309 ـ شرح الكوكب المنير 4/ 408 ـ حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 393 ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

(3) شرح تنقيح الفصول 297 .

وقال الشربيني رحمه الله : «واعلم أيضاً أن الشريعة تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير أصول الدين ، أما هي فلا إذ لا تنسب لواحد بخصوصه ، ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك ، معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك ، والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء» [1] اهـ .

وهناك سؤال أجاب عليه العلماء ، وحصل ذلك السؤال : هل كان النبي ﷺ قبل البعث على دين قومه ؟ .

وأجاب على ذلك ابن النجار الحنبلي رحمه الله بقولة : «ولم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام ، كما تواتر عنه» [2] اهـ .

ونلاحظ من عبارة ابن النجار أن النبي ﷺ لم يكن على دين قومه من عبادة الأصنام والإشراك بالله ، بل كان على عقيدة التوحيد التى بعث بها جميع الأنبياء . والذى يدل على ذلك ما ورد عنه ﷺ فى كتب السير .

قال ابن إسحاق : «قام إليه بحيرى فقال له : يا غلام [3] ، أسألك بحق اللات والعزى إلا ما أخبرتنى عما أسألك عنه ، وإنما قال له بحيرى ذلك ، لأنه سمع قومه يحلفون بهما فزعموا أن رسول الله ﷺ قال له : لا تسألنى باللات والعزى ، فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما ، فقال له بحيرى : فبالله إلا ما أخبرتنى عما أسألك ، فقال له : سلنى عما بدا لك» [4] .

قال الحافظ البيهقى : حدثني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن على بن عفان العامري حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة

---

(1) حاشية العطاء على جمع الجوامع 2/ 393 .

(2) شرح الكوكب المنير 4/ 408 .

(3) الغلام هو الرسول ﷺ.

(4) السيرة النبوية لابن هشام 1/ 235 .

بن زيد عن زيد بن حارثة. قال : «كان صنم من نحاس يقال له إساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا. فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه ، فلما مررت مسحت به ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تنه . قال اللبيهقى : زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده قال زيد : فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً قط حتى أكرمة الله تعالى بالذي أكرمه وأنزل عليه» (1).

ومن خلال هاتين الروايتين يتضح لنا التالي :

أن الرواية الأولى تؤكد أن النبى ﷺ عندما استحلفه بحيرى الراهب باللات والعزى ، رفض النبي ﷺ من بحيرى هذا الصنيع ، وهو استحلافه باللات والعزى .

وأما الرواية الثانية ، فنجد أن النبي ﷺ عندما طاف بالبيت ، وكان بصحبته زيد بن حارثة، عندما تمسح زيد بالصنم نهاه النبي ﷺ عن ذلك .

ثم ذكر البيهقى رواية أخرى عن زيد أن النبي ﷺ لم يستلم صنماً . ومن خلال هاتين الروايتين اتضح لنا أن النبي ﷺ لم يكن على دين قومه من عبادة الأصنام ، وهذا ما نبه عليه البيهقي رحمه الله تعالى فى رواية حجه .

ولذلك نجد أن الإمام أحمد رحمه الله لم يرض أن يقال إن النبى ﷺ كان على دين قومه.

وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله فى رواية حنبل ، فقال : «من زعم أن النبى ﷺ كان على دين قومه فهو قول سوء ، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب»(2) اهـ .

وقال ابن عقل الحنبلي رحمه الله : «لم يكن قبل البعثة على دين سوى

(1) البداية والنهاية 2/ 288 .

(2) العدة في أصول الفه 3/ 765 - شرح الكوكب المنير 4/ 408 .

الإسلام ، ولا كان على دين قومه قط ، بل ولد مؤمنا نبياً صالحاً على ما كتبه الله تعالى وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته»[1] اهـ .

وقد نقل بأن هناك من يقول بأن النبي ﷺ كان على دين قومه .

وهذا القول يعد فى الحقيقة فى غاية الغرابة والخطأ ، إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من عبادة الأصنام والأفعال التى لا تليق برجل سوف يبعث رحمة للعالمين ، وأما إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من إبراهيم وإسماعيل «عليهما السلام» فلا بأس بذلك .

قال ابن النجار الحنبلي : «وقيل : بل على دين قومه ، حكاه ابن حامد عن بعضهم ، وهو غريب بعيد . انتهى . قال فى شرح التحرير . قلت الذى يقطع به : أن هذا القول خطأ»[2] اهـ .

---

(1) العدة في أصول 3/ 765 شرح الكوكب المنير 4/ 409 .

(2) شرح الكوكب المنير 4/ 409 .

الفصل الثالث

مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة

تمهيد :

تكلمنا فى الفصل السابق حول تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، مع ذكر آراء العلماء مع اختيار ما هو الصواب .

وآن لنا أن نتكلم حول المقصود الأساسى من هذا الموضوع ، وهو تعبد النبي ﷺ بعد البعثة ؛ لأن ما بعد البعثة هو الذي اختلف العلماء في عده مصدراً من مصادر التشريع، بمعنى أن من عد تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثه مصدراً ، فإنه لا يجعله دليلاً لاستنباط الأحكام .

أما ما قبل البعثة فإنما ذكره العلماء ، فمن أجل أن يكون توطئة ومدخلاً للمقصود الأصلي .

ولذلك فإننا نجد أن أغلب علماء الأصول المتقدمين ، اهتموا بذكر ما قبل البعثة ، بخلاف علماء الأصول المحدثين ، فإن أغلبهم لا يهتم بذكره ؛ لأن البحث فيه ليس مقصوداً لذاته .

تحرير محل النزاع :

قبل عرض آراء العلماء في تعبد النبي ﷺ بعد البعثة ، ينبغى لنا أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف ، ونستطيع أن نحرر ذلك ، بأن الأحكام الواردة في حق الأمم السابقة نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول :

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة فى شرعها ، لكن طريق ورودها لم يكن عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة ، ولكن عن طريق كتب أهل الكتاب، والتي ليست محل ثقة عندنا .

فهذا القسم لا خلاف بين علماء المسلمين على أن أحكامه غير مشروعة فى

حقنا ، ولا يعتد برأي شاذ سوف نتعرض له لاحقاً في موضعه [1].

قال القرافي رحمه الله : «قسم لم نعلمه إلا من كتبهم والنقل في أخبارهم للكفار ، فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا ، ولا في حق رسول الله ﷺ لعدم الصحة في النقل» [2] اهـ.

القسم الثاني :

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة ، ولكن وردت عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة .

وهذا القسم لا نستطيع أن نطلق عليه حكماً عاماً ، بل الأمر فيه تفصيل ، ويتنوع إلى خمسة أنواع ، وكل نوع منها له حكم خاص به .

النوع الأول :

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها كانت مشروعة ومطبقة في حق الأمم السابقة ، ثم دل دليل في الشريعة الإسلامية على أن المسلمين مطالبون ومتعبدون بها أيضاً.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء ، على أننا مكلفون به ، ويجب علينا العمل بمقتضى ما ورد في ذلك .

قال القرافي رحمه الله : «وقسم انعقد الإجماع على التكليف به ، وهو ما بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ، وأمرنا في شرعنا بمثله» [3] اهـ .

ومن تلك الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة وأقرتها الشريعة

---

(1) أصول السرخسي 2/99، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه 427، شرح تنقيح الفصول 298 .

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه 472 .

(3) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

الإسلامية وأوجبتها على أتباعها :

1 - **العقائد** : لا خلاف بين العلماء على أن الشرعية الإسلامية ليست ناسخة للشرائع السابقة فيما يتعلق بالعقائد من وجوب الإيمان بالله ورسله وكتبه[1] .

قال الغزالي رحمه الله : «فلا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية إذا لم ينسخ وجوب الإيمان» [2] اهـ .

2 - **الصلاة والزكاة** : وكما أنها كانت مشروعة في حق الأمم السابقة كذلك فإنها مشروعة في حقنا .

قال تعالى على لسان عيسى «عليه السلام» : ﴿ **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** ﴾[3].

قال القرطبي رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية الكريمة : «ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجباً على الأمم السالفة والقرون الخالية الماضية ، فهو مما يثبت حكمه ، ولم ينسخ فى شريعة أمره»(4) اهـ .

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾[5] .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **«أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكنت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي يعنى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام**

---

(1) المستصفى من علم الأصول 1/250، العضد على ابن الحاجب 2/287 .
(2) المستصفى من علم الأصول 2/250 .
(3) سورة مريم آية 31 .
(4) الجامع لأحكام القرآن 11/103 .
(5) سورة مريم الأيتان 54، 55 .

والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين» [1] .

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

هو أن عيسى «علية السلام» أوصاه وأمره الله تعالى بأداء كل من الصلاة والزكاة ما دام حياً فى الحياة الدنيا ، وكذلك إسماعيل «عليه السلام» فإن الله تعالى قد امتدحه بسبب اتصافه ببعض الصفات ، ومن جملتها أنه كان يأمر أهله بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وأما وجه الدلالة من الحديث :

فهو قول جبريل للنبي ﷺ : **«يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»** ، فإن هذا القول يشعر بأن الأنبياء عليهم السلام من قبله كانوا يؤدون صلواتهم فى هذه الأوقات .

قال ابن حجر المكي[2] رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث : «هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء ؛ إذ مجموع هذه الخمس

(1) أخرجه عبد الرازق فى المصنف كتاب الصلاة باب المواقيت ا / 531 رقم الحديث 2029 – وأبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء فى المواقيت ا / 274 رقم الحديث 393 .
قال ابن حجر عن هذا الحديث: ((وفى إسناده عبد الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هى متابعة حسنة، وصححه أبو بكر العربي وابن عبد البر)) اهـ.
انظر تلخيص الحبير ا / 173 .

(2) أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، المكنى بأبى العباس . الملقب بشهاب الدين شيخ الإسلام . شافعي المذهب . ولد 909 هـ توفي 974 هـ ، من مؤلفاته : تحفة المحتاج ، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر . انظر الأعلام ا / 234 .

من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم»[1] اهـ .

3 - **الحج** كان مشروعاً في شريعة إبراهيم «عليه السلام» ، وكذلك صار مشروعاً في حق الأمة المحمدية [2] .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[3] .

عن مجاهد في قوله : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قال : قام إبراهيم على مقامه فقال : « يا أيها الناس أجيبوا ربكم . لبيك اللهم لبيك . فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ» [4] اهـ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : رَبِّ قد فرغت . فقال : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قال : رَبِّ وما يبلغ صوتي؟ قال : أذن وعلي البلاغ . قال : رَبِّ كيف أقول؟ قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترى أنهم

---

(1) بذل المجهود في حل داود 3/153 .

(2) قد حج النبي ﷺ قبل الهجرة وبعد البعثة أكثر من مرة. عن زيد بن أرقم: ((أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة الوداع)) قال أبو إسحاق: بمكة أخرى. أخرجه البخارى فتح البارى كتاب المغازى باب حجة الوداع 6/107 رقم 4404، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي ﷺ 3/144 رقم الحديث 1254 .

وقول ابن إسحاق يفهم منه أن النبي ﷺ لم يحج قبل الهجرة إلا مرة واحدة والصواب أنه حج أكثر من مرة.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ((وعرض ابن إسحاق أن لقوله (بعدما هاجر) مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج، لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذى لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لان قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب وكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه . راجع فتح الباري 8 / 107 ، وكذلك ثبت فيما سبق أن النبي قد حج قبل البعثة. راجع ص 232 .

(3) سورة الحج الأيتان 26، 27 .

(4) أخرجه ابن جرير جامع البيان فى تفسير القرآن 17/107 .

يجيئون من أقصى الأرض يلبون»[1].

قال أبو بكر الجصاص : «وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان فى ذلك الوقت ، لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج ، وأمره كان على الوجوب ، وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي ﷺ ، وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء ، إلا قد أنه قد روي أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين ، وحج بعد الهجرة حجة الوداع ، وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخاليط وأشياء قد أدخلوها فى الحج ، ويلبون تلبية الشرك ، فإن كان فرض الحج الذى أمر الله به إبراهيم في زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي ﷺ حجتين بعدما بعثه الله ، وقبل الهجرة والأولى فيهما هى الفرض ، وإن كان فرض الحج منسوخاً على لسان بعض الأنبياء ، فإن الله تعالى قد فرضه فى التنزيل بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2]»[3] اهـ .

4 – **الصيام** كان مشروعاً فى حق الأمم السابقة ، ثم شرع في حقنا قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[4].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى شرع فى حقنا صيام شهر رمضان كما شرع الصوم في حق الأمم السابقة من اليهود والنصارى[5] .

---

(1) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى 2/388، 389 .

(2) سورة آل عمران آية 97 .

(3) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 5/64 .

(4) سورة البقرة آية 183 .

(5) الجامع لأحكام القرآن 2/255 .

5 – **صيام عاشوراء** كان مشروعاً في حق موسى «عليه السلام» ، ثم صار مشروعاً في حق أمة النبي محمد ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **« قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يوم صالح هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . قال : فأنا أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصومه»**[1] .

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً . قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم[2] .

6 – الجهاد في سبيل الله تعالى كان مشروعاً في شرع موسى «عليه السلام»، ثم صار مشروعاً في الشريعة الإسلامية .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾[3] .

---

(1) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الصوم يوم عاشوراء 4/ 244 رقم الحديث2004، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء2/ 795 رقم الحديث 1130 .

(2) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب باب صيام يوم عاشوراء 4/ 244 رقم الحديث 2005، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء 2/ 796 رقم الحديث 1131 .

(3) سورة المائدة الآيات 20 – 26 .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾(1).

– صيام يوم وإفطار يوم كان من شريعة داود «عليه السلام» ، ثم صار مشروعاً فى حق الأمة الإسلامية .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : **«أَحَبُّ الصيام إلى الله صيام داود ، وأَحَبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً»** (2) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : **«قال لي النبي ﷺ إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت : نعم . قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال : فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى»** (3) .

8 – قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(4) .

وقال تعالى : ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (5) .

يؤخذ من هاتين الآيتين الكريمتين أن النذر كان مشروعاً فى حق الأمم الماضية ، وكذلك النذر صار مشروعاً فى حق الأمة المحمدية .

---

(1) سورة البقرة آية 246 .

(2) أخرجه أحمد في مسنده 2/ 160 .

(3) أخرجه البخاري فتح البارى كتاب الصوم باب صوم داود 4/ 224 رقم الحدث1979 .

(4) سورة آل عمران آيه 35 .

(5) سورة مريم آية 26 .

قال تعالى ممتدحاً الموفين بالنذور : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(1) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (2). وغير ذلك من النصوص .

9 – قال تعالى : ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(3).

استدل بهذه الآية على أن تسمية المولود بنفس اليوم كانت جائزة في الشرائع السابقة ، وذلك كما فعلت امرأة عمران .

قال ابن كثير : « فيه دليل على جواز التسميه يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق ؛ لأنه شرع من قبلنا ، وقد حكي مقرر» (4) اهـ .

والدليل على ذلك في شرعنا :

عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف ، امرأة قين يقال له أبو سيف ، فانطلق يأتيه واتبعته ، فانتهينا إلى أبي سيف ، وهو ينفخ بكيره ، قد امتلأ البيت دخاناً ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك ، جاء رسول الله ﷺ فأمسك ، فدعا النبي ﷺ بالصبي ، فضمه إليه ، وقال ما شاء الله أن يقول (5) .

---

(1) سورة الإنسان آيه7 .

(2) اخرجه البخارى فتح البارى كتاب الإمان والنزور باب النزر في الطاعة 11 / 581 رقم الحديث 6696 .

(3) سورة آل عمران آية 36 .

(4) تفسير القرآن العظيم 1 / 359 .

(5) اخرجه مسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك 4/ 1807 رقم الحديث 2315 .

النوع الثاني :

أحكام ورد ذكرها فى القرآن على أنها كانت مشروعة ومطبقة فى حق الأمم السابقة ، ثم دل دليل فى الشريعة الإسلامية على أن المسلمين غير مطالبين أو متعبدين بها ، بل هي منسوخة فى حقهم .

وهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا غير مكلفين به ، ولا يكون شرعاً لنا .

1 – إن الله تعالى أمر بني إسرائيل إذا دخلوا بيت المقدس ، وقيل أريحاء من بيت المقدس ، أن يدخلوا الباب وهم فى حالة سجود ، ويقولوا : حطة ، هذا كان مشروعاً في حق بني إسرائيل ، أما فى حقنا فهو منسوخ وغير مشروع بلا خلاف بين العلماء [1] .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

قال ابن حزم رحمه الله : «وهذا لا يلزمنا»[3] اهـ .

2 – إن الله تعالى أمر بني إسرائيل في شرعهم ألا يعتدوا في يوم السبت ، وهذا الحكم فى منسوخ فى حقنا بالإجماع[4] .

قال ابن حزم : «ومن شرائع الله في بني إسرائيل : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[5] ، ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ»[6] اهـ .

---

(1) الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم 5/732، الجامع لأحكام القرآن 1/347 .

(2) سورة البقرة آيه 58 .

(3) الإحكام في أصول الأحكام 5/732 .

(4) الإحكام في أصول الأحكام 5/728 – 732 .

(5) سورة البقرة آيه 65 .

(6) الإحكام في أصول الأحكام 5/723 .

وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1] .

3 – وهناك من الشرائع السابقة ما أجاز نذر أحد الوالدين ولده الذكر لعبادة الله تعالى ، أو خادماً لبت المقدس ، ويجب على أولادهم أن يطيعوهم في ذلك ، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها لا تجيز ذلك ، ونسخت مثل هذا الحكم في حقنا [2] .

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[3] .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله معلقاً على هذه الآية : «أي : عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس ، وكان هذا النظر مشروعاً في عهدهم في الغلمان» [4] اهـ .

4 – في شريعة آدم عليه السلام ، أنه يجوز الاحتكام إلى القرابين ، أما في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاحتكام إلى القرابين [5].

قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾[6].

وكذلك كان شريعة آدم «عليه السلام» كما ذكر في الآيات الكريمة ، أنه كان الواجب عليهم إذا تعدى شخص وأراد أن يقتل شخصاً ، فإن على الشخص

---

(1) سورة النساء آيه 154 .

(2) الإحكام في أصول الأحكام 5/732 – الجامع لأحكام القرآن – تفسر القرآن العظيم 1/359 .

(3) سورة آل عمران آيه 35 .

(4) السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم 1/172 .

(5) الإحكام في أصول الأحكام 5/732 .

(6) سورة المائدة آيات 27 – 29 .

المعتدى عليه ألا يستل سيفه ، ولا يمتنع على من يريد قتله ، بمعنى أن المعتدى عليه يجب عليه الاستسلام دون دفعه ، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها تجيز دفعه بالإجماع [1].

قال مجاهد : «كان الفرض عليهم ألا يستل أحد سيفاً ، وألا يمتنع ممن يريد قتله» [2] اهـ .

وقال القرطبي : «قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن في شرعنا دفعه إجماعاً» [3] اهـ .

5 – كان في شريعة يعقوب عليه السلام أن السارق يسترق ، ولكن هذا الحكم نسخ فى الشريعة الإسلامية [4] .

قال تعالى :﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾[5].

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله : «وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجني عليه من السارق مثلي السرقة ، وكان دين يعقوب أن يسترق السارق ، فأخذ يوسف أخوته بما في دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه»[6] اهـ .

6 – كان في شريعة سليمان عليه السلام أنه يجوز عقاب الطير بالتعذيب الشديد ، إذا عصت وأفسدت ، بخلاف شريعتنا فإنها لا تجيز ذلك .

قال ابن حزم : «وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا» [7].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 5/ 732 – الجامع الأحكام القرآن 6/ 136 .
(2) جامع الأحكام القرآن 6/ 136 .
(3) المرجع السابق.
(4) الإحكام في أصول الأحكام 5/ 729 – أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1087 – الجامع لأحكام القرآن 9/ 240 .
(5) سورة يوسف آيه 79 .
(6) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1087 .
(7) الإحكام في أصول الأحكام 5/ 726 .

قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾(1) .

النوع الثالث :

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها لم تكن مشروعة ومطبقة في حق الأمم السابقة ، ثم دل في الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة في حق المسلمين.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أنه مشروع في حق المسلمين :

١ – تحريم كل ذي ظفر من الإبل والنعام والإوز والبط على اليهود ، وكذلك حرم الله عليهم شحوم البقر والغنم ، ولم يحرم لحومها والشحم الذي علق بظهورهما ، أو أمعاءهما والمصارين ، أو الشحم المختلط بعظم (2).

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾(3).

قال مجاهد وقتادة : «ذي ظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير ، مثل الإبل والنعام والبط» (4) اهـ .

فإن هذه الأشياء التي كانت محرمة على بني إسرائيل نسخت ، وأصبحت حلالاً في حق الأمة الإسلامية .

قال القرطبي : «فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة رداً لكذبهم ، ونصه فيها : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة

---

(1) سورة النمل الأيتان 20 – 21 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 7/ 124 – وتفسير القاسمي 6/ 2539 .

(3) سورة الأنعام أية 146 .

(4) الجامع لأحكام القرآن 7 / 125 .

ليست مشقوقة الحفر وكل حوت ليس فيه سفاسق أي بياض . ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد ﷺ. وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان ، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام ، وألزم الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه» [1] اهـ .

2 – كانت التوبة في حق بني إسرائيل إذا أذنب أحدهم القتل قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[2].

وقد نسخ هذا الحكم في الشريعة الإسلامية .

قال سفيان بن عيينة [3] رحمه الله : «التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة وعلى غيرها من الأمم» [4] .

3 – الغنائم كانت محرمة على الأمم السابقة ، ثم نسخ هذا الحكم في حق الأمة الإسلامية ، وأصبحت مباحة بعد أن كانت محرمة .

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»** [5] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 7 / 126 .
(2) سورة البقرة آيه 54 .
(3) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم الكوفي. المكنى بأبي محمد. ولد 170هـ، توفي 198هـ. من شيوخه: عبد الملك بن عمير. ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل.
انظر تهذيب التهذيب 4/ 117 – ذرات الذهب 1/ 354 – الأعلام 3/ 105 .
(4) الجامع لأحكام القرآن 1 / 342 .
(5) سبق تخريجه 192 .

عن أبي هريرة قال : «**قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل النار من السماء فتأكلها . لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾**[1] .

4 – كانت الصلوات بالنسبة للأمم السابقة تؤدى في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . أما بالنسبة للأمة المحمدية فإن الصلاة تؤدى في أي مكان على الأرض إذا كان طاهراً ، بمعنى أن أداء الصلاة غير مخصوص بمكان معين[2] ، كما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو قوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»**[3] .

النوع الرابع :

أحكام اتفاق العلماء أنها كانت محرمة على الأمم السابقة ، وكذلك حرمت على الأمة المحمدية .

ومن تلك الأحكام تحريم الزنى والسرقة والقتل والكفر وغيرها [4] .

النوع الخامس :

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة في حق الأمم السابقة ، ولم يدل دليل في الشريعة الإسلامية على أنها مكتوبة علينا أو غير مكتوبة .

وهذا النوع هو محل خلاف بين العلماء في الاعتداد به على أنه مصدر من

---

(1) أخرجه أحمد في مسند 1/ 435 .
(2) فتح الباري 1/ 437 .
(3) سبق تخريجه 192 .
(4) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 380، بيان المختصر شرح ابن الحاجب 3/ 264، العضد على ابن الحاجب 2/ 287 .

مصادر التشريع الإسلامي [1].

اختلف العلماء في هذا النوع على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه .

وبعبارة أخرى ، إن ما قصه الله تعالى أو رسوله ﷺ من الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة من غير إنكار في شريعتنا ، فهو شرع لنا[2].

وهذا رأي جمهور الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ، وطائفة من المتكلمين .

وممن قال بهذا الرأي من العلماء ، محمد بن السائب[3]، والقاضي أبو

---

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب أصول فقه 472، شرح تنقيح الفصول 298 .

(2) الغنية في الأصول 193 – أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول 3/ 22 – العدة في أصول الفقه 3/ 753 – 756 – إحكام الفصول في أحكام الأصول 395 – التبصير في أصول الفقه 265 – شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 250 – البرهان في أصول الفقه 1/ 503 – أصول السرخسي 2/ 99 – التمهيد في أصول الفقه 2/416 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 24 – زاد المسير 3/ 81 – المحصول في علم الأصول الجزء ق «3» 401 – المغني في أصول الفقه 264 – الجامع لأحكام القرآن 7/ 35 – شرح تنقيح الفصول 297 – البديع 1054 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد – شرح مختصر الروضة 3/ 178 – مجموعة الفتاوى لابن تيمية مجموع الفتاوى 19/ 7 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 932 – شرح التوضيح على التنقيح 2/ 286 – العضد على ابن الحاجب 2/ 286 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 441 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 42 – 43 – 44 – المختصر في أصول الفقه 161 – فتح الغفار بشرح المنار 1/ 139 – شرح الكوكب المنير 4/ 412 – تيسير التحرير 3/ 131 – إرشاد الفحول 2/ 258 – حاشية العطار على المرآة في أصول الفقه لحامد أفندي 2/ 286، 287 تفسير روح البيان 2/ 399 – فتح القدير 2/ 46 – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 3/ 319 .

(3) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي المكنى بأبي النضر، توفي 140هـ، من شيوخه: الشعبي. ومن تلاميذه: يعلى بن عبيد. ومن مؤلفاته: كتاب في التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه. راجع: تهذيب التهذيب 9/ 178، طبقات المفسرين 2/ 144 .

يوسف ، ومحمد ابن الحسن[1] ، والإمام مالك ، ومال لهذا الرأي الإمام الشافعي .

قال إمام الحرمين : «وللإمام الشافعي ميل إلى هذا ، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه [2] والإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وأبو منصور بن إسحاق السجستاني[3] ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق[4] ، وابن سريج الشافعي[5] ، والأستاذ أبو منصور الماتريدي ، والكرخي الحنفي ، وأبو بكر بن الجصاص الحنفي ، وأبو الحسن التميمي الحنبلي ، وأبو زيد الدبوسي الحنفي[6]، والقاضي أبو يعلى الحنبلي ، وأبو الوليد الباجي المالكي ، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، وفخر الإسلام البز

---

(1) محمد بن الحسن بن فرقد، المكنى بأبي عبد الله. حنفي المذهب، ولد 131 هـ - توفي 189هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، ومن تلاميذه: الإمام الشافعي، ومن مؤلفاته: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة.
انظر النجوم الزاهرة 2/ 130 - شذرات الذهب 1/ 321 - الأعلام 6/ 80 .

(2) البرهان في أصول الفقه 1/ 503 .

(3) منصور بن أبي صالح أبى جعفر السجستاني هذا في الظنون، أما فى هدية العارفين فذكر اسمه منصور بن إسحاق بن أحمد أبى جعفر السجستاني، المكنى بأبي صالح، توفي 290 هـ.
من مؤلفاته: الغنية في أصول الفقه.
راجع كشف الظنون 1/ 114، هداية العارفين 6/ 472 .

(4) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، والمكنى بأبي إسحاق. مالكي المذهب. ولد 200 هـ وتوفي 282هـ. ومن شيوخه: محمد بن عبد الله الأنصاري. ومن تلاميذه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشواهد الموطأ، والرد على محمد بن الحسن.
راجع: الديباج المذهب 92، الفتح المبين 1/ 170 .

(5) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المكنى بأبي العباس. الملقب بالباز الأشهب. شافعي المذهب ولد 249هـ. توفي 306هـ، من شيوخه: أبو يحيى الضرير محمد بن سيد العطار. ومن تلاميذه: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
راجع: تاريخ بغداد 4/ 287، طبقات الشافعية 2/ 87، الأعلام 1/ 185 .

(6) هو عبد الله عمر بن عيسى القاضي والمكنى بأبي زيد الدبوسي. حنفي المذهب. توفي 430 هـ. من شيوخه: أبو جعفر الأستروشني. من مؤلفته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة فى تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، والأسرار في الأصول، والفروع في الأصول.
راجع: شذرات الذهب 3/ 245، الأعلام 4/ 109، الفتح المبين 1/ 248 .

دوي[1]، والسرخسي الحنفي[2]، أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وابن برهان الشافعي، والقاضي أبو بكر بن العربي، وابن الحاجب، وأبو عبد الله القرطبي، والقرافي، وعمر بن محمد الخبازي[3]، وابن الساعاتي الحنفي[4]، وابن حمدان الحنبلي[5]، وأبو البركات حافظ الدين النسفي الحنفي[6]، وتقي الدين بن تيمية، وابن اللحام الحنبلي، والكمال بن الهمام، وابن نجيم الحنفي[7]، ومحب الله

---

(1) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. المكنى بأبي الحسن. الملقب بفخر الإسلام البزدوي. حنفي المذهب. ولد 400هـ توفي 482هـ. من تلاميذه: أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور. من مؤلفاته: أصول البزدوي، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء.
انظر الجواهر المضية 1 / 372 ـ والأعلام 4 / 328 ، الفتح المبين 1 / 263 .

(2) محمد بن أحمد بن سهل، المكنى بأبي بكر شمس الأئمة حنفي المذهب توفي 483 هـ. من شيوخه: عبد العزيز الحلواني. ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري. ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي.
راجع: الجواهر المضية، الأعلام 5/ 315، الفتح المبين 1/ 264 .

(3) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، المكنى بأبي محمد، والملقب بجلال الدين، فقيه حنفي المذهب. ولد 629هـ وتوفي 691هـ. من مؤلفاته: المغني فى أصول الفقه وشرح الهداية.
راجع: شذرات الذهب 5/ 419، الأعلام 5/ 63، تاج التراجم 164 علم رقم 185 .

(4) أحمد بن علي بن تغلب، المكنى بأبي ثعلب مظفر الدين، الملقب بالساعاتي. حنفي المذهب. توفي 694 هـ من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ومجمع البحرين، وملتقى النيرين.
راجع: الجواهر المضية 1/ 208، الأعلام 1/ 175 .

(5) أحمد بن حمدان بن شبيب بن أحمد بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمري الحراني، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بنجم الدين، حنبلي المذهب، ولد 603هـ توفي 695 هـ. من شيوخه: الحافظ عبد القادر الرهاوي، ومن تلاميذه: المزي. من مؤلفاته: الرعاية الكبرى. والرعاية الصغرى، والوافي في أصول الفقه.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 331، شذرات الذهب 5/ 428 .

(6) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المكنى بأبي البركات، الملقب بحافظ الدين. حنفي المذهب. توفي 710 هـ.
من مؤلفاته: مدارك التنزيل، والمنار في أصول الفقه، وكنز الدقائق في الفقه.
راجع: الجواهر المضية 2/ 288، الأعلام 4/ 67 .

(7) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، توفي 970هـ.
من مؤلفاته الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه.
رأجع: شذرات الذهب 8/ 358، الأعلام 3/ 64 .

البهاري، وإسماعيل حقي البرسوي[1]، والشوكاني، والألوسي[2] وغيرهم من المتأخرين .

ونلاحظ أن العبارة المشهورة عند جمهور العلماء ، هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم الدليل على نسخه[3] .

وقد عبر بعض العلماء من الجمهور بتعبيرات أخرى ، وذلك كقول القرافي رحمه الله تعالى : «إنه متعبد بشرع من قبله ، وكذلك أمته ، إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك»[4] اهـ .

وكقول ابن الساعاتي رحمه الله : «إن ما قص منه ، ولم ينكر ، فهو لازم لنا على أنه شرعنا» [5] اهـ .

وكقول النسفي : «وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا ﷺ» [6] اهـ .

وكقول ابن اللحام الحنبلي : «وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون

---

(1) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي، المكنى بأبي الفداء، توفي 1127هـ وقيل 1137هـ. من مؤلفاته: روح البيان في تفسير القرآن، والأربعون حديثاً والفروقات.
راجع: الأعلام 1/ 313.

(2) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المكنى بأبي الثناء، الملقب بشهاب الدين. حنفي المذهب. ولد 1217هـ توفي 1270هـ. من مؤلفاته: روح المعاني، ودقائق التفسير، وغرائب الاغتراف.
راجع: الأعلام 7/ 176 .

(3) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للجصاص 3/ 19 – المعتمد في أصول الفقه 2/ 900 – إحكام الفصول في أحكام الأصول 395 – العدة في أصول الفقه 3/ 753 – التبصرة في أصول الفقه 285 – شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 250 – البرهان في علم الأصول الجزء الأول ق «3» 401 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 932 – شرح التوضيح على التنقيح 2/ 276 – العضد على ابن الحاجب 2/ 286 – البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 42 – شرح الكوكب المنير 4/ 408 – تيسير التحرير 3/ 131 – إرشاد الفحول 2/ 257 .

(4) شرح تنقيح الفصول 297 .

(5) البديع 1054 رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، إعداد محمد بن يحيى بن محمد.

(6) فتح الغفار بشرح المنار 2/ 139 .

شرعاً لنا» [1] اهـ .

وكقول محب الله بن عبد الشكور : «والمختار أنه ﷺ بعد[2] ونحن متعبدون بشرع من قبلنا» [3] .

وإذا دققنا النظر في هذه التعابير وجدنا أنها لا تختلف من حيث المعنى عما عبر به جمهور العلماء ، فمثلاً لو نظرنا إلى تعبير ابن الساعاتي والنسفي ، وذلك فى إيرادهما كلمة (إنكار) بدلاً من كلمة (النسخ) ، لوجدنا أن هذه الكلمة تؤدى معنى النسخ وإن اختلفت من حيث اللفظ . وذلك لأن النسخ : عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه[4] .

وشرعنا إن أنكر فعلاً كان مباحاً للأمم السابقة ، فشرعنا قد نسخ ذلك الحكم وأتى بحكم جديد لنفس هذا الفعل .

وكذلك الحال مع القرافي فإنه استبدل بكلمة النسخ عبارة : «إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك» .

وأما بالنسبة لعبارة ابن اللحام ومحب الله بن عبد الشكور ، فقد وردت عبارتهما مطلقتين من غير ذكر كلمة (نسخ) ، ومن المعلوم بالضرورة أن شرعنا إذا نسخ حكماً كان مباحا للأمم السابقة ، فإن ذلك الحكم يعد منسوخاً في شرعنا ، وخاصة أن هذين العلمين لا ينكران النسخ[5] ، ولذلك نبه شارح مسلم الثبوت العلامة عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري ، لما أطلقه

---

(1) المختصر في أصول الفقه 161 .

(2) أي بعد البعثة.

(3) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

(4) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184 .

(5) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 136 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 55 .

محب الله بقوله : «ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ» [1] اهـ .

وبناء على ذلك فإن عبارتيهما تعدان مقيدتان وإن كان ظاهرهما الإطلاق. ثم نجد بعض العلماء من قبل الجمهور لم يكتف بما عبر به جمهور العلماء ، بل حاول أن يزيد الأمر إيضاحاً . وذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، لا على أننا تابعون لذلك الشرع ، بل على حصول الموافقة لذلك الشرع ، أو أنه أصبح شريعة لنبينا ، لا شريعة لمن قبله من الأنبياء .

قال أبو بكر الجصاص : «إن تلك الشرائع لم تلزم الناس كافة على التأبيد، وإنما لزمتنا لأن الله تعالى جعل ما لم ينسخ من تلك الشرائع شريعة لنبينا عليه السلام ، وإنما يلزمنا اتباعها والعمل بها من حيث صارت شريعة النبي عليه السلام، لا من حيث كانت شريعة للأنبياء الماضين عليهم السلام» [2] اهـ .

وقال القاضي أبو يعلى : «إن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا ، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له ، لا من حيث شريعة لمن قبله» [3] اهـ .

وقال البرماوي[4] الشافعي : «على معنى أنه موافق ، لا متابع» [5] اهـ .

وقال ابن النجار الحنبلي : «بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . ومعناه في قول أنه موافق ، لا متابع» [6] .

---

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 184 .

(2) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 3/ 21 .

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 753 .

(4) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي. الملقب بشمس الدين. المكنى بأبي عبد الله شافعي المذهب. ولد 763هـ وتوفي 831 هـ . من شيوخه: إبراهيم بن إسحاق الآمدي .
من مؤلفاته: شرح البخاري وسماه اللامع الصبيح على الجامع الصحيح ونظم ألفية في أصول الفقه وشرح لامية ابن مالك.
راجع: شذرات الذهب 7/ 176، الفتح المبين 3/ 29 .

(5) شرح الكوكب المنير 4/ 413 .

(6) المرجع السابق.

وقال عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري : «الأشبه بشرع لم ينسخ لكن على أنه حكم الله تعالى لا حكم ذلك النبي ، لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب ، وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ، ثم إنه كان نبينا وآدم بين الروح والجسد فلا يتبع أحداً من الرسل الذين هم كالخلفاء له فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير» [1] .

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي : «إنما يتعبد به لا على أنه شرع من قبله بل على أنه حكم الله وشرعه الذي ألهمه الله إياه النبوة فيكون تعبد به بعد النبوة على أنه شرعه الذي أنزله عليه الله تعالى لا على شرع من قبله» [2] اهـ .

ونلاحظ كذلك أن أصحاب هذا القول قد زادوا الأمر أكثر إيضاحاً حول المصدر الذى يؤخذ منه شرع من قبلنا حتى نتعبد به ، إنما هو القرآن أو السنة النبوية ، لا الرجوع إلى كتب أهل الكتاب .

قال أبو بكر الجصاص : « وقال آخرون : كل ما ثبت من شرائع من كان قبله من الأنبياء ما لم يثبت نسخه هو لازم لنا ، ثابت الحكم علينا ، والوصول إلى معرفته ، بأن يذكر الله تعالى فى كتابه : أن حكم كيت وكيت قد كنت شرعته لبعض الأنبياء ، ويخبرنا بذلك النبي عليه السلام . ولم يثبت أنه منسوخ ، فيلزمنا ذلك ، على حسب ما كان يلزمنا لو شرعه النبي عليه السلام . وأما ما لم يثبت من ذلك من أحد هذين الوجيهن فلا اعتبار به ، لان أهل الكتاب قد غيروا كثيراً من أحكامه وبدلوها فلا يلتفت إلى رواية من حكى من المسلمين : أن في التوراة أو الإنجيل كذا ، ولا إلى رواية أهل الكتاب عن كتبهم أيضاً ، لأن قول هؤلاء غير مقبول فى إثبات الشريعة ، بكفرهم وضلالهم»[3] اهـ .

---

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 184 .

(2) حاشية على نهاية السول 3/ 49 .

(3) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 3/ 19 .

وأما قول صدر الشريعة[1] رحمه الله : «والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله تعالى علينا من غير إنكار»[2] اهـ .

فإننا نلاحظ في عبارته رحمه الله نوع قصور ، فإنه قد يفهم من عبارته أننا متعبدون بشرع من قبلنا إذا ورد في القرآن فقط دون غيره ، بمعنى أن ما ورد عن الرسول ﷺ لا يصلح أن نكون متعبدين به ، هذا كما يفهم من ظاهر عبارته ، ولكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن مقصوده ليس كذلك ، وخاصة أنه ينقل عن جماهير علماء الحنفية القائلين : بأن شرائع من قبلنا لنا سواء قص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

وكذلك نجد أن من أصحاب هذا القول كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما ، من اشترط أن يكون الطريق الذى يثبت به حجية شرع ما قبلنا القطع والتواتر لا الظن ، بمعنى أن يكون ذلك الخبر المروي عن النبي ﷺ ثبت عن طريق التوتر لا الآحاد . وأما إن ورد عن طريق الآحاد فإنه لا يكون حجة، ولا نكون متعبدين بذلك الشرع [3] .

قال القاضي أبو يعلى : «إحداهما[4] : أن يكون كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا . ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له ، لا من حيث كان شريعة لمن قبله . وإنما يثبت

(1) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي النجار. الملقب بصدر الشريعة الأصغر. حنفي المذهب. توفي 747 هـ ، من تلاميذه: برهان الدين الرشيد.
من مؤلفاته: التنقيح وشرح التوضيح، وشرح الوقاية، وكتاب تعديل العلوم.
انظر: الأعلام 4/ 197 – والفتح المبين 2/ 161 .

(2) شرح التوضيح على التنقيح 2/ 277 .

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 753 – المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل 161 – شرح الكوكب المنير 4/ 413 .

(4) أي إحدي الروايتين عن الإمام أحمد.

كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه ، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو [1] بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا» [2] اهـ.

بخلاف غيرهم من العلماء ، فإنهم لم يشترطوا أن يكون المروي في شرع من قبلنا عن طريق التواتر ، بل يكفي عن طريق الآحاد ، فمنهم من لم يصرح بهذا الاختيار ، بل يفهم اختياره عن طريق استدلاله ، فقد استدل هؤلاء على مشروعية شرع من قبلنا بروايات تقدم ذكرها منها صيام عاشوراء ، وصيام داود وقيامه الليل ﷺ وغير ذلك من الروايات التى استدل بها ، وهذه الروايات لم ترد بطريق القطع والتواتر ، وإنما وردت عن طريق الآحاد ، وهناك من العلماء من صرح باختياره كشيخ الإسلام ابن تيميه وابن اللحام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قول القاضي[3] : (من دليل عليه) قد أعاده فى المسألة ، وقال : إنه متى لم يقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه ، والصحيح أنه يثبت بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ ، وأما الرجوع إلى ملة أهل الكتاب ففيه كلام» [4] اهـ .

وقال ابن اللحام : «ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعياً ولنا قول ، أو آحاداً» [5] اهـ .

واللافت للنظر أن القاضي أبا يعلى مع أنه اختار أن شرع من قبلنا حتى يكون حجة لابد أن يرد عن طريق التواتر ، فإنه رحمه الله قد ناقض هذا

---

(1) هكذا بالعدة والمسودة لفظ (أو) وفيه يفهم أن أبا يعلى يجعل الكتاب والسنة المتواترة والآحادية حجة فى هذا الشأن في حين أننا لو حذفناها لكان مذهبه حجية الكتاب والسنة المتواترة فقط وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن اللحام في تفسيرهما لكلا القاضي أبي يعلى فتأمل: العدة 3/ 753 – المسودة 184 – المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل 161 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 753 .

(3) أي القاضي أبو يعلى.

(4) المسودة في أصول الفقه 186 .

(5) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 161 .

الاختيار وأبطله دون أن يشعر ، وذلك عندما استدل على حجية شرع من قبلنا بحديث الربيع(1)، وحديث الربيع لم يكن متواترا(2) .

استدل هذا الفرق على رأيهم من الكتاب والسنة والمعقول :

أما من الكتاب :

1 - فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾(3).

وجه الدلالة من الآية :

إن الله تعلى بعد أن ذكر الأنبياء الذين سبقوا النبي محمداً ﷺ ، ووصفه لهؤلاء الأنبياء بأنهم كانوا مهتدين بقوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾، أمر الله تعالى نبينا محمد ﷺ بالاقتداء بهديهم ، والأمر يقتضي الوجوب ، وعلى ذلك اقتداؤه بهم يكون واجباً عليه .

ثم إن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعاً ، لأن الاهتداء إذا أطلق يقع على الكل معاً ، أي : الأصول والفروع ، أو أن الهدى اسم جنس وقد أضيف فيكون عاماً ، وإذا كان عاماً فإنه يشمل الأصول والفروع ، والدليل على أن الاهتداء شامل للإيمان والشرائع معاً :

هو أن الله تعالى وصف المتقين فى أوائل سورة البقرة بأنهم مهتدون ، ثم بين طريق الهداية وهو الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ

(1) راجع الحديث ص 275 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 761 .

(3) سورة الأنعام آية 90 .

هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[1] ثم قـال بعـد ذلك : ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

ويتـضح لنا من هذا الاسـتدلال أن الـهداية إذا أطلقت تشـمل الأصـول والفروع[3] .

و نوقش هذا الاستدلال :

إن المراد بالـهدى المذكور فى الآية الكريمة التـوحيـد ، ولذلك قـال تعـالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ، لأن الله تعـالى فى هذه الآيـة الكريمة ، أضـاف الـهدى إلى جميع الأنبياء بقولـه: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ ﴾ ، وأمره بالاقتداء بهم جميعاً فيما يمكن الاتفـاق عليه ، لا فـيمـا يمكن الاتفـاق عليه ، والذي يمكن الاتـفـاق عليـه إنما هو التوحيد ؛ لأنه لا يجري فيه النسخ ، بخلاف الشرائع والفروع ، فإنها ليست محل اتفاق بين الأنبياء ، لاختلافهم في الأحكام، فإذا أخذ بشرع أحد فقد يكون مخالفاً للشرع الآخر ، ومثال ذلك شرع آدم «عليه السلام» كان يبيح نكاح الأخ من أخته ، ثم نسخ شرع نوح عليه السلام تلك الإباحة ، وأصبح نكاح الأخ من أخته محرماً ؛ لأن الشرائع والفروع يجري فيها النسخ، وما يجري فيه النسخ، فإنه قابل للتغير ، بخلاف الأصول والتوحيد [4] .

قـال أبو بكر الباقـلانـي : «ويدل عليه أنه جـمع الأنبيـاء عليهم السـلام فى هذه الجملة ونحن نعلم أنهم لا يجتمعون على قضية الشريعة ، والذى اجتمعوا

---

(1) سورة البقرة الأيات 2 – 4 .

(2) سورة البقرة آيه 5 .

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 756 – إحكام الفصول في أحكام الأصول 395 – البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 .

(4) المعتمد في أصول الفقه 2/ 900 – أصول السرخسي 2/ 103 – المستصفى من علم الأصول 1/ 255 – التمهيد في أصول الفقه 2/ 421 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 399 – الإحكام في أصول الأحكام 3/ 376 – الإبهاج في شرح المناهج 2/ 306 .

عليه هو التوحيد ومعرفة الله تعالى وأمثال ذلك»[1] اهـ .

وقد أضاف بعضهم دليلين على أن المراد بالهدى التوحيد دون غيره :

الأول : إن الله تعالى قال : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ، ولم يقل بهم ، لأن هدى الأنبياء إنما هو الأدلة التي ليست منسوبة لأحد منهم ، بخلاف الشرع ، فإنه منسوب إليهم ، وعلى ذلك فيكون اتباع الأنبياء فى أدلتهم التي استدلوا بها اقتداء بهم[2] .

الثاني : إن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الهدى إليهم ، فاقتضى الأمر ما يقطع به على كونه شرعاً لهم ، والمقطوع به على أنه شرع لهم ، إنما هو التوحيد ، وأما غيره من الأحكام ، فغير مقطوع به ، وإنما يحكم به من جهة الظن ، لا القطع ، والدليل على أن الأحكام مظنونة غير مقطوع بها ، هو أن الله تعالى ذكر قبل هذه الآية الآباء والذراري قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3] .

وهدى الآباء والذرية والإخوان إنما هو التوحيد ، لأن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالاقتداء، ومنهم من ليس بنبي ، وكذلك فإن ملة إبراهيم «عليه السلام» فيها المنسوخ ، وكما هو معلوم أن المنسوخ غير معمول به[4] .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

أولاً : إن الهدى يتناول التوحيد والأحكام ، وعلى ذلك فإن الآية الكريمة توجب اتباع الجميع من التوحيد والأحكام [5] .

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 306 .
(2) المستصفى من علم الأصول 1/ 255 – الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 306 .
(3) سورة الأنعام آية 87 .
(4) أصول الفقه المسمى الفصول 3/ 24 – العدة في أصول الفقه 3/ 757 – أصول السرخسي 2/ 103 .
(5) أصول الفقه المسمى الفصول 3/ 25 – العدة في أصول الفقه 3/ 758 – أصول السرخسي 2/ 103 .

ثانياً : إن التوحيد عندنا وما يدل العقل على صحته يجب عن طريق الشرع ، لا عن طريق العقل [1].

وقولهم: إننا لا نقطع على أن غير التوحيد هدى لهم ، فمتى لم نقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه .

وأما ما ذكروه من الذرية ، فقد يكون التوحيد هدى لهم ، وقد يكون غير التوحيد كالأحكام هدى لهم ، وعلى ذلك فيجب اتباع جميعه[2] .

وأما ما ذكر أن النبي ﷺ من جملة من أمر بالاقتداء بالذرية والآباء والإخوان وفيهم من ليس بنبى ، فلا مانع من أن يقتدي بهم ، لأن من لم يكن منهم نبياً ،كان متبعاً شرائع الأنبياء متمسكاً بها ، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] . فلما كان سبيل المؤمنين متبعاً ، فلا يوجد مانع أن يؤمر النبي ﷺ باتباع ما اتبعه غيره ممن تقدمه[6] .

وأما قولهم : فإن في شريعة إبراهيم «عليه السلام» أحكاماً منسوخة فلا يضر ، ذلك لما هو معلوم أنه لا يصح التكليف بالمنسوخ ، وبناء على ذلك فإن الأمر بالاقتداء لا يتناول المنسوخ [7] .

فإن قيل : إن النبي ﷺ لما أمر باتباعهم فى هداهم ، صار ذلك ثابتاً بدليل

---

(1) العدة في أصول الفقه 3/ 758 .
(2) العدة في أصول الفقه 3/ 758 .
(3) سورة الأنعام آية 87 .
(4) سورة لقمان آية 15 .
(5) سورة النساء آية115 .
(6) العدة في أصول الفقه 3/ 758 – أصول السرخسي 2/ 104 .
(7) العدة في أصول الفقه 3/ 759 .

الشرع ، ونحن لا نمنع ذلك ، وإنما الخلاف فى حالة الإطلاق [1] .

أجيب عن ذلك : إن عندكم إذا دل على ذلك دليل شرعى ، صار حكماً مبتدأ، فإذا فعله الإنسان لم يكن مقتدياً بهم ولا متبعاً لهم ، والآية الأمر فيها يقتضي اتباعهم والاقتداء بهم [2].

2 – وكذلك استدل على حجية شرع من قبلنا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين :

أما الآية الأولى : فإن الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة ، أن أولى الناس باتباع إبراهيم «عليه السلام» ، هو النبي محمد ﷺ والذين آمنوا معه ، والمراد باتباع إبراهيم هو اتباع شرعه ، وشرعه إنما هو الأصول والفروع معاً . واتباع أحدهما لا يعد اتباعاً لكل شرعه بل بعضه .

وأما الآية الثانية : فإن الله تعالى أمر النبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم «عليه السلام» ، والملة تشمل الأصول والفروع ، والأمر يقتضي الوجوب [5] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد بالملة الأصول والتوحيد دون الفروع ، ولهذا لا تنسب الملة إلى الإمام المجتهد ، فلا يقال ملة أبي حنيفة ، ولا ملة الشافعي ، بل ينسب إليهما

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) سورة آل عمران آية 68 .
(4) سورة النحل آية 123 .
(5) العدة في أصول الفقه 3/ 759 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 – شرح الكوكب المنير 4/ 416 .

المذهب ، فيقول: مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي ، ولا يقال ملتاهما مختلفتان . ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

فعلم إن الله تعالى أراد بالملة ، أصول الدين والتوحيد ، لا الشرائع والأحكام ، لأن شريعة إبراهيم «عليه السلام» قد انقطع نقلها ، ولا يجوز أن يحث الله تعالى النبى محمداً ﷺ على اتباع ما لا سبيل إليه [1] .

3 – وكذلك استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾[2].

ونوقش من استدل بهذه الآية :

إن الله تعالى لم يقل : أوحينا إليك يا محمد ما أوحينا إلى نوح ، أي : نفس الشرع الذي ﷺ أوحي إلى نوح ، وإنما قال تعالى : ﴿ كَمَا أَوْحَيْنَا ﴾ ، وهو لإزالة تعجب من تعجب بأن الله تعالى يوحي إليه ، وذلك كمن يقول لغيره : كيف راسلني فلان بك . فيقول : كما راسلك بفلان وفلان . فلا يفيد ذلك أنه راسله بما راسله على لسان فلان وفلان. يبين ذلك أنه قال فى آخر الكلم : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[3]. فإنه بين تعالى أن إرساله الرسل غير منكر ولا مستطرف . وبعبارة أخرى إن المراد هو تشبيه الوحي بالوحي ، لا تشبيه الموحى به بالموحى به . ولو قلنا إنه دلت الآية على أنه أوحى إليه بما أوحي إلى غيره ، لدل ذلك على أنه تبعد بشرائع من قبله بأمر مبتدأ لا بذلك الشرع[4] .

(1) المعتمد في أصول الفقه 2/ 906 – التمهيد في أصول الفقه 2/ 422 – بذل النظر في الأصول 686 – لمحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 399 .
(2) سورة النساء آية 163 .
(3) سورة النساء آية 164 .
(4) المعتمد في أصول الفقه 2/ 905 – بذل النظر في الأصول 680 – المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 399 – الإحكام في أصول الاحكام 3/ 382 .

وقد أجاب عن هذا الإشكال القرافي رحمه الله بقوله : «قوله[1] الآية تقتضى تشبيه الوحي بالوحي لا الموحى بالموحى تقديره إن لفظ «ما» يجوز أن يكون بمعنى الذي[2] فيكون المراد الموحى بالموحى ، وأن تكون مصدرية[3] فيكون التقدير فى الأول: أوحينا إليك كالذي أوحيناه إلى إبراهيم ، وفى الثاني: أوحينا إليك كوحينا إلى إبراهيم وهذا أرجح فى علم البيان وصناعة الأدب لأن «ما» لو كانت بمعنى الذي لافتقرت إلى إلى صلة وعائد كأن يكون العائد ها هنا محذوف تقديره أوحينا إليك كالذي أوحيناه إلى إبراهيم ، فهذه الهاء التي هي ضمير هي العائد، وقد حذفت، والأصل عدم الحذف والإضمار وإن كان جائزاً، والمصدرية لا تفتقر لعائد فكانت عينه عين الحذف فكانت أرجح» [4] اهـ .

4 – واستدل كذلك بقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[5] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الشرع لنفسه ونسبه لنوح «عليه السلام» وقد أمرنا بالأخذ به ، والدين اسم لما يدان به من الإيمان والشرائع ، وإذا كان ذلك الشرع شرع الله ، وهو شامل للأصول والفروع ، فلا مانع أن نتعبد به ما دام لا يوجد في شرعنا ما يمنع عن ذلك ، لأنه كله من عند الله . أو أن كلا الشرعين سواء : الشرع الذي نزل على نوح «علية السلام»

---

(1) أي الرازي .
(2) ما الموصلة.
(3) أي تكون ما مصدرية.
(4) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 258 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .
(5) سورة الشورى آية 13 .

والشرع الذي نزل على محمد ﷺ [1] .

قال علاء الدين البخاري[2] رحمه الله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ والدين اسم لما يدان الله به من الإيمان والشرائع وبالمعقول ، وهو أن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولاً ببعث رسول آخر بعده ، فكذا شريعته لا يخرج من أن يكون معمولاً بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها . ويوضحه أن ما ثبتت شريعة لرسول فقد ثبتت أحقيته ، وكونه مرضياً عند الله تعالى ، وبعث الرسول لبيان ما هو مرضي عند الله عز وجل ، فما علم كونه مرضياً ببعث رسول ، لا يخرج عن أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر ، وإذا بقي مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني ، وكان بعث الرسول الثاني مؤيداً له ، وإليه وقعت الإشارة فى قوله تعالى إخبارا : ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾[3] لأن كلهم يدعون الخلق إلى دين الله عز وجل وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾[4] ، أي : القرآن ﴿ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أي : لما قبله من جنس الكتب السماوية ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أي : أميناً وشاهداً على الكتب التى خلت قبله ، فتبين بهذا أن الأصل فى شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ وذكر في الميزان ما ينسب إلى الأنبياء عليهم السلام من الشريعة فهو شرع الله تعالى لا شريعة من قبلنا من الأنبياء فهو الشارع للشرائع والأحكام قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ أضاف الشرع إلى نفسه وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى

---

(1) شرح مختصر الروضة 3/ 171 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 .

(2) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، حنفي المذهب، توفي 730هـ .
من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي ويعرف بكشف الأسرار.
راجع: الفوائد البهية 1/ 294، الجواهر المضية /317، الأعلام4/ 13 .

(3) سورة البقرة آية 285 .

(4) سورة المائدة آية 48 .

وتبليغها إلى عباده إلا إذا ثبت الانتساخ ، فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت لتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني ، فأما مع بقائها شريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتى بها ، فيؤدي إلى التناقض تعالى الله عن ذلك» (1) اهـ .

قد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول :

إن الآية الكريمة تفيد أن الله وصى محمداً ﷺ بالشرع الذي وصى به نوحاً «عليه السلام» من أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا ، وفى حال أمرهم بإقامة الدين لا يدل بالضرورة على اتفاق دينهما ، كما أن أمر الاثنين أن يقوما بحقوق الله تعالى لا يدل على أن الحق على أحدهما مثل الحق على الآخر، ولكن الآية تدل على أن محمداً ﷺ تعبد بالشرع الذى وصى به نوحاً «عليه السلام» (2).

الوجه الثاني :

إن المراد فى الآية الكريمة من الدين إنما هو التوحيد ، وليس المراد ما اندرس من شريعة نوح «عليه السلام» ، وعلى ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ بالبحث عن شريعة نوح «عليه السلام». وبسبب اندراس تلك الشريعة ، فإنه يمنع القول بأنه متعبد بها . وسبب تخصيص نوح «عليه السلام» بالذكر ، مع اشتراك جميع الأنبياء فى الوصية بالتوحيد ، إنما هو من أجل تشريف نوح وتكريمه ، كما شرف الله تعالى عيسى «عليه السلام» بالإضافة إليه ، والمؤمنين بلفظ العباد (3) .

5 – وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

---

(1) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 .

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 414 .

(3) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 382 .

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أخبر أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور ، وأن هذه التوراة يحكم بها النبيون، ولم يفرق تعالى بين نبي ونبي ، والنبي محمد ﷺ من سائر الأنبياء الذين أمروا أن يحكموا بالتوراة ، فوجب عليه ﷺ أن يحكم بها ، ثم قال تعالى مبيناً حال من لم يحكم بها : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2] ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] . والتوراة كما هو معلوم قد أنزلها الله تعالى ، وتوعد من لم يحكم بها ، وهذا الوعيد عام فى المسلمين وغيرهم [4] .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

إن قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ صيغة إخبار لا صيغة أمر ، وصيغة الإخبار لا تفيد الإيجاب ، وعلى ذلك لا يجب على الأنبياء الحكم بالتوراة . وعلى تقدير أنها صيغة أمر ، ففى هذه الحال يجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء وهو التوحيد ، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ، حتى يمكن تنزيل النبيين على عمومه فى الحكم بالتوراة ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية . ولا يمكن الحكم بكل التوراة، وأما الحكم ببعض

---

(1) سورة المائدة آية 44 .

(2) سورة المائدة آية 45 .

(3) سورة المائدة آية 47 .

(4) العدة في أصول الفقه 3/ 759 – كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 .

ما فى التوراة من التوحيد فممكن[1] .

الوجه الثاني :

إن المراد من النبيين في هذه الآية ، إنما هم أنبياء بني إسرائيل لا النبي محمد ﷺ ، والذي يبين ذلك هو قوله تعالى فى الآية نفسها ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ ، فالله تعالى أخبر بهذه الآية أن الذى يحكم بالتوراة هم النبيون، ونحن ليس لنا نبيون، وإنما لنا نبي واحد، وهو النبي محمد ﷺ[2] .

وكذلك حكى الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [3] ، فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية ، أن نتبع ملة إبراهيم «عليه السلام» ونهانا عن اتباع دين اليهود والنصارى[4] . وقال تعالى لليهود والنصارى : ﴿ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ ﴾[5] . وعلى وفق ما ذكر ، فإنه قد ثبت لنا يقيناً ، أن الشريعة اللازمة لنا ، هي شريعة إبراهيم ، وإذا كانت شرعة إبراهيم هى اللازمة لنا وشريعة اليهود نزلت بعد شريعة إبراهيم ، فمن المحال أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا ، وعلى ذلك بان بطلان من جعل «النبيين» شاملة للنبي ﷺ ، وعلى ذلك اتضح لنا أن المراد من كلمة النبيين في الآية إنما هم أنبياء بني إسرائيل فقط[6] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

أنه لا يوجد خلاف بين التوراة وشريعة إبراهيم «عليه السلام» ، ولا بين

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 383 .
(2) الإحكام في أصول الأحكام 5/ 733 .
(3) سورة البقرة آية 135 .
(4) الإحكام في أصول الأحكام 5/ 733 .
(5) سورة آل عمران آية 65 .
(6) الأحكام في أصول الأحكام 5 / 733 .

شريعتنا ، والدليل على ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم . وفى الأولى والآخرة قالوا : كيف يا رسول الله قال : الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ، ودينهم واحد فليس بيننا نبي»[1].

ونوقش هذا الاستدلال :

أن هذا الاستدلال دليل عليكم لا لكم، وإن ادعوا بأن المراد اتفاق شرائعهم، فهذا مخالف لما ورد فى القرآن الكريم :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2] .

وكذلك قوله تعالى عن عيسى «عليه السلام» : ﴿ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[3] ، وكذلك قضية السبت عندما حرم عليهم الاصطياد فيه ، وتحريم كل ذي ظفر ، وما حرم إسرائيل على نفسه[4] .

6 – قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أوجب على بني إسرائيل القصاص فى التوراة أن النفس بالنفس على وجوب القصاص فى شرعنا ، ولولا أننا متعبدون بما كان مشروعاً فى حق بني إسرائيل ، لما صح الاستدلال بوجوب القصاص فى دين بني إسرائيل على وجوبه فى ديننا وشريعتنا [6] .

---

(1) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب «فضائل عيسى عليه السلام» 4 / 1837 .
(2) سورة المائده آية 48 .
(3) سورة آل عمران آية 50 .
(4) الأحكام في أصول الأحكام 5 / 733 .
(5) سورة المائدة آية 45 .
(6) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 271 – العضد على ابن الحاجب 2 / 287 – التقرير=

7 – قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الإرث يكون ملكاً للوارث مخصوصاً به بعد أن ينتقل من الموروث ، فلا يبقى للموروث ملكا له على ذلك الشيء بعد أن ينتقل منه ، وعلى ذلك فيكون النبي ﷺ وارثا لما مضى من الشرائع السابقة وتكون شرعاً له[2] .

قال العلامة حامد أفندي رحمه الله : «بأن النبي ﷺ كان أصلا في الشرائع وكانت شريعته عامة لكافة الناس من العرب وغير العرب ، ولم تكن مخصوصة بمكان دون مكان ، وكان الرسول ﷺ وارثاً لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ الآية والميراث تنتقل من الموروث إلى الوارث على أنه يصير ملكاً للوارث ومضافاً إليه ، لا أن يبقى ملك الموروث بعد الإرث فكذا تنتقل شرائع من قبلنا إلى رسولنا ﷺ بأن صارت شرعاً مضافاً إليه لا أن يكون باقيا على ما كان شريعة لهم»[3] اهـ .

أما السنة :

فقد استدلوا بها على النحو التالي :

١ ـ عن مجاهد قال : «قلت لابن عباس أنسجد في «ص» فقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ – حتى أتى – ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي»[4] .

= والتحبير 2 / 309 .

(1) سورة فاطر آية 32 .

(2) أصول السرخسي 2 / 104 – شرح التوضيح على التنقيح 2 / 277 – فتح الغفار بشرح المنار ١ / 139 .

(3) الحاشية على المرآة من أصول الفقه لحامد أفندى 2 / 287 .

(4) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الأنبياء باب «واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب – إلى قوله –=

وجه الدلالة :

أن مجاهداً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن حكم سجدة «ص»، فأجابه ابن عباس ببعض الآيات القرآنية ، التي بين من خلالها حكم سجدة «ص» ، وأن النبي ﷺ سجدها بناء على أنه مأمور بالاقتداء بهم ، وكما هو معلوم أن المراد بالاقتداء بهم، إنما هو العمل بما شرع في حقهم .

2 – عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال ، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[1] .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال : **«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك»** ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[2] .

وجه الدلالة من الحديثين :

استدل على قضاء الصلاة المنسية إذا ذكرها الإنسان من خطاب ، كان

= وفصل الخطاب» 6 / 456 .

(1) اخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1 / 471 رقم الحديث 680 .

(2) أخرجه البخاري فتح البارى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا يعيد إلا تلك الصلاة 2 / 70 رقم الحديث 597 .

موجهاً إلى موسى «عليه السلام» كما دلت عليه سياق الآية التى استدل بها الرسول ﷺ ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ ولو لم يكن لتلاوتها فائدة ، لما تلاها النبي ﷺ ، وكذلك لو لم يكن متعبداً بشرع ما كان عليه موسى «عليه السلام» ، لما صح الاستدلال بها[1] .

نوقش هذا الاستدلال :

إما أن يكون النبي ﷺ قد قاس نفسه بموسى «عليه السلام» فى إقامة الصلاة لذكر الله عز وجل ، أي : عند ذكره أو تأكيداً من النبي ﷺ لدليله على قضاء الصلاة بالآية المذكورة ، الذي كان الخطاب فيها موجهاً لموسى «عليه السلام» ، أو أن الآية عامة كما كانت تشمل موسى «عليه السلام» ، فكذلك تشمل النبي ﷺ ، لا أن النبي ﷺ حكم بشرع موسى «عليه السلام»[2] .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : «الحديث الثاني قوله : ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وقرأ قوله تعالى « ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ وهذا خطاب مع موسى عليه السلام قلنا ما ذكره ﷺ تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحى إليه ، ونبه على أنهم أمروا كما أمر موسى ، وقوله ﴿ لِذِكْرِي ﴾ أي : لذكر إيجابي للصلاة ، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب»[3] اهـ .

١ ـ عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص ، القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يُقتصُّ منها

(1) شرح مختصر الروضة 3 / 173 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 271 – العضد على ابن الحاجب 2 / 287 – التقرير والتحبير 2 / 309 .
(2) شرح مختصر الروضة 3 / 173 .
(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 259 .

أبداً قال : فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله ما لو أقسم على الله لأبره[1] .

وفي رواية أخرى عن حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ، ثنيتها ، فقال : كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضي القوم وقبلوا الأرش[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ قضى في قصة الربيع التى كسرت سن الجارية بالقصاص، ذلك عندما أخذ أنس بن النضر يراجعه بعدم إقامة القصاص عليها ، فقال النبي ﷺ فى معرض كلامه : القصاصُ كتاب الله ، وليس في القرآن الكريم «السن بالسن» إلا ما حكاه القرآن الكريم عما كان مشروعا فى حق بني إسرائيل في كتابهم التوراة لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3] . وعلى ذلك فإنه دل على أن النبي ﷺ حكم بما فى التوراة ، ولو كان شرع من قبلنا ليس شرعاً له ، لما قضى به ، ولما قضى به دل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة[4] .

---

(1) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها 3 / 1302 رقم الحديث 1675 .

(2) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الصلح فى الدية 5 / 306 رقم الحديث 2703 .

(3) سورة المائدة آية 45 .

(4) شرح مختصر الروضة 3 / 171 .

نوقش هذا الاستدلال :

أن قول النبي ﷺ كتاب الله القصاص ، إشارة إلى عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1]. وبهذا العموم فإنه يتناول العدوان فى السن وغيرها ، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، ذلك على قراءة من قرأ «الجروح» بالرفع على الاستئناف ، وهى قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[2]، وعلى ذلك يكون قول الرسول ﷺ: «**كتاب الله القصاص**» ، على أنه من كتابنا وشرعنا لا على أنه من التوراة وشرع من قبلنا[3] .

وقد أجاب القرافي رحمه الله عن هذه المناقشة بقوله : «استدل سيف الدين والقاضي عبد الوهاب بقوله ﷺ فى قصة الربيع لما كسرت سن صبية فقال : كتاب الله القصاص ، وأشار إلى قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وذلك مما أخبر الله تعالى أنه فى التوراة ، فتعين أن ما ثبت من التوراة يكون شرعاً لنا، فإنه ليس فى القرآن ذلك إنشاء بل حكاية عن التوراة ، وأجاب سيف الدين بأن الإشارة إنما وقعت لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وأجاب القاضي بأن الإشارة إلى قولة تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾، قلت : وجواب سيف الدين أسد، فإن الحياة إنما تحصل من القصاص في النفوس دون الأعضاء هذا هو السابق للذهن، ويجوز أن يراد حياة الأعضاء، فإن كل عضو إذا قطع مات ، وإذا شرع القصاص حفظت عليه حياته، وفي

---

(1) سورة البقرة آية 194 .

(2) سورة البقرة آية 179 .

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 259 – الإحكام في أصول الأحكام 3 / 284 – نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 – شرح مختصر الروضة 3 / 173 .

الجوابين نظر بسبب أن الاستدلال بالأخص بالقصة أرجح من الاستدلال بالأعم فالاستدلال بآية الزنى على الزنى أرجح من الاستدلال بقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ، ونحوه وآية السن أخص بالواقعة من آية الاعتداء، وآية القصاص، فيكون استدلال الخصم مقدماً على الجواب عنه، ويجوز أن يقال: بل الجواب أرجح؛ لأنه تمسك بدليل مجمع على صحته، وهو القرآن، لتبادر آية السن استدلال شرع من قبلنا، وهو مختلف فيه فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى الآيتين الآخرتين وحمل كلامه على الأرجح متعين لعلو منصبه ﷺ(1) اهـ .

1- عن عبد الله بن عمر : أنه قال : «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يديك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم(2)، فأمر بهما

(1) نفائس الأصول المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(2) لقد ورد فى شأن الزنى فى الفقرة 2 من إصحاح 19 من سفر اللاويين: «وتقول لبني إسرائيل، كل إنسان من بني إسرائيل ومن الغرباء النازلين فى إسرائيل أعطى من زرعه لمولك فإنه يقتل، يرجمه شعب الأرض بالحجارة»، قال مفسرو العهد القديم «التوراة» عن كلمة الحجارة: «كان الرجم بالحجارة من أول القصاصات وأشدها، والقصاصات العظمى عند اليهود أربعة: الرجم والحرق وقطع الرأس والخنق، وذكر علماء الناموس أن الذنوب التى قصاصها الرجم ثمانية عشر وهى: 1 – الزناء بالأم. 2 – الزناء بالرابة أي امرأة الاب. 3 – الزناء بالكنة. 4 – الزناء بفتاة عذراء مخطوبة. 5 – اللواط. 6 – الزناء ببهيمة. 7 – زناء المرأة ببهيمة. 8 – التجديف. 9 – عبادة الأصنام. 10 – إعطاء الزرع لمولك. 11 – العرافة. 12 – السحر الرجلي بادعاء الجان والتوابع. 13 – ادعاء النبوة كذبا. 14 – الإغراء لعبادة الأوثان. 15 – السحر النسائى بادعاء الجان والتوابع. 16 – تدنيس السبت. 17 – لعن الوالدين أو سبهما. 18 – تمرد الابن على والديه» اهـ. انظر السنن القويم فى تفسير أسفار العهد القديم 2 / 144، وكذلك قد ورد فى فقرات من 21 – 24 من الإصحاح 22 من سفر التثنية: «فليخرجوا الفتاة إلى باب =

رسـول الله ﷺ فرجما»[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ عندما رفع إليـه أمـر الـرجل والمرأة الزانيين من اليـهـود ، أمر اليـهـود أن يحضـروا التوراة ليحكم بينهم فـيـهـا ، فلما وجد فى التوراة وهى شريعة موسـى «عليه السـلام» حكم الزنـى ألا وهو الرجم ، أمر برجمهما موافقة لما فى التوراة فـرجـمـا ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كـان مـتـعـبـداً بشـرائع من سبقه ، ولو لم يكن متعبداً لما حكم بما هو موجود فى شرعهم[2] .

ونوقش هذا الاستدلال :

أمـا رجـوع النبي ﷺ فى رجـم اليـهـوديـين الزانيين إلى التـوراة ، فلـم يكن ذلك لإنشـاء شـرع ، أي : على أنه كان متعبداً بشـرعهم ، بل على جـهـة إلزام ذلك أنه عندمـا رأى النبـي ﷺ حكم اليـهـود على هؤلاء الزانيين بتسـويد وجـهـيـهـمـا ، وأن يطاف بـهـمـا بين الناس ، وقد فـعل فـأمـر بالتـوراة ، ثم اسـتـخـرج منهـا حكم الزنـى وهـو الرجـم تـحـقـيـقـاً لكذبهم على الله تـعـالـى وتـحـريـفـهـم وتغـيـيـرهـم ، وتبـديلهم للكتب المنزلة عليـهم كمـا أخبـر الله تـعـالى عنهم بقولـه تعـالـى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ

= بيت أبيها ، ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت، لأنها صنعت قبيحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها ، واقلع الشر من وسطك، وإن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة، فليموتا كلاهما، الرجل المضاجع للمرأة والمرأة، واقلع الشر من إسرائيل، وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فصادفها رجل فى المدينة فضاجعها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا أما الفتاة فلأنها لم تصرخ وهى في المدينة، وأما الرجل، فلأنه اغتصب امرأة قريبة، فاقلع الشر من وسطك» اهـ، انظر العهد القديم.

(1) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم 2 / 819، والبخاري فتح الباري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام 12 / 166 رقم الحديث 6841، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى 3 / 1326 رقم الحديث 1699 .

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 ، 3 / 406 – شرح مختصر الروضة 3 / 171 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول 3 / 665 .

قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1].

وإنما حكم النبي ﷺ بآية كانت موجودة في القرآن لكن نسخ تلاوتها لا حكمها ، وهي قوله تعالى : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، لا على كونه متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة [2] .

قال الطوفي الحنبلي : «وأما مراجعة التوراة في رجم الزانيين فليس على جهة استفادة الحكم منها بل تحقيقاً لكذب اليهود ، فإنه رآهم سودوا وجوهما، وطافوا بهما بين الناس ، فأنكر أن يكون ذلك من حكم الله تعالى في الزاني ، فاستدعى بالتوراة ، فاستخرج منها الحكم بالرجم تحقيقاً لكذبهم على الله تعالى ، وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم كما في موضع : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[3] وإنما حكم بالقرآن بقوله تعالى : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، وقد سبق أن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه [4].

وهناك من استدل أن رجوع النبي ﷺ للتوارة لم يكن لاستخراج حكم الرجم منها ، أي: لم يكن رجوعه رجوع مثبت للشرع بها على كونه متعبداً بشرع من قبله ، ولكن ليقرر ويبين لهم أن ذلك الحكم ثابت في شرعهم بعدة أدلة :

أولاً : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى التوراة في غير حكم الرجم[5] .

ثانياً : أن التوراة عند النبي ﷺ محرفة ومبدلة ومغيرة ، فكيف يعتمد

---

(1) سورة آل عمران آية 93 .

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3»406/ – شرح مختصر الروضة 3/ 173 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول 3/ 665 .

(3) سورة آل عمران آية : 93,

(4) شرح مختصر الورضة 3/ 173, وها هنا ملاحظة وهو أن نسخ التلاوة فيه خلاف بين العلماء بين مؤيد له ومنكر، ونجد أن العلامة عبد الله بن صديق الغماري ناقش الأمثلة الواردة وضعفها. راجع كتاب ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة 8ـ10 .

(5) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» / 406 .

عليها في الرجوع لأخذ الأحكام منها[1] .

ثالثاً : أن من أخبر النبي ﷺ بوجود حكم الرجم فى التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره[2] .

وقد أثار القرافي رحمه الله إشكالات حول هذا الحديث ، فقال : «قلنا : هذا الجواب مشكل ، وهذا الحديث مشكل من جهة أن هذه القضية كانت عند مقدمه عليه السلام المدينة ولم تكن الحدود يومئذ تقام فضلاً عن الرجم الذي هو متأخر عن عزائم الإسلام والتشديد أنها لا تتم إلا بكمال الكلمة وكمال الدين ، ولأنه ورد في بعض الطرق خرجه الطرطوشي[3] وغيره أن ابن عمر قال فى روايته الحديث : وكان حد المسلمين يومئذ الجلد [4]. فقد أخبر الراوي أن الرجم لم يكن شرعاً يومئذ فلا يستقيم الجواب ، وأما الحديث فإنه إن كان مستند قول الكفار فمشكل على القواعد أو الذين أسلموا من الأحبار كعبد الله بن سلام

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» / 406 .

(2) المرجع السابق.

(3) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، المعروف بابن أبي رندقه والمكنى بأبي بكر، مالكي المذهب. ولد 451هـ وتوفي 520 هـ. من شيوخه : أبو الوليد الباجي، ومن تلاميذه: أبو الطاهر إسماعيل. من مؤلفاته: البدع والمحدثات، وسراج الملوك، وكتاب الفتن. انظر الديباج المذهب 276، شجرة النور الزكية 231، الفتح المبين 2/ 17 .

(4) بعد البحث فى كتب السنة التى بين أيدينا وكتب التفسير المطبوعة لم أعثر على هذه الرواية ولكنني عثرت على رواية أخرى قد يستأنس بها وهي عن هشيم قال الشيباني أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ قال نعم يهوديا ويهودية. قال قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري، أخرجه أحمد في مسنده 4/ 355 . وها هنا سؤال ابن أبي أوفى عن رجم اليهوديين: هل كان قبل نزول سورة النور أم بعدها؟ ذلك لأن رجم اليهوديين قبل نزول سورة النور، يعني ذلك قبل مشروعية الرجم فى حق الأمة المحمدية بخلاف ما إذا كان الرجم بعد نزول سورة النور فإن رجم اليهوديين كان بعد مشروعية الرجم فى حق الأمة المحمدية. قال أبو الوليد الباجي: «وقد تقدم من رواية المواز أنه إنما حكم بينهم النبي ﷺ بما أظهر عليهم في التوراة وقد نظر بينهما النبي ﷺ لأنه يحتمل أن يكون ﷺ إنما أنفذ عليهما حكم دينهما ولم يكن نزل بعد حد الزنى عليه، وفي النوادر ونحوه في كتاب محمد: إنما حكم رسول الله ﷺ بين اليهود فيما أظهر عليهم في التوراة، هذا قبل نزول الحدود» اهـ. راجع: المنتقى شرح الموطأ 7/ 132 .

وغيره فلا يتجه أيضاً لأنهم وإن كانوا عدولاً عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية فى التوراة ، ولا سند متصل ، غير أنهم وجدوا آباءهم يقرؤون هذا الكتاب ، والجميع في أهل الكتاب في شرائعهم ومطالعة أحوالهم وتصرفاتهم حرم بذلك ، فيتعين أنه إنما قدم بوحي وصل إليه لم ينقل إلينا بهذا الطريق يتعذر الاستدلال به على أن الكافر يرجحه ؛ لأن ذلك الوحي الوارد يجوز أن يكون عاماً في الأمثال تلك الواقعة ، ويجوز أن يكون خاصاً بها ناصا على عدم تعديته لغيرها ، وإذا احتمل واحتمل سقط الاستدلال لا سيما والأصل عدم العموم وعدم التناول ، وعدم الشرعية فيقف الحال على المستدل بهذا الحديث على رجم الكفار ومن جملة إشكال الحديث أنه روي أنه عليه السلام سمع في القضية بينة من اليهود والكفار، نقله الطرطوشي في تعليقه ، ومن جملة الإشكال أنه عليه السلام قال: **«اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها»**[1] وغير ذلك من الظواهر التي تقتضي الاعتماد على ظاهرة التوراة وقبول رواية الكفار

---

(1) لم أعثر في كتب السنة المطبوعة والتفاسير على هذه الرواية بهذه الصيغة أي قوله: «اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها» ولكني وجدت صيغا أخرى عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودى محمما مجلودا. فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم. فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوارة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله: (إن أوتيتم هذا فخذوه)، فيقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمرك بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) فى الكفار كلها.
أخرجه مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة فى الزنى 3/1327 رقم الحديث 1700 – وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب فى رجم اليهوديين 4/596 رقم الحديث 4448 – وابن ماجه كتاب الحدود باب «رجم اليهودى واليهودية» 2/855 رقم الحديث 2558 . وكذلك ورد برواية أخرى: «اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك» أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب «فى رجم اليهوديين» 4/595 رقم الحديث 4447 .

وشـهـادتهم ، ولا يندفع جميع ذلك إلا بأن يكون وحي وصل إليه عليه السلام[1].

5 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : **«ما هذا؟»** قالوا : هذا صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : **«فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصومه»** [2].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال : النبي ﷺ : **«فصوموه أنتم»** [3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء ، سأل عن سبب صوم هذا اليوم ، فأخبره اليهود أن في هذا اليوم نجى الله تعالى بني إسرائيل من عدوهم ، ومن أجل ذلك صامه موسى عليه السلام وعده اليهود عيداً فصام النبي ﷺ ذلك اليوم وأمر بصيامه بقوله : **«فأنا أحق بموسى منكم»** فصامه وأمر بصومه .

وعلى ذلك لو لم يكن النبي ﷺ متعبداً بالشرائع السابقة لما جاز له الاقتداء بشريعة موسى عليه السلام ، ولكن لما اقتدى بشريعة موسى عليه السلام دل على أنه كان متعبداً بالشرائع السابقة [4] .

---

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقه 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(2) سبق تخريجه ص 225 .

(3) سبق تخريجه ص 225 .

(4) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 185 – حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول 3/ 665 .

أما المعقول :

فقد استدلوا بعدة أدلة عقلية :

الأول : قد استدل أصحاب هذا القول بدليل الاستصحاب على حجية شرع من قبلنا ، وذلك باستصحاب تعبد النبي ﷺ قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، بمعنى أنه كما كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبلنا قبل البعثة ، فكذلك هو متعبد بشرع من قبله بعد البعثة .

قال ابن الحاجب رحمه الله : «لنا ما تقدم ، والأصل بقاؤه»[1] قال عضد الملة معلقاً على كلام ابن الحاجب : «لنا ما تقدم أنه كان متعبداً به قبل البعثة ، والأصل بقاء ما كان»[2].

وقال ابن النجار الحنبلي: «واستدل بتعبده به قبل البعثة ، والأصل بقاؤه»[3] .

الثاني : أن بعثة النبي ﷺ لا تنافي ما جاء به من قبله من الرسل والأنبياء، وعلى ذلك فإن كل شرع من الشرائع السابقة ، إذا لم يرد ما ينافيه ويخالفه وجب البقاء على ذلك الشرع ، وإن كان أصله شرع الرسول ﷺ [4] .

الثالث : أن الجمع بين ما أتت به الشرائع السابقة ، وما أتى به الرسول ﷺ من أحكام ممكن ، لا يمنع من ذلك شرع ولا عقل ، وعلى ذلك فإن كل حكمين أمكن الجمع بينهما ، لم يجز إسقاط أحد الحكمين بالحكم الآخر، وذلك كالحكمين فى شرعنا مثل الصلاة والصوم ، وذلك كأن إذا شرع الله تعالى الصلاة ، ثم شرع الصوم بعد ذلك ، فإن الصوم هنا لا يسقط حكم الصلاة

---

(1) العضد على ابن الحاجب 2/286 .

(2) المرجع السابق.

(3) شرح الكوكب المنير 4/417 .

(4) العدة في أصول الفقه 3/760- التبصرة في أصول الفقه 286- شرح اللمع في أصول الفقه 2/251- البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد.

لأنه يمكن الجمع بين كل من الصلاة والصوم [1].

الرابع : أن الله تعالى أخبرنا عن أحكام كثيرة شرعت في حق الأمم السابقة ، فلو لم يكن في ذكر أخبار الأمم السابقة والأحكام التي شرعت في حقها فائدة لنا ، لما كان هناك حاجة في ذكره لنا ، ولكن لما كان في ذكرها فائدة لنا، وهي أن نأخذ بها ونحكم بتلك الأحكام إذا لم يوجد في شرعنا ما ينافيها[2].

قد نوقش هذا الاستدلال :

أن الله تعالى أخبرنا بأخبارهم وقصصهم ، فيجوز أن يكون الله تعالى أخبرنا بذلك ليعرفنا من أخبارهم وقصصهم ما كان خافياً علينا ، فتكون هذه هي الفائدة [3].

وأجيب عن هذه المناقشة :

أن في ذكر أخبارهم وقصصهم معنى ، وهو معرفة أخبارهم وقصصهم والاعتبار بما جرى عليهم، وأما بالنسبة للأحكام فلا توجد فائدة أكثر مما ذكر، وهو أن نأخذ بها ونحكم بها [4].

الخامس : أن صفة الإطلاق في الشيء يستوجب التأبيد في ذلك الشيء إذا كان محتملاً للتأبيد . وأما التوقيت فيكون زيادة في ذلك الشيء ، بمعنى أن التوقيت خلاف الأصل ؛ لأن الأصل هو عدم التوقيت ، وعلى ذلك فإن التوقيت في الشيء لا يثبت إلا بدليل يدل على التوقيت ، وعلى ذلك فإن الرسول الذي كان الحكم شريعة له ، لم يخرج من أن يكون رسولاً برسول آخر بعده ، فكذلك شريعة الرسول الأول ، لا تخرج من أن تكون معمولا بها ، وإن بعث

---

(1) التبصرة في أصول الفقه 286 – شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 251 .

(2) التبصرة في أصول الفقه 286 – شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 251 .

(3) شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 251 .

(4) المرجع السابق.

بعده رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيه ، ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسل جميعهم ، ومن أجل ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾[1].

كذلك ما ثبت في شريعة لرسول ، فما لم يظهر ويثبت ناسخه ، فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كون ذلك الشرع باقياً ومعمولاً به ، بمعنى أن ما ثبت شريعة لرسول، فقد ثبت الحقية فيه ، وكون ذلك الشرع مرضياً ومقبولاً عند الله تعالى ، وما بعث الرسل إلا لبيان ما هو مرضي عند الله ، وعلى ذلك فما علم من الشرائع مرضياً عند الله قبل بعث رسول آخر ، لا يخرج من أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر ، وإذا بقي مرضياً عند الله كان معمولاً به قبل بعث الرسول الثاني ، وعلى ذلك تبين الفرق من أن الأصل في شرائع الأنبياء والرسل ، هو الموافقة فيما بينهم ، إلا إذا تبين وثبت تغيير حكم بدليل يدل على النسخ [2].

الرأي الثاني :

أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

وهذا الرأي عليه أكثر الشافعية ، وبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وجمهور الأشاعرة ، والمعتزلة [3].

---

(1) سورة البقرة آية 285 .

(2) أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول 3/ 20 – أصول السرخسي 2/ 100 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/ 901– إحكام الفصول في أحكام الأصول 394– البرهان في أصول الفقه 1/ 504 – المستصفى من علم الأصول 1/ 251 – المنخول من تعليقات الأصول 333 – التمهيد في أصول الفقه 2/ 416 – 418، ميزان الأصول في نتائج العقول 473، بذل النظر في الأصول 680، المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3»401/ ، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 378، تخريج الفروع على الأصول 198، شرح تنقيح الفصول 297، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 303، نهاية السول في شرح منهاج الأصول 3/ 663، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 441، البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 41، 42، إرشاد الفحول 2/ 256، حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 394 .

وهذا رأي الإمام الشافعي في أحد الرأيين عنه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، قال في رواية أبي طالب[1]: النفس بالنفس كتب على اليهود قال: تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ولنا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾، والصيرفي[2]، وأبو الحسين المعتزلي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني [3]، وأبو حامد الغزالي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وعلاء الدين السمرقندي [4]، ومحمد ابن عبد الحميد، وفخر الدين الرازي، وسيف الدين الآمدي، والزنجاني [5]، ومحيي الدين النووي، والقاضي البيضاوي، وجمال الدين الإسنوي.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

١ - فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[6].

---

(١) عصمة بن ابي عصمة المكنى بأبي طالب، حنبلي المذهب، توفي 244هـ، من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، راجع: المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ١/ 112.

(2) هو محمد بن عبد الله البغدادي، والمكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي، شافعي المذهب توفي 330 هـ، من شيوخه: أحمد بن منصور الرمادي، ومن تلاميذه: محمد بن الحلبي. من مؤلفاته: البيان فى دلائل الاعلام على أصول الأحكام، والإجماع، وشرح لرسالة للإمام الشافعي، انظر شذرات الذهب 2/ 325، الفتح المبين ١/ 191.

(3) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، المكنى بأبي المظفر والملقب بالسمعاني، كان حنفي المذهب أولا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، توفي 489 هـ. من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي. من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان، والاصطلام. انظر شذرات الذهب 3/ 393 – الأعلام 7/ 303 – الفتح المبين ١/ 279.

(4) هو محمد بن احمد بن ابي احمد، المكنى بأبي بكر، والملقب بعلاء الدين السمرقندي، حنفي المذهب، وتوفي 540هـ. من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، والميزان فى الأصول. راجع: الفوائد البهية 158، الجواهر المضية 2/ 6، الأعلام 5/ 317.

(5) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، المكنى بأبي المناقب، والملقب بشهاب الدين الزنجاني، شافعي المذهب، ولد سنة 573 هـ، وتوفي 656 هـ. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، واختصر الصحاح للجوهري وسماه: ترويح الأرواح فى تهذيب الصحاح. راجع: النجوم الزاهرة 7/ 67، الأعلام 7/ 161.

(6) سورة المائدة آية: 48.

وجه الدلالة من الآية :

أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد ، وهو الطريق الواضح .

أن الله تعالى جعل لكل رسول من الرسل شريعة خاصة ينفرد بها لا يشاركه بها غيره، بحيث إذا شاركه بها غيره من الرسل يزول الاختصاص فى هذه الحالة ، مع أن الاختصاص أصل[1].

نوقش هذا الاستدلال :

أن حصول المشاركة في بعض الأحكام لا يمنع أن يكون لكل واحد من الرسل شرع وأحكام تخصه وينفرد بها عن الآخرين ، وذلك كحصول المشاركة فى التوحيد ، فإن هذه المشاركة لا تمنع أن يكون لكل واحد منهم شرع يخصه[2] .

وجواب آخر : إن هذه الآية قد نزلت حتى تخبر عن حال اليهود ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يتبع أهواء اليهود في الحكم ، بل يحكم بين اليهود بما أنزل الله تعالى ؛ ولذا عقب الله تعالى بقوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، وعلى ذلك فالظاهر أن شريعة النبي ﷺ عبارة عما أنزل الله تعالى عليه ، ولم يكن يخصه بما أنزل عليه دون غيرهم ، وأن شريعة اليهود إنما هي اتباع أهوائهم ، وهذا إخبار عن حال أهل الكتاب دون رسلهم [3] .

2 – وقال تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلاَّ تَتَّخِذُوا من

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول 397، التمهيد في أصول الفقه 2/ 417، البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى محمد، شرح اللمع 2/ 252، التبصرة 286، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 2/ 104، لطائف الإشارات للقشيري 2/ 123، تفسير روح البيان 2/ 399، تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن 1/ 461، تفسير النسفي 1/ 286 .

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول 397، التبصرة في أصول الفقه 286، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 252 .

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول 397 .

دُونِي وَكِيلاً ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى في هذه الآية بين أن التوراة إنما نزلت لهداية بني إسرائيل ، ولو كانت التوراة وما فيها من أحكام هداية لغير بني إسرائيل لبين ذلك ، إلا إذا قام دليل يوجب علينا العمل بما في التوراة في شريعتنا[2] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن جعل التوراة هداية لبني إسرائيل دون غيرهم غير صحيح ، بدليل أن الله تعالى قال في كتابه العزيز عن القرآن الكريم بأنه هداية للمتقين ، قال تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[3]، مع أن القرآن هداية لجميع الناس ، وليس مقصوراً على المتقين ، كذلك التوراة ليست مقصورة على بني إسرائيل ، والذي يدل أيضاً على أن التوراة غير مقصورة على بني إسرائيل أنه عندما أقام النبي ﷺ حد الرجم على اليهوديين الزانيين موافقة لما في التوراة ، قال بعد ذلك النبي ﷺ : **«أنا أحق من أحيا سنة أماتوها»** [4] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[5]، فكل هذا يدل على أن التوارة غير مقصورة على بني إسرائيل[6].

وأما الحديث :

فقد استدل على النحو التالي :

1 – عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث

---

(1) سورة الإسراء آية : 2 .

(2) أصول السرخسي ,2/ 104

(3) سورة البقرة آية : 2 .

(4) راجع ص 237 هامش (281).

(5) سورة المائدة آية : 48 .

(6) أصول السرخسي 2/ 104 .

معاذاً إلى اليمن قال : **«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»** قال : أقضي بكتاب الله ، قال : **«فإن لم تجد في كتاب الله ؟»** قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : **«فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟»** قال : أجتهد رأي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ عندما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن سأله عن مدارك الأحكام، فذكر معاذ بأن مدارك الأحكام عبارة عن الكتاب والسنة والاجتهاد ، فصوبه النبي ﷺ على ذلك ، ولو كان شرع من قبلنا يعد مدركاً من مدارك الأحكام لما صوبه النبي ﷺ على ذلك ، ولوجب على النبي ﷺ أن يبين له ذلك المدرك الذي لم يدركه معاذ رضي الله عنه ، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [2] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن عدم ذكر معاذ التوراة لأن معاذاً عندما ذكر الكتاب ، فإن الكتاب اسم يعم كل كتاب يشمل التوراة والإنجيل ، فلا حاجة إلى ذكرهما استقلالاً ؛ لأن

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب «اجتهاد الرأي في القضاء» 4/18، رقم الحديث 3592، والترمذي كتاب الأحكام باب «ما جاء في القاضي كيف يقضي» 3/607 رقم الحديث 1327، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام النقاد حول صحة إسناد هذا الحديث وأنه لا يكاد يسلم طريق منه من نقد إلا أنه ختم الكلام حول هذا الحديث بكلام للخطيب وأبي العباس بن القاص حيث يقول : «وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا، لكان كافيا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: لا وصية لوارث، مع كون راوية إسماعيل بن عياش» اهـ. وختم ابن حجر الكلام بقول هذين العلمين دون تعليق منه على كلامهما دليل على موافقته لهما والله أعلم. انظر تلخيص الحبير 4/182، 183 .

(2) المستصفى من علم الأصول 1 / 251، المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 408 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 273 .

الكتاب كما يطلق على القرآن كذلك يطلق على التوراة والإنجيل [1] .

أو لأن مدرك الأحكام من كتب المتقدمين قليل [2] .

أو أن في القرآن الكريم آيات دالة على الرجوع إلى التوراة قياساً على الإجماع ، أي : أن الإجماع وإن لم يذكره معاذ ، فإن في القرآن آيات دالة على وجوب الأخذ بالإجماع [3] .

والحمل بهذا الطريق أولى، أي : بين حديث معاذ والأدلة الدالة على التعبد؛ لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن ، أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر [4].

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : أن إطلاق الكتاب عند المسلمين لا يفهم منه إلا القرآن الكريم ، بمعنى أن (أل) للعهد هنا لا للجنس كما زعم المخالف ، وعلى ذلك فلا يحمل إلا عليه ، بخلاف إطلاقه على غير القرآن كالتوراة والإنجيل ، فلا يفهم إطلاق الكتاب عليهما إلا بدليل [5].

الثاني : أنه لم يعهد من معاذ رضي الله عنه أنه أراد أن يتعلم التوراة والإنجيل والعناية بهما حتى يميز المحرف من غير المحرف كما عهد منه تعلم القرآن الكريم وكل ما يتعلق به [6] .

2 – عن جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال : **«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن**

---

(1) المرجع السابق.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 273، العضد على ابن الحاجب 2/ 287 .

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 251، المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3، 408 .

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 273 .

(5) المستصفى من علم الأصول 1 /252، المحصول من علم الأصول 1 / 408 .

(6) المرجع السابق.

شيء فيخبروكم بحق ، فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» [1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ عندما وجد عند عمر بن الخطاب كتاباً أخذه من أهل الكتاب حتى يطالع فيه ، لم يعجب النبي ﷺ هذا الصنيع من عمر ، فغضب غضباً شديداً على عمر ، ثم بين لعمر أن ما جاء به هو الحق ، ولذلك قال النبي لعمر : **«لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»** . فدل ذلك على أن النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله ، لما نهى عمر عن ذلك وغضب عليه ، لكن عندما نهى عمر عن ذلك ، دل على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله [2] .

نوقش هذا الاستدلال :

بمنع الملازمة ، أي : أن يكون النبي ﷺ منع عمر من النظر في كتب أهل الكتاب ، ذلك لعدم التعبد بالشرائع السابقة ، بل إن النبي ﷺ متعبد بالشرائع السابقة ، وسبب منع النبي ﷺ عمر من النظر في كتب أهل الكتاب عدة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يكون النبي ﷺ في تلك الصورة التي ذكرت في الحديث عن عمر أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله ، فلأجل ذلك توقف فيها النبي ﷺ على نزول الوحي [3].

الاحتمال الثاني : أن النبي ﷺ علم خلو شرع أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع فلأجل ذلك انتظر الوحي [4] .

---

(1) سبق تخريجه في ص 83 .
(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 403 .
(3) المحصول في علم أصول الفقه الجزل الأول ق «3» 403 .
(4) المرجع السابق.

الاحتمال الثالث : أن أحكام تلك الشرائع ، قد نقلت عن طريق التواتر ، فلا يحتاج فى معرفة تلك الأحكام إلى الرجوع إلى أهل الكتاب وإلى كتبهم ، وأما إن كانت تلك الأحكام منقولة عن طريق الآحاد ، لم يجز فى هذه الحالة قبولها عن أهل الكتاب ؛ لأن الرواة فى هذه الحالة كفار ، ورواية الكافر فى أخبار الآحاد غير مقبولة [1] .

قد يقال سلمنا الملازمة من أن النبي ﷺ منع عمر من مطالعة تلك الصحيفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبلنا ، لكن هذه الملازمة قد بطلت ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ رجع إلى التوراة في الرجم عندما احتكم إليه اليهود [2] .

أجيب عن منع الملازمة ، وما بني عليها من احتمالات على النحو التالي :

أجيب عن الاحتمال الأول : أن النبي ﷺ لما علم أنه لم يرجع في شيء من الوقائع والحوادث إلى أهل الكتاب حتى يعلم حكم تلك الوقائع ، علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله[3].

وأجيب عن الاحتمال الثاني : أن العلم بخلو كتب أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع والحوادث ، لا يحصل إلا عن طريق البحث الكثير في هذه الكتب والطلب الشديد ، ولكن لما لم يُعلم أن النبي ﷺ بحث في هذه الكتب ونظر فيها ، علم أنه غير متعبد [4].

وأجيب عن الاحتمال الثالث : أنه يجوز أن يكون متن الدليل ثبت عن طريق التواتر ، لكن لابد في العلم بدلالة الدليل على المطلوب من نظر كثير ، وبحث

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 404 .

(2) المرجع السابق.

(3) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 405 .

(4) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 405 .

دقيق : فكان يجب على النبي ﷺ فى هذ الحالة الاشتغال بالنظر في كتبهم ، والبحث عن كيفية دلالتها على الأحكام [1] .

وأجيب عن التسليم بالممانعة وإبطالها بطريق آخر ، وهو رجوع النبي ﷺ في حكم الرجم إلى التوراة ، بأنه لم يكن رجوع النبي ﷺ إلى التوراة رجوع مثبت للشرع بها [2]، والدليل على ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى التوراة في غير حكم الرجم [3] .

الأمر الثاني : أن التوراة كما هو معلوم محرفة ومبدلة عند النبي ﷺ فكيف يعتمد عليها في أخذ الأحكام منها للوقائع والحوادث[4] .

الأمر الثالث : أن من أخبر النبي ﷺ بوجود حكم الرجم فى التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره [5] .

وبهذه الأدلة الثلاثة ثبت أن رجوع النبي ﷺ إلى التوراة حتى يقرر على اليهود أن حكم الرجم ، كما أنه ثابت في شرعه ، فهو أيضاً ثابت في شرعهم ، وأنهم أنكروه كذباً وعناداً [6] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

أن النبي ﷺ إنما نهى عمر عن هذا الصنيع ، لأنه اعتمد فى نقل تلك الأحكام على الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب ، وكما هو معلوم أن هذه الكتب الموجودة مبدلة ومحرفة ومغيرة ، ونحن كلامنا ليس في هذه الكتب ، ولكن كلامنا فيما حكى الله عن دين أهل الكتاب وأحكامهم في القرآن الكريم ، أو ثبت

---

(1) المرجع السابق.
(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 406 .
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.
(6) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 406 .

عنهم بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ، فإن ذلك غير مبدل ولا محرف بالإجماع[1].

قال القرافي رحمه الله : حكاية النبي عليه السلام: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» ، قلنا : لا يلزم من اتباع الرسل له أن لا يكون متعبداً بالشرائع لجواز أن يكون متعبداً بها وهم على تقدير رجوعهم يصيرون تابعين له فيما كانوا متبعين فيه كما يصير الإمام مأموماً لطريان عارض[2] اهـ.

وقال حامد أفندي رحمه الله معلقاً على كلام ملا خسرو : «ثم استدل المصنف رحمه الله بالحديث المذكور أن نبينا ﷺ كان أصلاً لجميع الشرائع ورسولاً إلى كل الخلائق ومتبوعا لكل الأنبياء لأن قوله ﷺ «أمتهوكون» أي : متحيرون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، وقوله : «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي» . دليل على أن الرسل المتقدمة صاروا أمته لو بعد إرساله حيث لم يسعهم إلا المتابعة ، وأن شرائع كل الأنبياء انتقلت إليه وصارت شرعاً له» [3] اهـ .

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ،كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة»**[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله ﷺ : **«كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»**.

---

(1) التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 252 .

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(3) حاشية على المرآة من أصول الفقه لحامد أفندي 2/ 288 .

(4) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1/ 370 رقم الحديث 521 .

أي أن كل نبي من الأنبياء ممن سبقه كان يبعث إلى قومه بشرع خاص لا يشاركه معه فيه أحد ، وإذا كنا متعبدين بشرع ذلك النبي ، فإن مشاركتنا له في شرعه تمنع الاختصاص [1] .

أما المعقول :

1 - فقد استدلوا بالاستصحاب ، فاستصحبوا ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة ، لأن النبي ﷺ كما لم يكن متعبداً بأحد الشرائع السابقة قبل البعثة ، فهو كذلك لم يكن متعبداً بعد البعثة .

قال ابن السبكي رحمه لله : «البحث الثاني في أنه ﷺ هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله ؟ والكلام في ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى» [2] اهـ .

2 - إن الله تعالى بعث الرسل حتى يبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه ، وعلى ذلك إذا لم تجعل شريعة رسول منتهية بابتعاث رسول آخر لم يكن هناك حاجة للناس بابتعاث رسول ثان ليبين لهم ؛ لأن ذلك مبين عندهم بطريق يوجب العلم والقطع ، ومن هذا يستدل على أن ابتعاث رسول آخر دليل على النسخ لشريعة كانت قبله ، ومن أجل ذلك جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ من الأحكام والفروع دون ما لا يحتمل النسخ كالتوحيد وأصول الدين ، ولهذا تعد شريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع السابقة [3] .

3 - إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يترددون فى الوقائع والحوادث إلى الكتاب والسنة والاجتهاد ، إذا لم يعثروا على حكم الواقعة والحادثة من الكتاب والسنة ، ولم يسمع عن أحد منهم أنه كان يرجع فى البحث عن الحكم إلى الكتب المنزلة على أهل الكتاب التى نزلت على أنبيائهم ورسلهم ، ولو كانوا

---

(1) التمهيد في أصول الفقه 2/ 417 .

(2) الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 303 .

(3) أصول السرخسي 2/ 101 .

يرجعون لتلك الكتب ، لنقل ، ولما لم ينقل علم أنهم كانوا لا يرجعون ، وعليه فلا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا[1] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن عدم رجوع الصحابة إلى كتب أهل الكتاب ، لأخذ الأحكام منها ، لأنها كانت مبدلة ومحرفة ومغيرة عن الوجه الذى نزلت عليه [2] .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ما ذكروه من عدم جواز أخذ الأحكام من الكتب السابقة ، فكأن أصحاب هذا القول وافقوا فى المذهب ، أي عدم جواز أخذ الأحكام منها ، وخالفوا فى العلة ، أي : السبب على عدم جواز أخذ الأحكام منها ، وذلك لما طرأ عليها من التحريف والتبديل والتغيير، لا على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[3] .

الوجه الثاني : أنه لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا ، لنبهنا الشارع على المواطن والمواضع التي وقع فيها التبديل والتحريف والتغيير، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام ومصدرها [4] .

الوجه الثالث : أنه قد أسلم عدد من الأحبار والعلماء المطلعين على المواطن التي فيها التبديل والتحريف والتغيير ، منهم عبد الله بن سلام ، وقد استشهد الله بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [6] ، وكذلك أسلم كعب الأحبار في زمن

(1) البرهان في أصول الفقه 1 / 504، نهاية السول 3 / 664 .
(2) البرهان في أصول الفقه 1 / 505 .
(3) البرهان في أصول الفقه 1 / 505 .
(4) المرجع السابق.
(5) سورة الرعد آية: 43 .
(6) سورة الأحقاف آية: 10 .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يوصف بأنه المنتهى فى علوم الأديان والإحاطة بالكتب التي بين يدي أهل الكتاب ، ومع ذلك لم يثبت قط بأنه رجع إمام من أئمة الصحابة رضي الله عنهم إليهم في معرفة حكم من الأحكام فيما كان بين أيديهم من كتب الأمم السابقة [1] .

ونوقش هذا الوجه :

إن السبب فى عدم رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ، أن هؤلاء وإن كانوا عدولاً أتقياء عظماء ، ولا يتصور منهم الكذب والتحريف والتغيير ، فإن التحريف والتغيير وقع قبل وجودهم ، بمعنى أنهم لم يتعلموا إلا التوراة المحرفة من المحرفين والمغيرة من المغيرين[2].

4 – إنه لو كان الرجوع إلى كتب الأمم السابقة حجة علينا ، أو يعد مدركاً من مدارك الأحكام ، لأصبح حفظ هذه الكتب ، ومعرفة ما فيها من فروض الكفاية على الأمة المحمدية ، كما في حفظ القرآن ، والأخبار ، ومعرفة ما فيهما من أحكام ، ولأوجب ذلك على الصحابة الرجوع إليها في مواضع الاختلاف فيما بينهم إذا أشكل عليهم ، وذلك كمسألة العول وميراث الجد والمفوضة وبيع أم الولد وحد الشرب والربا في غير النسيئة ودية الجنين والرد بالعيب بعد الوطء والختان ومتعة النساء وغير ذلك من الأحكام التى اختلفوا فيها ، ولما لم يثبت ولم ينقل إلينا أن أحداً منهم رجع إلى الكتب السابقة ، دل على أننا غير متعبدين بشرع من قبلنا[3] .

---

(1) البرهان في أصول الفقه 1 / 505، نهاية السول 3 / 664 .

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 184 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2 / 903، العدة في أصول الفقه 3 / 764، المستصفى من علم الأصول 1 / 253، التمهيد في أصول الفقه 2 / 419، المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 409، الإحكام في أصول الأحكام 3 / 378، شرح مختصر الروضة 3 / 175 .

نوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا مانع من تعلم هذه الشرائع ، بل يعد تعلم هذه الشرائع من فروض الكفاية [1] .

الوجه الثاني : أما عدم رجوع الصحابة إلى تلك الكتب واستخراج الأحكام منها ، فإما أن تكون تلك الأحكام وردت عن الشرائع السابقة عن طريق التواتر ، وعلى ذلك فلا حاجة للبحث عنها لشهرتها ، وإما أن تكون وردت عن طريق الآحاد ، وما ورد عن أهل الكتاب من طريق الآحاد ، لا يؤخذ به ولا يعد حجة ، ومن أجل ذلك لم يبحث عنها الصحابة [2] .

الوجه الثالث : أن السبب في عدم رجوع الصحابة إلى كتب الشرائع السابقة لاستخراج الأحكام ، ما طرأ على هذه الكتب من التبديل والتغيير والتحريف [3] .

الوجه الرابع : أن المراد بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وذلك في حالة ثبوت هذه الشرائع عن طريق شرعنا ، أي : عن طريق القرآن والسنة الصحيحة ، لا عن طريق كتبهم [4].

وأجيب عن هذا الوجه :

إن ثبوت شرع من قبلنا إنما يكون عن طريقين : إما أن يثبت عن طريق شريعتنا ، أي: عن طريق الكتاب أو السنة الصحيحة ، وإما أن يثبت عن طريق آخر ، فيجب البحث عنه ، أو يسأل من أسلم من أهل الكتاب عن ذلك حتى نتبعه، ولم نجد أحداً من الصحابة والتابعين قد فعل ذلك مع وجود علماء من أهل

---

(1) التمهيد في أصول الفقه 2/ 420، شرح مختصر الروضة 3/ 177 .

(2) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 379 .

(3) التمهيد في أصول الفقه 2/ 420، شرح مختصر الروضة 3/ 177 .

(4) التمهيد في أصول الفقه 2/ 420 .

الكتاب أسلموا ، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [1] .

5 – إن النبى ﷺ لو كان مخاطباً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لما توقف فى الأحكام ، وذلك كالظهار واللعان [2] وغير ذلك من الأحكام التي توقف فيها انتظاراً للوحي ، مع أن هذه الأحكام والحوادث مبينة في التوراة، ولكن توقف النبي ﷺ ، وانتظاره للوحي دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[3].

---

(1) التمهيد في أصول الفقه 2/ 420 .

(2) أما الظهار فلم أجد له ذاكراً فى التوراة والإنجيل، بخلاف اللعان فإن حكمه ذكر فى العهد القديم «التوراة» أي كان مشروعاً فى حق بني إسرائيل بكيفية فيها خلاف كبير عما هو مشروع فى حق الأمة الإسلامية، ورد في فقرات 11 – 31، من إصحاح 5 من سفر العدد: «وخاطب الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم: أي رجل انحرفت زوجته فخانته خيانة، وكانت لها علاقات جنسية مع رجل، وأخفى ذلك على رجلها، واستتر تنجسها، ولا شاهد عليها، وهى لم تؤخذ، واخذ رجلها روح الغيرة فغار على زوجته وهى نجسة، أو أخذه زوح الغيرة فغار على زوجته وهى غير نجسة، فليأت ذلك الرجل بامرأته إلى الكاهن وليأت بقربان لها، عشر إيفة من دقيق الشعير، لا يصب عليه زيتا ولا يجعل عليه بخورا، لأنه تقدمة غيرة، تقدمة تذكار تذكر بالإثم. فيقدمها الكاهن ويقيمها أمام الرب، ويأخذ الكاهن ماء مقدسا فى وعاء خزف، ويأخذ من الغبار الذى فى أرض المسكن ويلقيه فى الماء، ويقيم الكاهن المرأة أمام الرب، ويهدل شعرها، ويجعل على راحتيها تقدمة التذكار، وهى تقدمة الغيرة، وفي يد الكاهن الماء المر الجالب اللعنة. ويحلف الكاهن المرأة ويقول لها: إن كان لم يضاجعك رجل، ولم تنحرفي إلى نجاسة مع غير زوجك، فأنت بريئة من هذا الماء المر الجالب اللعنة، ولكن إن كنت قد انحرفت إلى غير رجلك وتنجست به، وكان لغيره معك علاقات جنسية... ويحلف الكاهن المرأة بيمين اللعنة ويقول لها: أسلمك الرب إلى اللعنة واليمين فى وسط شعبك، بأن يسقط الرب وركك ويورم بطنك ودخل هذا الماء الجالب للعنة فى أمعائك لتوريم البطن وإسقاط الورك! فتقول المرأة: آمين آمين. فيكتب الكاهن هذه اللعنات على ورق ويمحوها بالماء المر، ويسقي المرأة الماء المر الجالب اللعنة، فيدخل فيها الماء الجالب اللعنة للمرارة. ويأخذ الكاهن من يدها تقدمة الغيرة ويحركها أمام الرب ويقدمها إلى المذبح. ويأخذ الكاهن ملء قبضة من التقدمة، تقدمة التذكار، ويحرقه على المذبح، وبعد ذلك يسقي المرأة بالماء. فإذا سقاها الماء، فإن كانت قد تنجست وخانت زوجها خيانة يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة، فيرم بطنها وتسقط وركها وتكون المرأة لعنة فى وسط شعبها، وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة، تكون بريئة وتحمل بنين. تلك شريعة الغيرة فيما إذا انحرفت امرأة عن زوجها وتنجست، أو أخذ رجلا روح غيرة فغار على امرأته وأقامها أمام الرب، وصنع بها الكاهن كل ما فى هذه الشريعة، فيكون الرجل بريئاً من الوزر، وتلك المرأة تحمل وزرها» اهـ. العهد القديم 292، 293 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/902، العدة في أصول الفقه 3/ 763، المستصفى من علم الأصول 1/ 253، التمهيد في أصول الفقه 2/418، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 379، شرح تنقيح الفصول 299، شرح مختصر الروضة 3/ 175 .

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: إن سبب توقف النبي ﷺ وانتظاره للوحي، دون الرجوع إلى التوراة ، أن التوراة الموجودة بيد أهل الكتاب محرفة ومبدلة ومغيرة فلا يجوز الرجوع إليها، ولذلك توجب عليه أن ينتظر الوحي [1].

الوجه الثاني : أن سبب توقف النبي ﷺ وانتظاره الوحي أنه لم يكن عنده حكم ، ولم يثبت عند النبي ﷺ حكم في شرع من قبله ، ومن أجل ذلك توقف ، بخلاف ما ثبت وصح من أحكام في شرع من قبله ، وذلك مثل استقبال القبلة لبيت المقدس في الصلاة وغير ذلك من أحكام ، فإنه لم يتوقف فيها ، بل كان ﷺ يسارع إلى اتباعه والاقتداء به، وبهذا سقط هذا الاستدلال[2] .

قال الشيرازي : «إنه قد حكم في بعض القضايا بكتابهم ، لأنه رجم يهوديين بالتوراة ، فإن تعلقوا بما قالوا تعلقنا بهذه ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فوجب التوقف فيها» [3] اهـ.

الوجه الثالث : أو أن هذه الشرائع لم تكن مبينة للنبي ﷺ ، وعلى ذلك لم يستطع الرجوع إليها ، ومن أجل ذلك كان ينتظر الوحي [4] .

6 - إنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لوجب على الله تعالى أن يبعث نبيين فى وقت واحد ، على أن يكون شرعهما واحداً ، ولكن لما لم يجز ذلك ، ثبت على ذلك أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ لأنه سوف يؤدي إلى أن كون شرع نبيين على وجه واحد [5].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 379، شرح مختصر الروضة 3/ 177 .
(2) العدة في أصول الفقه 3/ 763، التبصرة في أصول الفقه 288 .
(3) شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 254 .
(4) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 379 .
(5) العدة في أصول الفقه 3/ 765 .

نوقش هذا الاستدلال :

أنه لا يوجد مانع أن يبعث الله تعالى نبيين فى وقت واحد ، وقد بعث الله تعالى إبراهيم ولوطاً بشريعة واحدة فى وقت واحد ، وكذلك بعث موسى وهارون بشريعة واحدة فى وقت واحد[1] .

ولو سلم أنه لا يجوز أن يبعث الله تعالى نبيين فى وقت واحد ، فإنه لا يوجد مانع أنه إذا توفي نبي قام نبي غيره بعده بنفس شرع ذلك النبي المتوفى.

ففي هذه الحالة تكون شريعة النبي الثاني من شريعة النبي الأول شريعة واحدة ، أي : شريعة نبي واحد ،كما حدث مع بني إسرائيل [2].

7 – أجمع المسلمون على أن شريعة النبي ﷺ ناسخة لما سبقها من الشرائع ، فلو لم تكن شريعة النبي ناسخة لجميع الشرائع ، وكان متعبداً بها ، لكان النبي ﷺ مقرراً لهذه الشرائع ومخبراً عنها ، لا ناسخاً لها ولا مشرعاً ، وهذا محال [3] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن شريعة النبي ﷺ ناسخة لما خالفها من الشرائع السابقة لا لجميعها ؛ لأن شريعة النبي ﷺ لو كانت ناسخة لجميع الشرائع ، لكانت ناسخة وجوب الإيمان وتحريم الكفر وحد الزنى والقصاص وغير ذلك مما كان مشروعاً فى الشرائع السابقة [4] .

---

(1) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 252 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 765 .

(3) المستصفى من علم الأصول 1/ 255، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 379، العضد على ابن الحاجب 2/ 287، تيسير التحرير 3/ 131 .

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 274، العضد على ابن الحاجب 2/ 287، تيسير التحرير 3/ 131 .

8 – إن الشرع الذي كان قبل موسى عليه السلام قد درس ، فلا يمكن التوصل إليه ، وأما شرع موسى عليه السلام فقد نسخ بشرع عيسى عليه السلام ، ولا يجوز التعبد بشرع عيسى عليه السلام ، لانعقاد الإجماع على عدم التعبد به ، ذلك لأن الناس اختلفوا في تعبد النبي ﷺ على أربعة أقوال ، ولم يذكر من جملة هذه الأقوال الأربعة قول يقول بتعبد النبي ﷺ بشرع عيسى عليه السلام ، وهذه الأقوال الأربعة : أنه قيل لم يتعبد بشرع أحد ، ومنهم من قال : تعبد النبي بشرع جميع الأنبياء ، ومنهم من قال : بشرع إبراهيم عليه السلام ، ومنهم من قال : بشرع موسى عليه السلام»[1] .

9 – إن الشرائع إنما شرعها الله تعالى لتحقيق مصلحة للمكلفين ، والمصلحة قد تختلف، فقد تكون المصلحة لمن قبلنا في شيء والمصلحة لنا في غيره ، وعلى ذلك فلا يجوز إجراء الأحكام التي شرعت في حق الأمم السابقة علينا[2] .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أنه لا مانع أن تكون المصلحة في حق أمة ، ثم تتصل هذه المصلحة بأمة بعدها ، وإلا استوجب ذلك أن ما شرع في حق الصحابة لا يكون شرعاً لمن بعدهم ، لأنه يجوز أن تكون المصلحة في حق الصحابة غير المصلحة التي في حقنا ، ولكن لما بطل أن يقال هذا بالإجماع ، ترتب عليه بطلان ما ذكروه من هذا الاستدلال [3] .

الوجه الثاني: الظاهر أن مصلحتنا ومصلحتهم واحدة في شرع الأحكام، إذ لو لم تكن المصلحة واحدة ، لنسخ ذلك عنا بلفظ يستوجب نسخه ، ولكن لما

(1) المعتمد في أصول الفقه 2/ 903، التمهيد في أصول الفقه 2/ 412 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 763، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 252 .

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 252 .

لم ينسخ ذلك ، دل على أن المصلحة واحدة [1] .

10 – لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا ، لوجب علينا أن نعرف أحكام شرعهم ومعاني كلامهم، لجواز أن يكون في شرعهم ما هو منسوخ أو مخصوص، لكن لما لم يجب علينا معرفة أحكام تلك الشرائع ، ولا معاني كلامهم ، دل على أننا غير متعبدين بشرعهم [2] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن الواجب علينا من أحكامهم هو ما قصه الله تعالى في كتابه ، أو أخبر عنه النبي ﷺ، وما قصه الله تعالى أو رسوله فإن لفظه معروف لدينا، والظاهر أن حكمه ثابت لنا غير منسوخ ولا مخصوص، لأنه لو كان شرعهم منسوخاً أو مخصوصاً لكان مطروحاً ولم يبين حكمه، وأما ما فى كتبهم فهو مبدل ومغير ومحرف وعلى ذلك فلا نتبعه [3].

11 – إن العبادات في الشرائع السباقة مختلفة ، وعلى ذلك فلا يمكن اتباع جميع الشرائع ، وبناء على ذلك فلا نكون متعبدين بشرائع من سبقنا من الأمم [4].

نوقش هذا الاستدلال :

أنه من الممكن العمل بما لم يقع فيه اختلاف فيما بين الشرائع ، وأما إذا وقع فيه الاختلاف فيما بينهم ، فإنه يعمل في هذه الحالة بالمتأخر دون المتقدم كما فى شرعنا ، لأن المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ[5] .

12 – إن كل شريعة من الشرائع السابقة منسوبة إلى قوم مخصوصين ، فيقال

---

(1) التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .

(2) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .

(4) التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .

(5) المراجع السابقة.

مثلا : شريعة موسى عليه السلام ، وشريعة عيسى عليه السلام ، ولذا لو شاركهم غيرهم فيها لما كان لهذه الإضافة والنسبة معنى ، ولما كانت هذه الإضافة والنسبة تفيد اختصاص هؤلاء القوم بشرائعهم المنسوبة إليهم ، دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [1].

نوقش هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول : إنما أضيفت هذه الشرائع ونسبت إلى كل قوم منهم ، بناء على أن هؤلاء القوم أول من نزلت عليهم هذه الشرائع ، وأول من خوطبوا بها[2].

الوجه الثاني : أو أن سبب الإضافة إليهم ، على أنهم متعبدون بجميع أحكامها ، وغيرهم يشاركهم في بعضها، ويخالفهم في الآخر .

وإذا كانت الإضافة تحتمل أحد هذين المعنيين ، فإن الاستدلال بهذا الدليل ساقط [3].

13 – إن الشريعة مضافة بجميعها إلى النبي ﷺ ، وعلى ذلك لو كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من سبقه من الأنبياء ، ففي هذه الحالة لا ينسب جميع شرعه إليه ، كما لا ينسب شرع النبي ﷺ إلى بعض أمته ، ذلك لما كانت أمته استفادت من شرعه ﷺ [4] .

نوقش هذا الاستدلال :

إن ما يتبعه النبي ﷺ من شرع غيره ، يعد شريعة للنبي ﷺ ومضافاً

(1) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .
(2) التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .
(3) العدة في أصول الفقه 3/ 764، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .
(4) المعتمد في أصول الفقه 2/ 904 ن العدة في أصول الفقه 3/ 765، التمهيد في أصول الفقه 2/ 420 .

إليه، ذلك لأجل أنه لم ينسخه الله تعالى عنه [1] .

14 – أن النبي ﷺ بعث لحفظ ما أنزل الله عليه ، قال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ۝٦ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[3]. لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمته ، وإلا صار النبي ﷺ واحداً من دعاتهم وخلفائهم وعلمائهم ، دون أن يكون مبعوثاً من قبل الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم ، ومن ذلك نجد أن النبي ﷺ ، بعث رسلاً إلى الملوك ورؤساء القبائل ، ومع ذلك لا يعدون رسل الله بل رسل النبي ﷺ وخلفاءه في تبليغ الوحي . ولذلك لو كان الرسول متعبداً بشرع من سبقه وتبليغ ذلك لأمته ، لأصبح واحداً من دعاتهم ، وفي هذا غض من منصبه ، ومن أجل ذلك فإن النبي ﷺ غير متعبد بشرع من سبقه [4] .

هذا جملة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول .

الرأي الثالث :

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، سواء ثبت عن طريق القرآن ، أو السنة ، أو بنقل أهل الكتاب ، أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتب [5] .

الرأي الرابع:

التوقف في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا [6] .

---

(1) العدة في أصول الفقه 3/ 765 .
(2) سورة الأعلى الآيتان: 6، 7 .
(3) سورة المائدة آية: 67 .
(4) ميزان الأصول في نتائج العقول 473 .
(5) أصول السرخسي 2/ 98، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 .
(6) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 385، البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 44 .

الترجيح

بعد عرض آراء العلماء حول حجية شرع من قبلنا ، واستعراض أدلة كل فريق ، ومناقشة كل منهم لأدلة الفريق الآخر، فالذي أميل إليه هو الرأي الأول ، القائل : إننا متعبدون بشرائع من سبقنا من الأنبياء ، على شريطة أن تثبت تلك الشرائع عن طريق القرآن ، أو السنة المطهرة الصحيحة ، ولو كان عن طريق خبر الآحاد ، بحيث لا يكون منسوخاً فى شرعنا ، على أن يكون ذلك شريعة لنبينا أصالة وليس تبعاً .

وأما ما ذكره أصحاب الرأي الثاني من الأدلة ، فلسنا حاجة أن نناقش جميعها ، لأننا لو أمعنا النظر في هذه الأدلة ، لوجدنا أن غالبها صالح لأن يحتج بها على أصحاب الرأي الثالث لا الأول ، لأننا كما رأينا أن أدلة الرأي الثاني كانت منصبة على رفض أخذ الأحكام من الشرائع السابقة من الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب ، بينما يرى أصحاب الرأي الأول ، أن أخذ الأحكام من الشرائع السابقة إنما يكون طريق القرآن ، أو السنة المطهرة ، لا الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب ، بمعنى أن أصحاب الرأي الأول متفقون مع أصحاب الرأي الثانى فى عدم جواز الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب ، على أن بعض أدلة الرأي الثاني التي ترفض مثلاً هذه المسألة ، قد نوقشت بالتفصيل فيما سبق .

ولكن الذى نحتاج أن نناقشه من هذه الأدلة ، هو الدليل الذي ذكره السمرقندي ، والذي حاصله أن النبي ﷺ بعث لحفظ ما أنزل الله عليه ، لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمته .

فإنه يجاب عن ذلك :

أن ذكر الشرائع السابقة فى القرآن يعد مما أنزل الله تعالى عليه ، وعلى

ذلك لزم عليه حفظه وتبليغه لأمته ؛ لأن الأحكام التى شرعت على الأمم السابقة ، إنما هي أحكام الله تعالى ، لا أحكام ذلك النبي ، وعلى ذلك فإن تبليغ ذلك لأمته ، لا يجعل النبي ﷺ واحداً من دعاتهم وخلفائهم وعلمائهم كما زعم رحمه الله[1]؛ لأن الذي أمره بتبليغ تلك الأحكام لأمته ، إنما هو الله تعالى ، وكيف يكون غضاً لمنصبه ﷺ ، والشرائع كلها من عند الله بعضها يكمل بعضاً . عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : **«مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى داراً ، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويعجبون ، ويقولون : لولا موضع اللبنة ، قال رسول الله ﷺ فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»** [2] .

وأما الرأي الثالث ، فهو ظاهر البطلان ؛ فلا حاجة لمناقشته ، فقد نوقش ورد عليه من خلال أدلة الرأي الثاني .

وأما الرأي الرابع ، فهو رأي القائلين بالتوقف ، فالرد عليهم أنه ترجح التعبد ، فلا حاجة للتوقف .

تنبيه :

نلاحظ بعد عرض الآراء السابقة أن هناك من العلماء من قال بعدم التعبد قبل البعثة، في حين أنه غير رأيه فيما بعد البعثة فقال بالتعبد كجمهور المالكية[3] ، ونجد كذلك العكس في من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعد البعثة كالقاضي البيضاوي [4].

---

(1) أي السمرقندي .

(2) أخرجه أحمد في مسنده 3/ 361، والبخاري فتح البارى كتاب المناقب باب خاتم النبيين ﷺ 6/ 558 رقم الحديث 3534 .

(3) راجع ص 192 ، 252 .

(4) راجع ص 187 ، 287 .

وكذلك نجد أن هناك جمعاً من العلماء قال بالتوقف فى المسألة قبل البعثة، في حين يقولون بعدم التعبد بعد البعثة ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي الخطاب الكلوذاني ، وسيف الدين الآمدي ، ومحيي الدين النووي [1] .

وعلى ذلك فإن استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة لم يستدل به إلا من قال بالتعبد قبل البعثة وبعد البعثة ، وكذلك من قال بعدم التعبد قبل البعثة وبعد البعثة ، بخلاف من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعدها ، أو العكس، أو من قال بالتوقف قبل البعثة ومنعه بعد البعثة ، فإن هؤلاء لا يستدلون بدليل الاستصحاب ، وعلى هذا فإن ما ذكره ابن السبكب رحمه الله من إطلاق الاستدلال به لغير الواقفية ، غير مسلم [2].

وكذلك نجد أن الخلاف كما جرى قبل البعثة فى قضية وقوع التعبد عقلاً، جرى بعد البعثة ، فنجد قائلاً يقول بعدم الوقوع عقلاً ، ونجد آخر يقول بالوقوع عقلاً دون الوقوع شرعاً [3] .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نقف مع ما ذكره إمام الحرمين ، من أن الإمام الشافعي رحمه الله ، له ميل للأخذ بالشرائع السابقة ، بل بنى عليه كتاب الأطعمة في كتاب ((الأم)) كما ذكرناه آنفاً [4] .

وما ذكره إمام الحرمين عن الإمام الشافعي ، لم أجده فى كتاب الأم فى النسخة المطبوعة ، والموجودة بين أيدينا الآن ، بل لم أجد عنواناً باسم كتاب الأطعمة ، وهذا هو محل الإشكال ، هل النسخة المطبوعة والموجودة بين أيدينا

---

(1) راجع ص 194 ، 241 .

(2) قال ابن السبكي : «البحث الثاني فى أنه ﷺ هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله والكلام في ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى» اهـ. انظر الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 303 .

(3) البرهان في أصول الفقه 1/ 503، 504، المستصفى من علم الأصول 1/ 248، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 303، إرشاد الفحول 2/ 257 .

(4) راجع ص 253 .

ينقصها هذا الكتاب ، بحيث إن النسخة التي اطلع عليها إمام الحرمين يوجد فيها هذا الكتاب .

كنا نتمنى لو أن المطبوع وجد فيه كتاب الأطعمة ، حتى نتعرف على كيفية مدى تطبيق الشافعي لهذه المقولة ، وكيف تابعه على ذلك أكثر أصحابه .

واللافت للنظر أن المزني في مختصره المطبوع ، والذي اختصر فيه كتاب الأم للشافعي ، لم يذكر فيه كتاب الأطعمة أيضاً ، ولكنني مع ذلك وجدت أن أبا حامد الغزالي رحمه الله ينقل عن الإمام الشافعي ، فيقول : «قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة : الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها ، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ، ولم نجد ناسخاً له اتبعناه»[1] .

ووجدت الماوردي رحمه الله في كتابه ((الحاوي)) ، ذكر كلاماً شبيهاً لما قاله الشافعي رحمه الله ، ولكن لم ينسبه للإمام الشافعي ، مع أن من عادته في هذا الكتاب أن ينسب للإمام الشافعي ما ورد عنه ، فقد ذكر الماوردي في كتاب الأطعمة ما نصه : «فصل : فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم ، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب فإن استطابوه كان حلالاً ، وإن استخبثوه كان حراماً ، فإن اختلفوا فيه ، اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان ، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام ، وهي النصرانية ، فإن اختلفوا فيه ، فعلى ما ذكرناه من الوجهين»[2] اهـ .

---

(1) المنخول من تعليقات الأصول 333 .

(2) الحاوي الكبير 19 / 160 .

ثم قرأت بعد ذلك كتاب الأطعمة في هذا المؤلف لعلي أجد تطبيقاً لهذه القاعدة ، حتى نتعرف على الأقل كيف أن الإمام الشافعي رحمه الله بنى عليه كتاب الأطعمة ، فلم أجد أي تطبيق يذكر[1] .

وعلى هذا بقي الأمر فيه شيء من الغموض في هذه المسألة .

ومع ذلك وجدت شيئاً من التصريح للإمام الشافعي في كتابه الأم عن شرع من قبلنا ، وكيفية تطبيقه في موضوع الإجارة . قال رحمه الله تعالى : «وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله عز وجل : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[2] الآية . قال الشافعي قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة ، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وإن كان استأجره على غير غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ، وقد قيل استأجره على أن يرعى له ، والله تعالى أعلم» [3] اهـ .

وأما بالنسبة للمذهب الثالث ، فاجتهدت فى البحث حتى أتعرف على أصحاب هذا القول ، فلم أعثر على صاحب ذلك القول، إلا ما ذكره ابن حزم من نسبة مثل هذا القول لبعض المالكية ، وعلى رأسهم القاضي إسماعيل بن إسحاق .

---

(١) وكذلك بحثت فى بعض كتب علماء الشافعية المخطوطة ككتاب النهاية للجويني، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي وكلا النسختين موجودة فى دار الكتب المصرية، وروضة الطالبين المطبوعة وغيرهما من كتب فلم أجد تطبيقاً لهذه القاعدة يذكر .

(2) سورة القصص آية : 26، 27 .

(3) كتاب الأم 3/250 .

قال ابن حزم : «وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، إلا أن قوماً أفتوا بها في بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكية لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وهذا مما لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود ، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم .

وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم فتحرى هؤلاء القوم ، وفقنا الله وإياهم ، أن لا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخي الربانية ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن شنيع ما قع لبعضهم في هذا الباب ، وشنيع الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجيروا بالله عز وجل من مثله ، أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين [1] ، إنما فعل ذلك عليه السلام تنفيذاً لما في التوراة ، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه .

واحتج أيضاً في أن لا يقول الإمام : آمين ، إذا قال «ولا الضالين» بان موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمِّن ، وأمّن هارون عليهما السلام ، فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [2] .

وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرود والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه ، لأنه يقال له قبل كل شيء : من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم

---

(1) راجع حديث اليهوديين ص 279 .

(2) سورة يونس آية : 89 .

يؤمن ، وأن هارون أمن، ولم يدع ، وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي ﷺ أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب ، وأن يقفو ما ليس له به علم ، أو أن يروي ذلك عن إبليس الملعون ، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها إلا أنه غير ثقة ، ثم يقال له : لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن ، وأن هارون أمن ولم يدع ، فأي شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام : **«وإذا أمن فأمنوا»**[1]. وقول الراوي : أن النبي وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين ، هذا ولعل موسى قد أمَّن إذ دعا ، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمَّنا ، أو أمَّن أحدهما ، أو لم يؤمن واحد منهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[2] ، وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة ، ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون الذي لم يصح قط ناسخاً لقول محمد ﷺ الصحيح في التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً في مشاورة القضاء له على جميع مفتيهم ، فإن ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه ، وقد رأيناه ووقفنا عليه ، وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه ، وأقر لنا بتأليفه ، وقرأه غيرنا عليه ، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال : روينا بأسانيد صحاح إلى

---

(1) تمام الحديث عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال : ((إذا أمن الإمام فامنوا، فإنه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)). وقال ابن شهاب: للهوكان رسول الله ﷺ يقول: ((آمين)). أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين 2/ 262 رقم الحديث 780، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين 4/ 128 .

(2) سورة يونس آية: 89 .

التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة .

هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز ، وهذا إسماعيل يبطل قول النبي ﷺ : **«إذا أمن – يعنى الإمام – فأمنوا»** وتأمينه عليه السلام وهو الإمام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين ، وترك هارون للدعاء .

واحتجوا أيضاً في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله ، ورسول الله ﷺ يقول : **«لو أعطي قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»** (1)، فأباحوا ذلك بدعوى المريض .

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي ، وقال : فلان قتلني .

وهذا ليس في نص القرآن ، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدارؤ فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيي الله الموتى ، فمن زاد على ما ذكرناه فى تفسير هذه الآية فقد كذب ، وادعى ما لا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ، ويعطى مدعياً بدعواه ، وقد حرم الله تعالى ذلك . فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بني إسرائيل التي لم تأت في نص ولا في نقل كافة ، ولا في خبر مسند إلى رسول الله ﷺ في مثل هذه العظائم هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً (2) ، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلا اثنان فصاعداً . فهذه الزوائد من أين خرجت ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم أتى إلى

---

(1) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب «اليمين على المدعي عليه» 3/ 1336، والنسائي كتاب آداب القضاة باب «عظة الحكام على اليمين» 8/ 248، وابن ماجه كتاب الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» 2/ 778 .

(2) هذا الكلام فيه تعريض بالإمام مالك، لأن الإمام مالكا استنبط من قوله : «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» حكم القسامة. راجع أحكام القرآن لابن العربي 1/ 24 .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1] ، فقال : لا نأخذ بها، ولا نقتل مؤمناً بكافر ، ولا حراً بعبد ؛ لأن هذا من شرائع من كان قبلنا . ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل[2] ، وترك لها فعل النبي ﷺ في القسامة ، ثم ترك ها هنا نص الله تعالى فى أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس[3] .

بينما نجد أن علماء المالكية ، وخاصة في الأندلس فى موطن ابن حزم ، لم يذكروا مثل هذا الرأي في كتبهم نهائياً كأبي الوليد الباجي ، وأبي بكر بن العربي ، والقرطبي[4]، بل ومن غير الأندلسيين كالقرافي المالكي[5]، بل نجد أيضاً أن ابن العربي عندما استنبط الأحكام الفقهية من قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[6]، أخذ على القاضي أبي إسحاق أنه ألف كتابه أحكام القرآن وفاته الاستدلال بهذه الآية ، وغفل عنها ، وفيها كثير من الأحكام ، دون أن يأخذ عليه رجوعه إلى كتبهم واعتمادها أصلاً ، وعلى احتمال أن يكون ابن العربي أخذ هذا على القاضي إسماعيل فى موضع آخر لنبه عليه ، وجعله قولاً سادساً بدلاً من أن يجعل الأقوال خمسة ، خاصة أن ابن العربي من القائلين بالتعبد مع اشتراط أن يثبت شرع من قبلنا عن طريق القرآن أو السنة دون الرجوع إلى كتب أهل الكتاب[7].

قال ابن العربي : «اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ سبيل الاعتقاد ، أن

---

(1) سورة المائدة آية : 45 .

(2) هذا الكلام محل نظر.

(3) الإحكام فى أصول الأحكام 5/722 .

(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول 395، أحكام القرآن لابن العربي 1/23، 24 الجماع لأحكام القرآن 7/35 .

(5) شرح تنقيح الفصول 297 .

(6) سورة القصص آية : 27 .

(7) أحكام القرآن لابن العربي 1/23، 24 .

هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو إسحاق فى كتابه الأحكام ، مع أن مالكاً قد ذكرها ، وهذه غفلة لا تليق بمنصبه ، وفيها أحاديث كثيرة ، وآثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها ، ونحن نحلب درها ، وننظم درها ، وننشد مئزرها ، إن شاء الله ، وفيها ثلاثون مسألة» (1) اهـ.

بعد هذا العرض لا نستطيع أن نقبل كلام ابن حزم على علاته ، ويبقى نسبة ذلك القول إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق محل نظر ، ولعله نقل عنه ذلك شفهياً بطريق غير موثق به .

وكذلك قد يتبادر إلى الذهن أن الإمام الشافعي رحمه الله قد يكون من أصحاب القول الثالث ، كما يفهم من القول الذي نقلناه آنفاً (2)، عن طريق إمام الحرمين ، ولا نستطيع أن نجزم بذلك ، كما أننا لم نجد بعد كتاب الأطعمة، حتى نفهم ، هل كان يقصد بكلامه الرجوع إلى أهل الكتاب ، أو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؟ وخاصة أنني عندما قرأت كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وجدته استنبط الأحكام من الآيات ، التي كانت تخبر عن الأحكام التي كانت مشروعة فى حق الأمم السابقة ، ولم أجد في هذا الكتاب أنه كان يأخذ الأحكام من كتب الأمم السابقة .

وقبل أن ننتهي من هذا التنبيه يجدر بنا أن نشير إلى موقف الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله ، فقد زعم بعض العلماء أن لأبي إسحاق الشيرازي رأيين فى المسألة ، رأياً فى أول حياته ، وهو القول بالتعبد ، ورأياً آخر قاله فى آخر حياته بعدم التعبد .

قال بدر الدين الزركشي رحمه الله : «وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ،

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1466 .
(2) راجع ص 353 .

كما في اللمع» [1] اهـ .

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في كتابه اللمع : «والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا ، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام ، ولا أحد من أصحابه إلى شيء من كتبهم ، ولا إلى خبر من أسلم منهم ، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ، ولما لم يفعلوا ذلك دل على ما قلناه» [2].

وهذه عبارة موهومة ، توهم أن الأمام في التبصرة ذهب إلى القول بحجية شرع من قبلنا ، حتى ولو ثبت عن طريقهم في كتبهم ، ولذا نراه صحح غير ذلك ، وأكد على عدم الاعتماد بما في كتبهم ، بل إن المعتمد عليه في قضية نقل شرع قبلنا ، هو ما ورد في القرآن والسنة ، من غير ورود نسخ عليه عندنا [3]، وهذا ما أكده كذلك في شرح اللمع [4] بوضوح ، وذلك من خلال ما ساقه من الأدلة على اختياره ، وعلى ذلك فإن مذهبه لم يختلف ، والظاهر أنه في أثناء كتابة اللمع ، توهم أنه اختار في التبصرة حجية شرع من قبلنا مطلقاً ، سواء ثبت عندنا أو عندهم ، والأمر بخلاف ذلك ، ومن هذا التحرير نرى أن عبارة : «وهو اختيار الإمام» [5] اهـ . التي وردت في شرح اللمع، وعلق عليها محققه ، بأن المراد بالإمام أبو إسحاق الشيرازي [6] ، وأنها من كلام النساخ ليس بسديد ، ولعل المقصود بالإمام هنا هو إمام الحرمين إذا ما سلمنا أنها من كلام النساخ.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 41 .
(2) اللمع في أصول الفقه 63 .
(3) التبصرة في أصول الفقه 287 .
(4) شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 253 .
(5) شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 250 .
(6) المرجع السابق.

ويجدر بنا في هذا المقام قبل الانتقال إلى موضوع آخر ، أن نقف مع ابن حزم رحمه الله وقفة تأمل .

إن الذي ينظر في كلامه عندما يتكلم عن شرع من قبلنا كمصدر، قد يظن من أول وهلة أن هناك نوعاً من الاضطراب والتناقض ، وعدم الاتساق في كلامه .

وسبب ذلك أنك تجد ابن حزم يختار أن النبي ﷺ غير متعبد بأي شرع من الشرائع السابقة ، ثم تجده بعد ذلك يختار بأن النبي ﷺ متعبد بشرعية إبراهيم عليه السلام .

ولكن الذي يمعن النظر في كلامه يزول عنه ذلك التوهم ، ويدرك السبب الذي جعل ابن حزم غير واضح في موقفه من موضوع التعبد .

قال ابن حزم : «قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها ، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها ، وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها ، وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء : «شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ والاحتياط ، والاستحسان ، والتقليد ، والرأي ، ودليل الخطاب ، والقياس»[1] اهـ .

فإننا نلاحظ أن ابن حزم ذكر وجوها لا يجوز التعبد بها ، ومن جملة تلك الوجوه الشرائع السابقة ، ثم بعد ذلك يذكر آراء العلماء وموقفهم حول التعبد بالشرائع السابقة حيث يقول : «فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس على قولين ، فقوم قالوا : هي لازمة لنا ما لم ننه عنها ، وقال آخرون : هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن

(1) الإحكام في أصول الأحكام 5/722 .

نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتماراً لنبينا ﷺ، لا اتباعاً للشرائع الخالية»[1] اهـ .

فنجد أن ابن حزم بعد عرض هذين الرأيين ، يختار الرأي الثاني دون الأول ، بقوله عقب الرأي الثاني مباشرة : «وبهذا نقول»[2] اهـ .

ثم نجده بعد ذلك مباشرة يختار ، بأننا متعبدون بشريعة إبراهيم ، ويكرر ذلك في مواضع عدة قال رحمه الله : «وقد زاد قوم بياناً فقالوا : إلا بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسه»[3] اهـ .

ويقول كذلك في موضع آخر : «وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها على ما نبين في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل»[4] اهـ . وفي آخر الباب يقول رحمه الله : «وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها»[5] اهـ .

والذي يظهر لي أن السبب في هذا الاضطراب الذي حدث في عبارات ابن حزم ، هو أن ابن حزم لا ينفي فكرة التعبد نهائياً ، بل إنما يرفضها بناء على رأي الجمهور فيما تصور هو ، حيث إنه تصور أن الجمهور يقولون بالتعبد بناء على فكرة التبعية لا فكرة الاقتباس ، والدليل على ذلك ما ذكرناه من عبارات تدل على اختياره شريعة إبراهيم ، بناء على أنها أصبحت شريعتنا لا شريعة إبراهيم عليه السلام ، أي : أننا غير تابعين لشريعة إبراهيم ، والدليل على أن ابن حزم أدرك أن الجمهور لا يقولون بفكرة الاقتباس خلافاً لبعضهم

(1) المرجع السابق نفسه.
(2) المرجع السابق نفسه.
(3) الإحكام في أصول الأحكام 5/722 .
(4) الإحكام في أصول الأحكام 5/735 .
(5) الإحكام في أصول الأحكام 5/740 .

قوله رحمه الله : «وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، إلا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم» [1]اهـ.

واللافت للنظر أن ابن حزم رحمه الله اختار القول الثاني لا الأول عند ذكرهما فيما سبق، مع أن القول الثاني الذي ذكره ابن حزم لا يقول بالتعبد إلا في حالة واحدة ، إذا ورد في شرعنا ما يدل عليه ويأمر به ، وما ذكره ابن حزم عن أصحاب القول الثاني فهو في الحقيقة غير مقصودهم ، لأن مقصودهم ؛ في منع التعبد هو ما قصه الله أو رسوله من غير إقرار له أو إنكار ، فابن حزم فهم أن أصحاب القول الثاني لا يمنعون التعبد بأي شرع من الشرائع على شريطة أن يأمر الله تعالى به ، وعلى ذلك بنى رأيه على القول الثاني ، وإن خالفهم في الاعتداد بشريعة إبراهيم عليه السلام ، أي : أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم عليه السلام دون بقية الشرائع [2] .

ونستطيع أن نقرر بعيداً عن التكلف أن ابن حزم لم يدرك تماماً رأي الجمهور ؛ إذ لو أدركه تماماً لما أنكره بإطلاق كما فعل ، وعلى ذلك فالذي أراه أنه لا فرق بين ابن حزم والجمهور [3] في قضية التعبد من حيث المبدأ ، أي : أن كلاً منهما قائل بالتعبد ، وإن خالف ابن حزم بعد ذلك ، في أن التعبد متعين بشرع معين ، وهو شريعة إبراهيم دون سائر الشرائع [4] .

تنبيه :

إن الرازي رحمه الله قد جعل مذهب القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما ، ثم بنى ردوده بعد ذلك على هذا ، وحاصله : أن القائلين

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 5/722 .
(2) الإحكام في أصول الأحكام 5/722 .
(3) الإحكام في أصول الأحكام 5/735 .
(4) الإحكام في أصول الأحكام 5/740 .

بأن النبي محمداً ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة ، لا يخرج عن أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : إما أن يريد بذلك أن الله تعالى كان يوحي للنبي ﷺ بمثل تلك الأحكام التي أمر بها من قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام [1] .

الاحتمال الثاني : وإما أن يريد ذلك القائل : أن الله تعالى أمر النبي محمداً ﷺ باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم [2] .

فإن قيل بالاحتمال الأول : وهو أنه كان يوحي إلى النبي ﷺ بمثل تلك الأحكام ، التي أمر بها من قبله من الأنبياء ، ففي هذه الحالة لا يخرج الحال عن أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقولوا به في كل شرعه [3] .

والأمر الثاني : أن يقولوا به في بعض شرعه [4] .

فإن قيل بالأمر الأول ، وهو في كل شرعه ، فهذا معلوم البطلان بالضرورة كما هو واضح ؛ لأن الشرع الذي أنزل على نبينا ﷺ يخالف شرع من قبلنا في كثير من الأحكام [5] .

وإن قيل بالأمر الثاني ، أي : في بعض شرعه ، فهذا القول مسلم ، لكنه لا يقتضي إطلاقه في كون النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة ، لما يترتب على ذلك من الإيهام بالتبعية ، والنبي ﷺ كما هو معلوم غير تابع لغيره من الأنبياء والرسل في شرائعهم ، بل كان أصلاً في شرعه [6].

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 401 .

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 402 .

(5) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 402 .

(6) المرجع السابق نفسه.

وأما الاحتمال الثاني : وهو أن الله تعالى أمر النبي ﷺ باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم ، أي : الكتب الموجودة بيد أهل الكتاب في عصر النبي ﷺ ، وهو ما يعد حقيقة المسألة [1] .

فيحتاج إلى بحث فنقول : إننا نلاحظ أن الرازي رحمه الله جعل قول أصحاب المذهب الأول القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما ، ثم نجده بعد ذلك يرد قول الفريق الأول إلى الاحتمال الثاني ، وهي فكرة الاقتباس ، والأخذ من أهل الكتاب، سواء أكان ذلك من كتبهم أم من علمائهم ، وعَدّ هذا هو محل النزاع بين الفريقين بقوله : «وأما الاحتمال الثاني فهو حقيقة المسألة» [2] .

ثم بعد ذلك بنى استدلاله على إبطال رأي الفريق الأول ، بناء على فكرة الاقتباس هذه، حيث قال رحمه الله : «فيدل على بطلانه وجوه» [3] اهـ . ثم بعد ذلك ساق الوجوه على بطلان رأي الفريق الأول .

ولذلك فإننا نجد أن القرافي رحمه الله لم يرتض هذا الصنيع من الإمام الرازي ، وعد قول الرازي مخالفاً للمدعى ، وتوجيه كلام الغير بما لا يرضى عنه قائله .

قال القرافي : «قلنا كيف يتصور أن يكون هذا حقيقة المسألة ، ونحن مجمعون على أن المروي عن رسول الله ﷺ بطريق لا يعلم عدالة روايه أنه يحرم اتباعه ، فكيف بالمنقول عن الأنبياء السالفة يقبل فيها قول الكفار الذين لم يرووا عن أسلافهم ، ولا يعرفون الرواية في دينهم ، بل الرواية وإيصال الأسانيد من خصائص الإسلام وغيرنا من الملل يتعذر عليه ذلك لكثرة الخبط

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق «3» 402 .
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.

والتخليط والتبديل واختلاف الأهواء، فقبول مثل هذه الكتب وهذه النقول خلاف الإجماع، فنحن إذا نقلت إلينا التواريخ لا يعمل بها لعدم صحتها، ولو نقل العدل عن العدل وفى السند واحد مجهول العدالة لا يثبت به حكماً، فكيف يقدم قطعاً بكفرهم وأهوائهم الفاسدة وتبديلهم وتنوع أكاذيبهم، هذا لا ينبغي أن يحكى لأحد من علماء الشريعة» [1] اهـ.

وكذلك نجد أن جمال الدين الإسنوي رحمه الله ضعف ما قاله الرازي، فقال: «الثالث أن أمته لا يجب عليها المراجعة أيضاً، وهذه الوجوه ذكرها الإمام وهي ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [2]، وليس المراد أخذ ذلك منهم لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره» [3].

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن فكرة الاقتباس التي حاول الرازي أن يلزم بها أصحاب الفريق الأول، فى غاية البعد، وليست هي محل النزاع بين الفريق الأول والثاني؛ لأن الفريق الأول لا يقول بذلك، بل جعلوا الأمر مقصوراً فيما ثبت في القرآن أو السنة كما تقدم آنفاً، فلا يتعداهما، بل إن فكرة الاقتباس ترد على الفريق الثالث، الذي أطلق التعبد كما ذكرناه آنفاً.

تنبيه :

من شروط العمل بشرع من قبلنا عند الجمهور في الموطن الذي حصل فيه خلاف بين العلماء ما يلي:

الأول: أن يرد شرع من قبلنا بطريق يوثق به، وهو أن يقصه الله تعالى

---

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(2) سورة المائدة آية: 45.

(3) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول 3/664.

في القرآن أو السنة الصحيحة ، وأما ما عدا ذلك فلا يعتد به[1] .

ومن العلماء من ذكر أن من الطرق الموثوق بها ، أن يرد شرع من قبلنا عن طريق التواتر ؛ لأن المتواتر لا يشترط فيه الإيمان كما هو معلوم[2] .

قلت : هذا إذا ورد شرع من قبلنا عن طريق التواتر ، ولكن في الحقيقة والواقع ، لم يرد شيء عن شرع من قبلنا عن طريق التواتر ، وعلى ذلك فلا أرى فائدة من ذكر هذا الطريق .

الثاني : ألا يرد في شرعنا ما يدل على مشروعيته ، أو عدم مشروعتيه[3].

فمتى اختل أحد هذين الشرطين فالخلاف بين العلماء يرتفع ؛ لأنه لو لم يرد عن طريق موثوق به ، كأن يرد في كتبهم ، فلا يعتد به عند جميع العلماء خلافاً لرأي شاذ. وأما إذا ورد شرع من قبلنا بمصادرنا الموثوق بها ، ودل دليل في شرعنا على أنه مشروع في حقنا ، فلا خلاف بين العلماء على مشروعيته في حقنا ، أو أنه غير مشروع ، فكذلك لا خلاف على عدم مشروعتيه ، ويعد منسوخاً[4].

وهناك من العلماء من ذكر شروطاً أخرى ، وحاصل هذه الشروط :

الأول : ألا تختلف شريعة من الشرائع السابقة فى التحليل والتحريم ، فإن حصل خلاف فى ذلك ، كأن يكون فى شريعة إبراهيم عليه السلام حراماً وفى شريعة غيره حلالاً ، فهنا يوجد احتمالاً[5] :

---

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472، البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 46 .

(2) البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 46 .

(3) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(4) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوطة دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(5) البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 46 .

الاحتمال الأول : أن يؤخذ بالمتأخر دون المتقدم؛ لأنه يعد ناسخاً للمتقدم[1].

الاحتمال الثاني : التخيير بينهما ، هذا إذا قيل إن الثاني غير ناسخ للمتقدم [2] .

وأما إذا ثبت أن الثاني ناسخ للأول ، ولكن جهل كونه حراماً في الدين السابق أو اللاحق ، ففي هذه الحالة يوجد احتمالان[3] :

الاحتمال الأول : الوقف حتى يحصل العلم [4] .

الاحتمال الثاني : أنه لا يؤخذ بهما ، ويعمل في هذه الحالة بالبراءة الأصلية [5].

تنبيه :

لقد تعرضنا فيما سبق إلى ذكر الخلاف الذي جرى بين العلماء القائلين بالتعبد قبل البعثة ، وذكرنا أن أصحاب هذا الرأي انقسموا فيما بينهم إلى رأيين ، رأي يرى بأنه متعبد بشرع معين ، والرأي الثاني يرى بأنه متعبد بجميع الشرائع ، وأن الذين قالوا بالتعيين ، اختلفوا فيما بينهم فى تعيين ذلك الشرع المعين ، هل هو شرع نوح ، أو إبراهيم ، أو موسى ، وإلى غير ذلك .

وأن هذا الخلاف قد وقع أيضاً بعد البعثة من قبل القائلين بالتعبد ، وممن نقل هذا الخلاف من العلماء ، القاضي عبد الوهاب المالكي [6]، والقاضي أبو

---

(1) التبصرة فى أصول الفقه 288، شرح اللمع فى شرح أصول الفقه 2/ 253، البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 46 .

(2) البحر المحيط 6/ 47 .

(3) البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 47 .

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، مالكي المذهب، ولد 362 هـ، توفي 422 هـ، =

يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والمازري ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، ومحمد بن عبد الحميد ، والرازي ، والقرافي [1] .

وأما أكثر الأصوليين فلم ينقل هذا الخلاف ، كإمام الحرمين وسيف الدين الآمدي وغيرهما .

وعلى ذلك قد يظن ظان أنه لا يوجد ثمة خلاف بين العلماء فيما بعد البعثة، ويغلط من يذكر هذا الخلاف ، ومن أجل ذلك نبه القرافي رحمه الله على ذلك بقوله : «الذي نقله المصنف [2] رحمه الله في هذه المسألة من الخلاف فى شرع إبراهيم ونوح وموسى وعيسى لم ينقله البرهان ولا المستصفى[3] ولا الإحكام ، ونقلوا هذا النقل بعينه في التعبد قبل النبوة لا بعدها ، ونقل المازري الخلاف بعينه فى المسألتين ، وعين الأنبياء بعينهم فى الحالين ، فلا تظن أن النقل غلط»[4] .

ولقد ذكرنا آنفاً أن ابن حزم اختار أن النبي ﷺ متعبد بشرع إبراهيم «عليه السلام» [5].

والذي يظهر لي أن سبب عدم ذكر كثير من العلماء لهذه الآراء ، أن عدد

=من شيوخه: أبو بكر الأبهري، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: النصر لمذهب مالك، والمعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة فى مسائل الخلاف. انظر: الديباج المذهب 159، الشجرة الزكية 105، الفتح المبين 1/ 242 .

(1) العدة فى أصول الفقه 3/ 757، شرح اللمع فى أصول الفقه 1/ 250، المنخول من تعليقات الأصول 333، التمهيد فى أصول الفقه 2/ 416، أحكام القرآن لابن العربي 1/ 24، بذل النظر فى الأصول 680، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول، ق «3» 401، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(2) أي الرازي.

(3) صحيح أن أبا حامد الغزالي لم ينقل هذا الخلاف فى المستصفى، ولكن نقله فى المنخول 333 .

(4) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(5) راجع ص 319 .

العلماء الذين اختاروا أن النبي ﷺ بعد البعثة متعبد بشرع معين ، قلوا بالنسبة لما قبل البعث ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، نجد ممن كان يختار أن النبي ﷺ قبل البعثة متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام الشوكاني فى إرشاد الفحول ، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري فى شرح مسلم الثبوت ، ولكن بعد البعثة لا نجد لهما ذلك الاختيار ، وكذلك الحال مع الطوفي الحنبلي ، فإنه اختار قبل البعثة شرع عيسى عليه السلام ، ولكن بعد البعثة لا نجد له هذا الاختيار .

ولعل بسبب قلة عددهم ، وضعف رأيهم ، أهمل كثير من علماء الأصول ذكر رأيهم ، وحتى من ذكرهم من علماء الأصول ، لم يأخذ برأيهم .

الفصل الرابع

استقلال شرع من قبلنا

قبل عرض هذا الموضوع وبيان كل ما يتعلق به ، فهناك بعض أسئلة يحتاج إلى الإجابة عنها حتى يفهم الموضوع بشكل دقيق ، وهذه الأسئلة هي :

هل شرع من قبلنا يعد مصدراً من مصادر التشريع المستلقة أو لا ؟ وإذا لم يعد مصدراً مستقلاً هل يؤثر هذا في حجيته ؟ وهل هناك من العلماء من صرح بأنه يعد مصدراً مستقلا ؟ .

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة ، يجدر بنا في هذا المقام أن نحدد موقف العلماء إزاء وضع هذا المصدر ، بحيث ذكروه تحت أي مبحث من المباحث الأصولية ، بغض النظر عن الاعتداد على أنه مصدر من مصادر التشريع أو عدمه .

فلو رجعنا إلى الكتب التى دونها علماء الأصول لوجدنا أن منهم من وضع مبحث شرع من قبلنا في ضمن مباحث السنة ، وبهذا يكون تابعاً لمبحث السنة ، كشمس الأئمة السرخسي ، والقاضي أبي يعلى ، وإمام الحرمين وغيرهم [1] .

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا في مبحث النسخ كأبي الوليد الباجي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الخطاب الحنبلي وغيرهم [2].

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا في مبحث الاستدلال ، بحيث ذكره مع الأدلة المختلف فيها كأبي الحسين البصري ، وأبي حامد الغزالي ، وابن الحاجب ، وابن النجار الحنبلي وغيرهم [3] .

---

(1) أصول السرخسي 2/ 99، العدة في أصول الفقه 3/ 753، البرهان في أصول الفقه 1/ 503، تيسير التحرير 3/ 129 ، فواتح الرحموت بشرح مسلم البثوت في أصول الفقه 2/ 184 .

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول 394، التبصرة في أصول الفقه 285، شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 255، التمهيد في أصول الفقه 2/ 411 .

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/ 899، الإحكام في أصول الاحكام 3/ 376، العضد على ابن الحاجب 2/ 286، البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 39، شرح الكوكب المنير 4/ 408 .

ويفهم من هذا التقسيم مراد العلماء وإن لم يصرحوا به ، فمن وضع شرع من قبلنا تحت مبحث السنة أو النسخ ، يرى عدم استقلالية شرع من قبلنا مصدراً للتشريع ، يعده تابعاً ، ومن أجل ذلك نجد في الكتب الأصولية للمتقدمين أن أول من صرح بعدم عده أصلاً ومصدراً مستقلاً كل من الكمال بن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور.

قال الكمال بن الهمام مع تعليق الأمير بادشاه : «فكان ثبوته بذلك بأن يقص الله ورسوله من غير إنكار وبيان رده إلى الكتاب أو السنة يمنع كونه قسماً خامساً من الاستدلال» [1] اهـ .

وقال محب الله بن عبد الشكور مع تعليق عبد العلي الأنصاري : «ومن ثمة أي من أجل طريق معرفة إخبار الله تعالى ورسوله لم يكن شرع من قبلنا أصلاً خامساً بل صادر داخلاً فى الكتاب أو السنة» [2] اهـ .

هنا نلاحظ أن عده تحت مبحث السنة ، لا يمنع تبعيته للكتاب ، وهذا واضح في عبارة القوم . قال الكمال : «اعلم أن الحنفية قيدوه بما قص الله ورسوله ولم ينكره» [3] اهـ. وكذلك الحال ممن جعله ضمن مبحث النسخ ؛ لأن النسخ لا يخرج عن مبحث الكتاب والسنة .

وأما من جعل شرع من قبلنا تحت مبحث الاستدلال ، فإننا نفهم من صنيعهم هذا ، أنهم جعلوا شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كأي مصدر من مصادر التشريع ؛ ولذا عده من الأدلة المختلف فيها .

وهناك من العلماء من أعطى نوع تصريح ، وذلك بعدِّه مصدراً مستقلاً .

قال الأستاذ أبو منصور : « فائدة الخلاف فى هذه المسألة ، تظهر فى

---

(1) تيسير التحرير 3/132 .

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/184 .

(3) تيسير التحرير 3/131 .

حادثة ليس فيها نص [1] ولا إجماع ، ولها حكم شرعي معلوم في شرع قبل هذا الشرع» [2] اهـ .

فإننا نلاحظ من عبارة أبي منصور رحمه الله ، كأنه أعطى نوعاً من التصريح باستقلال هذا المصدر ، وذلك عندما رتب الفائدة في الأخذ بهذا المصدر في حالة الاختلاف في المسألة ، أنه ينظر أولاً إلى النص ، ويعني بكلمة النص الكتاب والسنة ، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع ، فإنه ينتقل في هذه الحالة إلى الأخذ بمصدر شرع من قبلنا ، ولذلك لو كان يرى أن شرع من قبلنا تابع للكتاب والسنة لذكره مع النص وعده منه ، ولكن عندما ذكره مستقلاً بعد النظر إلى الكتاب والسنة والإجماع ، دل على أنه يرى استقلال مصدر شرع من قبلنا ، حتى إنه يفهم من كلامه هذا أنه قدم هذا المصدر على مصدر القياس .

ولعل السبب في اختلاف العلماء في جعل شرع من قبلنا تابعاً ، أو جعله مصدراً مستقلاً ، هو أن كلاً من العلماء نظر من زاوية معينة مخالفة للزاوية التي نظر إليها الآخر .

فمن نظر إلى شرع من قبلنا من زاوية الثبوت والطريق الذي يثبت به من الكتاب أو السنة دون غيرهما ، لم يجعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً .

ومن نظر من زاوية الحجية جعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً .

وقد يرد هنا سؤال وهو : أن شرع من قبلنا إذا لم يعد مصدراً مستقلاً ، فهل يؤثر في الحجية ؟ .

الجواب : أن مثل ذلك لا يؤثر في الحقيقة على حجية شرع من قبلنا عند الجمهور ، سواء جعل شرع من قبلنا مبحثاً من مبحث السنة أو النسخ ، بحيث

(1) أي من كتاب أو سنة.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 6/46 .

يكون راجعاً للكتاب والسنة ، أو جعل من مباحث الاستدلال باعتباره مصدراً مستقلاً ؛ لأن الكل يرى أنه من حيث الثبوت لا يعتد بشرع من قبلنا ، إلا إذا ثبت عن طريق الكتاب أو السنة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كذلك لا خلاف بين الجمهور فى حجيته .

وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نقرر ، أن الخلاف بين العلماء في عد شرع من قبلنا مستقلا أو غير مستقل لا يترتب عليه ثمرة .

والذي أميل إليه بعد هذا العرض أنه لا بأس أن يعد شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كغيره من مصادر التشريع ، وذلك كما أن الإجماع لابد له من مستند من كتاب أو سنة ، بحيث يكون متوقفاً عليهما[1] ، ومع ذلك لم يؤثر فى عده مصدراً مستقلاً ، وكذلك الحال مع شرع من قبلنا .

---

(١) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام ١/ ١٩ .

الفصل الخامس

علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا

يعد مبحث شرع من قبلنا شديد العلاقة والارتباط بمبحث النسخ ، حتى إننا نجد بعض العلماء جعل مبحث شرع من قبلنا من ضمن مباحث النسخ ، كأبي الوليد الباجي ، وأبي إسحاق الشيرازي[1] .

وحتى نزيد الأمر إيضاحاً ، لنقف قليلاً مع القائلين بالتعبد وبغير التعبد ؛ حتى نتعرف على وجهة نظر كل واحد منهما ، وموقفه إزاء النسخ المتوجه لشرع من قبلنا .

أما جمهور العلماء فإنهم يرون أن عدم النسخ أصل في شرع من قبلنا ، ولهذا فإنهم يقولون بالتعبد ، بخلاف من قال بعدم التعبد ، فإنهم يرون أن النسخ أصل .

بمعنى أن جمهور العلماء يرون أن الأصل فى الأحكام التي شرعت في حق الشرائع السابقة أنها غير منسوخة في حقنا ؛ بل هي باقية ، لأنها في الأصل هي أحكام لله تعالى ، وما دامت هي أحكام لله تعالى فالله راض حتى يغيرها وينسخها ؛ ولذا فإن النسخ من وجهة نظر هؤلاء يعد أمراً عارضاً.

بخلاف من قال بعدم التعبد ، فإنه ينظر إلى أن الأصل في الأحكام التي شرعت في حق الشرائع السابقة أنها منسوخة في حقنا ؛ ولذا فإن النسخ من وجهة نظر هؤلاء أصل وليس أمراً عارضاً، بل عدم النسخ يحتاج إلى دليل فيه.

وبعبارة أخرى يرى الفريق الثاني أن مجرد بعثة الرسول نفسها تصلح أن تكون ناسخة لما قبلها من الشرائع السابقة ، بخلاف الفريق الأول فإنه يرى أن مجرد ابتعاث الرسول لا يصلح أن يكون ناسخاً للأحكام التي شرعت في حق الشرائع السابقة .

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول 394، التبصرة في أصول الفقه 285، شرح اللمع في أصول الفقه 2/250 .

قال أبو حامد الغزالي : «وعضد هذا المذهب بالدليل أن يقال نفس بعثة الرسول لا تتضمن نسخ الشرائع»[1] اهـ .

وقال ابن برهان : «هو مبني على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة ، وعندهم تصلح لذلك»[2] اهـ .

وهنا قد يرد إشكال حاصله :

أن من منع التعبد قبل البعثة كجمهور المالكية ، هل الشرائع من وجهة نظرهم كانت منسوخة قبل البعثة ، ومن ثم رفع النسخ بعد البعثة وصار متعبداً بها ؟ .

قال القاضي[3] : «ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ، ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره»[4] اهـ .

والذي يظهر لي والله أعلم من جواب عن هذا الإشكال ، كما أفهمه من كلام القرافي رحمه الله :

أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً قبل البعثة بشرع من قبله ، لا على أن الشرائع السابقة منسوخة في حقه ، لأنه لو كان من أجل ذلك ، لنبه القرافي على ذلك ، إلا أننا نجد أن القرافي يأتي بأسباب أخرى في عدم تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، وهي :

أولاً : أن شرائع بني إسرائيل لا تتعدى إلى بني إسماعيل عليه السلام ، والرسول ﷺ من بني إسماعيل[5] .

---

(1) المنخول من تعليقات الأصول 333 .

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 .

(3) والذى يظهر لي أنه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله .

(4) شرح تنقيح الفصول 300 .

(5) شرح تنقيح الفصول 296 .

ثانياً : أنه لم يخالط أهل الكتاب حتى يتعرف على شرائعهم [1] .

ثالثاً : أنه لم يكن للنبي ﷺ طريق صحيح لثبوت هذه الشرائع ، وخاصة أن هذه الشرائع قد اندثرت واندرست[2] .

رابعاً : أن الأصل هو البراءة الأصلية ، بمعنى أن النبي ﷺ لم يكن مكلفاً قبل البعثة ، ولم يقم دليل على شغل ذمته بذلك ، فلا يكون متعبداً [3].

ونجد من خلال وجهة نظر العلماء فى موضوع النسخ فى حق الأمم السابقة ، أنها اختلف في حجية شرع من قبلنا ، ولعل مثل هذا الإيضاح يعطينا بصورة واضحة عن مدى علاقة مبحث النسخ بمبحث شرع من قبلنا .

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) شرح تنقيح الفصول 297 .

الباب الثالث

إنشاء الدليل وضوابطه

الفصل الأول

نشأة شرع من قبلنا ومراحل تطوره

سنتكلم في هذا الفصل حول نشأة مصدر شرع من قبلنا ، والمراحل التى مر بها حتى وصل إلينا على هذا النحو.

إن المعلوم أن هناك أدلة اتفق العلماء على الاعتداد بها وعدها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وهناك أدلة أخرى اختلف العلماء فيها ، وكما أن هناك أدلة اتفق العلماء على أنها نشأت منذ بعثة النبي ﷺ كالكتاب والسنة ، وهناك أدلة نشأت متأخرة، وذلك بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى كالإجماع وعمل أهل المدنية .

وقبل عرض المراحل التى مر بها هذا الدليل ، يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر عدة أسئلة قد ترد على الذهن ، وهي على النحو الآتي :

متى نشأ هذا الدليل ؟ وما المراحل التى مر بها منذ نشأته إلى أن بلغ مرحلة النضج ؟ ومن أول من قال إنه مصدر ؟ ومن أول من بنى عليه الفروع ؟ ومتى بدأ الجدل حول هذا المصدر ؟ وما الأسباب التى جعلت المانعين لا يعتدون بمصدريته ؟ وغير ذلك من الأسئلة التى قد ترد على الذهن ، وسوف نجيب عن تلك الأسئلة في هذا المبحث .

وبناء على ما ذكرناه قبل قليل ، فإن مصدر شرع من قبلنا يعد أحد الأدلة المختلف فيها بين العلماء ، ومن هنا وجدنا من العلماء من لا يعتد به مصدراً من مصادر التشريع ، ولذا فإنه يقول بعدم نشأة هذا الدليل مطلقاً ، وأما من قال بالاعتداد به فإنه يرى أن هذا الدليل موجود منذ بعثة النبي ﷺ ، وذلك من خلال الآيات القرآنية[1] التى ذكرناها آنفاً، والتي فهم من مضمونها أن الخطاب موجه إلى النبي ﷺ بأخذ الأحكام التي شرعت في حق الأمم السابقة ما لم ينه عن ذلك ، وعلى هذا فليزم أمته ما يلزمه ﷺ .

---

(١) أي الآيات التى استدل بها الفريق الأول.

وعلى ذلك فإننا نجد في القرن الأول الهجري أن أول من عده مصدراً وقال بحجيته واستدل عليه ، هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

عن هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس : أفي ص سجدة ؟ فقال : نعم ، ثم تلا : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[1]، ثم قال : هو منهم ، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد : قلت لابن عباس ، فقال : نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم»[2] .

وفي رواية أخرى عن العوام قال سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ما تقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إلى قوله – أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به ، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ[3] .

ومن خلال هاتين الروايتين يتضح لنا التالي :

---

(1) سورة الأنعام الآيات 84 – 90 .

(2) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب «أولئك الذين هدى فبهداهم اقتده» 8 / 294، رقم 4632 .

(3) أخرجه البخاري كتاب التفسير سورة ص 8 / 544، رقم الحديث 4807 .

أولاً : أن ابن عباس يعد أول من صرح بمصدر شرع من قبلنا من الصحابة ، وذلك عندما بين بقوله : «ممن أمر أن يقتدي بهم» ، أي : أن النبي ﷺ مأمور بأخذ الأحكام من الشرائع التي سبقته .

ثانياً : ثم وجدنا أن ابن عباس أول ممن استدل على مصدرية هذا المصدر، عندما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ، وكذلك بفعل الرسول ﷺ في سجدة ص .

ثالثاً : وكذلك نجد أن ابن عباس استنبط من هذا المصدر مشروعية سجدة ص ، وكذلك استنبط من قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] .

على أن هذه الأحكام كما كان اليهود مطالبين بها ، فكذلك المسلمون مطالبون بها[2].

وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وجدناه أخذ حكماً كان مشروعاً في حق بني إسرائيل ، فقد استنبط من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] حكم الرشوة[4] ، وهذا بناء على أن شرع من قبلنا يعد مصدراً من مصادر التشريع ، وإلا لما وأخذ ، وما استدل .

وكذلك سعيد بن المسيب استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً[5].

---

(1) سورة المائدة آية 45 .

(2) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 167 .

(3) سورة المائدة آية 44 .

(4) عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا : أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).
انظر: جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 166 .

(5) راجع ص 147 .

وفي القرن الثاني الهجري نجد من ممن اعتبره مصدراً من مصادر التشريع الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وغيره .

قال القرافي رحمه الله : «وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل»[1] اهـ.

وعكرمة مولى ابن عباس[2] ، قال عكرمة معلقاً على قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾[3] ، النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق»[4] .

والحسن البصري قد استدل على أن القاضي إذا اجتهد للوصول إلى الحق ثم أخطأ لا يلحقه إثم ، بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً[5] .

وابن شهاب الزهري رحمه الله حيث يقول : «مبلغاً أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾[6].

وكذلك استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا[7] .

وقال السدي معلقاً على قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾[8] ، يعني النبي ﷺ[9] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول 297 .

(2) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، توفي سنة 107هـ، وقيل بعد ذلك، روى عن ابن عباس، وروى عنه إبراهيم .

انظر: سير أعلام النبلاء 5 / 12 – تهذيب 7 / 263 – تقريب التهذيب 2 / 30 .

(3) سورة المائدة آية 44 .

(4) جامع البيان فى تفسير القرآن 6 / 161 .

(5) راجع ص 159 .

(6) سورة المائدة آية 44 .

(7) جامع البيان فى تفسير القرآن 6 / 161 .

(8) سورة المائدة آية 44 .

(9) جامع البيان فى تفسير القرآن 6 / 161 .

وكذلك القاضي أبو يوسف رحمه الله استدل على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة من قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1] ، قال أبو بكر الجصاص: «وقد استدل أبو يوسف بظاهر هذه الآية على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس لقوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]، وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من قبلنا حكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي ﷺ أو بنص القرآن»[3] اهـ .

وكذلك محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قد استدل على جواز إجارة المهايأة فى الشرب بشرع من قبلنا ، أخذاً ذلك من قوله تعالى : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[4] ، ومن قوله تعالى : ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[5]، قال أبو بكر الجصاص معلقاً على ذلك : «وهذا يدل دلالة بينه أنه كان يرى[6] أن ما لم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهؤلاء لازم لنا»[7] اهـ .

ونجد من التابعين من لم يصرح بالاعتداد أو بعدم الاعتداد بشرع من قبلنا ، ولكنه مع ذلك رفض الأخذ ببعض الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة كأبي مجلز[8] وإليك الرواية في ذلك .

---

(1) سورة المائدة آية 45 .
(2) سورة المائدة آية 45 .
(3) أحكام القرآن للجصاص 4 / 94 .
(4) سورة القمر آية 28 .
(5) سورة الشعراء آية 155 .
(6) أي محمد بن الحسن.
(7) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 3 / 20 .
(8) لاحق بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي، المكنى بأبي مجلز، توفي سنة 106 هـ وقيل 109 هـ، روى عن أبي موسى الأشعري، ومن تلاميذه: قتادة. انظر: تهذيب التهذيب 11 / 171 .

عن المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] ، أحق هو؟ قال نعم ، قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2] ، أحق هو؟ قال نعم قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]، أحق هو ؟ قال نعم، فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، فقالوا : لا والله ولكنك تعرف . قال : أنتم أولى بهذا مني ، لا أرى وإنكم أنتم ترون هذا ، ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا[4] اهـ .

وفي رواية قال أبو مجلز : «أنهم يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى ، قالوا أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم ، قال : أنتم أحق بذلك ، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون، ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم»[5] .

وهنا قد يرد سؤال على الذهن :

إذا لم يرد تصريح عن ذلك الشخص فى الاعتداد بالشرائع السابقة على أنه مصدر من مصادر التشريع أو عدم الاعتداد ، ثم نجده بعد ذلك رد بعض الأحكام التى وردت في حق الأمم السابقة ، ورفض تطبيقها في حقنا ، هل يعنى ذلك أن ننسب إليه القول بعدم الاعتداد بالشرائع السابقة مصدراً ؟ .

---

(1) سورة المائدة آية 44 .
(2) سورة المائدة آية 45 .
(3) سورة المائدة 47 .
(4) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 163 .
(5) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 163 .

وحاصل الجواب عن هذا السؤال :

أننا لا نستطيع أن ننسب لذلك الشخص كأبي مجلز مثلاً أو غيره قولاً لا في الاعتداد أو عدم الاعتداد ، فإن عدم تطبيقه لبعض الأحكام التى وردت في حق الأمم السابقة ، لا يدل على أنه يرفض المصدرية مطلقاً ، لأنه ربما ترك الأخذ فيه ببعض الأحكام ، قد يكون لعارض أو لدليل آخر طرأ عليه منعه من تطبيقه في هذه الجزئية ، وإن لم يصرح بذلك العارض أو المانع ، بخلاف إذا لم يصرح بالمصدرية ، ثم نجده من الناحية العلمية يطبق تلك القاعدة ويعمل بها ، فإننا نستطيع أن ننسب إليه القول بالمصدرية ، ذلك لأنه لو لم يعتد به على أنه مصدر لم يعمل به ، ولم يستنبط الأحكام منه ، كما حدث قبل قليل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أما في القرن الثالث الهجري ، فنجد أن الجدل في هذا المصدر ظهر بوضوح على يد كل من الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل .

قال جمال الدين الإسنوي : «مسألة : شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1] الآية ، ولم يرد عليه ناسخ ، لا يكون شرعاً لنا عند الجمهور ، واختاره الإمام فخر الدين ، والآمدي ، والبيضاوي ، واختار ابن الحاجب عكسه ، وللشافعي أيضاً في المسألة قولان ، أصحهما : الأول ، ورجحه النووي في الروضة وغيرها من كتبه»[2] اهـ .

قال القاضي أبو يعلى : «مسألة : إذا ثبت جواز ذلك ، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا ؟ فيه روايتان[3]»اهـ[4] .

(1) سورة المائدة آية 45 .
(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 441 .
(3) أي عن الإمام أحمد بن حنبل.
(4) العدة في أصول الفقه 3 / 753 .

وقال الفتوحي الحنبلي : «فأما الرجوع إليهم ، أو إلى كتبهم : فلا ، وقد أومأ أحمد إلى هذا ، ومعناه لابن حمدان ، فقال : كان هو وأمته متعبدين بشرع من تقدم بالوحي إليه في الكل أو البعض ، لا من كتبهم المبدلة ، ونقل أربابها ، ما لم ينسخ»[1] اهـ .

وقال الفتوحي : «نقل عن أحمد نفي التعبد قبل البعثة ، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا»[2] اهـ .

وكذلك نجد في هذا القرن منصور بن إسحاق السجستاني في كتابه الغنية فى الأصول يبين لنا كيفية تطور الجدل حول هذا المصدر .

ويشير لذلك إشارة واضحة حيث يقول : «اختلف الناس في شريعة من قبلنا ، قال بعضهم : شريعة من قبلنا لا تلزمنا»[3] اهـ ، ومن خلال هذه المقولة الموجزة يتضح لنا أنه كان هذا القرن ، هناك من يرى عدم حجية شرع من قبلنا، بينما يرى بعض آخر بالحجية ، وكنا تنتظر منه أن يذكر أسماء هؤلاء العلماء إلا أنه لم يذكر .

ثم نجده بعد ذلك يذكر أدلة المانعين من المنقول والمعقول .

أما المنقول ، فيذكر لهم دليلاً واحداً وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى سبق ذكره[4] .

وأما من المعقول ، فكذلك يذكر لهم دليلاً واحداً ، قال رحمه الله : «لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمرنا باتباعه ونهى عن اتباع غيره ، ولو وجب القول بشريعة غيره لما فعل ذلك ، ولأنا لو جعلناها[5] شريعة معتبرة في

(1) شرح الكوكب المنير 4 / 414 .
(2) المرجع السابق.
(3) الغنية في الأصول 192 .
(4) راجع ص 83 .
(5) الغنية في الأصول 192,

حق وجوب العمل يلزمه أن يتابع الرسول فيصير كواحد من أمتهم . والله تعالى أمرنا بأن نتابع الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا أن نتابع غيره»[1] اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن منصوراً اختار التعبد ، حيث يقول : «والصحيح أن شريعة غيرنا تلزمنا ما لم يقم الدليل على انتساخها» اهـ[2].

ثم نجد بعد ذلك استدل على دعواه من المنقول والمعقول .

أما المنقول فقد استدل بآيتين ، الأولى قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3] ، والآية الأخرى قوله تعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[4] .

أما المعقول ، فقال رحمه الله : «الفقه ما مر من قبل وهو : أن الرسل كانوا يأمرون وينهون بأمر الله تعالى ، ويحكمون بكتاب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وغيره ، وأمر الله تعالى إذا كان مطلقاً فيبقى إلى أن يقوم الدليل على انتساخه ، وعلى انتهاء مدة المشروع ، لأنه لا تخصيص له بزمان دون زمان»[5] اهـ .

فإننا لو أمعنا النظر في الاستدلال لوجدنا أنه نبه على أمر دقيق ، ألا وهو موقف الجمهور من قضية النسخ كما ذكرناه آنفاً[6] ، أي : أن الأحكام التي شرعت في حق الأمم الماضية ، يبقى العمل بها حتى يقوم دليل على النسخ ، ولا تنسخ بمجرد ابتعاث رسول آخر ، ثم نجده في موضع آخر يوضح كيفية النسخ الذي ينبغي أن يكون بقوله : «والله تعالى جعل ولاية البيان إلى رسول

---

(1) الغنية في الأصول 193 .
(3) المرجع السابق .
(3) سورة الأنعام آية 90 .
(4) سورة النحل آية 123 .
(5) الغنية في الأصول 193 .
(6) راجع ص 337 .

الله حتى يتبين الناسخ والمنسوخ ، وجعل بيانه بمنزلة شرع الحكم ابتداء ، فوجب اتباعه بما يقول»[1] اهـ .

ثم نجد بعد ذلك أن منصوراً يرد على فكرة الاقتباس ، دون أن يذكر أن المخالف ، إنما امتنع عن الأخذ بهذا المصدر ، بناء على فكرة الاقتباس .

قال منصور : «إلا أن أهل الكتاب لما لبسوا الحق بالباطل وكتموه لم يبق قولهم حجة علينا»[2] اهـ .

والذي يظهر لي أنه رد على هذه الفكرة من باب الافتراض ، لا من باب من يقول بذلك فى هذا القرن ، لأنه لو وجد من يقول بهذه الفكرة لنبه على ذلك كما نبهه على فكرة التبعية .

وفي هذه المقولة يتضح لنا أن منصوراً يرى أن الحجة في الشرائع السابقة ، إنما هي ما ورد عن طريق الكتاب والسنة الصحيحة ، لا عن طريق كتبهم .

ومن خلال هذا العرض نستطيع أن نقرر أن الجدل في هذا المصدر ، قد ظهر بشكل واضح على يد كل من الإمام الشافعى وأحمد «رحمهما الله تعالى»، وإن لم ينقل لنا الأدلة التي اعتمد عليها في الاعتداد وعدم الاعتداد .

وكما نجد أن منصوراً أحد علماء هذا القرن ، أعطى صورة واضحة عن حالة وطبيعة الجدل ، مبيناً السبب الذي من أجله منع المانعون من عده مصدراً، وذلك بناء على فكرة التبعية .

وأما في القرن الرابع الهجري ، فنجد من اختار التعبد بالشرائع السابقة من العلماء ، هم ابن سريج ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو منصور الماتريدي ،

---

(1) الغنية في الأصول 193 .

(2) الغنية في الأصول 193 .

وأبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص .

ومن قال بعدم التعبد أبو هاشم الجبائي .

ومن خلال كتاب الفصول في علم الأصول لأبي بكر الجصاص ، نلاحظ كيفية تطور الجدل الذي جرى بين العلماء في هذا القرن .

فأول شيء نلاحظه هو أن الجدل بدأ يتطور أكثر مما جرى عليه في القرن الثالث ، بحيث يلاحظ أن الاستدلال بالمنقول والمعقول ، قد كثر بين كلا الفريقين ، مع الاهتمام بأمر المناقشة بشكل واضح .

ونجد أن فكرة الرفض التي منع من أجلها المانعون لهذا المصدر في القرن الثالث ، هي فكرة التبعية .

ونجد أن فكرة الاقتباس بدأت تظهر بشكل أكثر وضوحاً في القرن الرابع الهجري ، بحيث نجد أن هناك من العلماء من رفض مصدر شرع من قبلنا بناء على هذه الفكرة ، إلا أننا لم نعرف اسم ذلك القائل ، لأن المصادر التي بين أيدينا لم توضح لنا ذلك .

قال أبو بكر الجصاص[1] : «أما قوله[2] : لو كنا متعبدين بذلك ، لكان علينا طلبه وتتبعه»[3] اهـ .

ثم نجد أن أبا بكر الجصاص يرد على هذه الفكرة مباشرة بقوله : «فليس بموجب ما ذكر ، لأن ما كان من شريعتهم إذا صار شريعة لنا فقد اكتفينا بوجوده في القرآن والسنة الثابتة عن النبي عليه السلام ، عن طلبه من جهة أخرى» [4] اهـ.

---

(1) الفصول في الصول 3 / 26 .

(2) أي المعترض.

(3) سواء أكان عن طريق مصادرنا أم عن طريق مصادرهم أى كتبهم.

(4) الفصول في الأصول 3 / 26 .

ونلاحظ من هذه الإجابة أن أبا بكر الجصاص يقرر أمرين بوضوح :

الأمر الأول : أنه حدد المرجعية فى مأخذ أحكام الشرائع السابقة ، وهي الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة .

الأمر الثاني : أنه نفى فكرة الاقتباس ، وهي الأخذ من الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب .

وكذلك نجده رحمه الله قرر فكرة النسخ ، مبيناً أن النسخ يعد أمراً طارئاً لا أصلاً ، قال رحمه الله : «قد كانت شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم على آخر الأبد ما لم ينسخ»[1] اهـ .

ما ذكرناه عن أبي بكر الجصاص إنما هو من الناحية النظرية ، وأما من الناحية العملية والتطبيقية ، فإننا نجده يولي ذلك الأمر اهتماماً بالغاً فى كتابه أحكام القرآن، حيث يبين لنا كيفية تطبيق هذه القاعدة بوضوح واهتمام بالغين.

وكذلك نجد من علماء هذا القرن الأستاذ أبا منصور الماتريدى رحمه الله ، يقرر أمراً لافتاً للنظر ، حيث يقول : «فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع ، ولها حكم شرعي معلوم في شرع قبل هذا الشرع ، هل يجوز الأخذ به أم لا»[2] اهـ .

ونلاحظ أن الأستاذ أبا منصور يقرر أمرين :

الأمر الأول : أن فى كلامه نوعاً من التصريح باستقلال شرع من قبلنا كما حررناه آنفاً[3] .

الأمر الثاني : يفهم من كلامه أن مصدر شرع من قبلنا عند من يقول

---

(1) الفصول في الأصول 3 / 20 .

(2) البحر المحيط 6 / 46 .

(3) راجع ص 329 .

بحجيته يأتي في الرتبة بعد القرآن والسنة الصحيحة والإجماع، وقبل القياس.

وأما في القرن الخامس الهجري ، فإننا نلاحظ في هذا القرن بالذات ، أنه قد بلغ فيه الجدل بين العلماء ذروته ، والاستدلال لكلا الفريقين بلغ أشده ، حتى إننا إذا رجعنا إلى كتب القوم نجد الاستدلال النقلي أخذ مساحة أكبر مما سبقه من القرون ، وكذلك الحال مع الاستدلال العقلي ، ونجد أن كلاً من الفريقين تفنن فى قضية المناقشة والاستدلال ، والدفاع عن وجهة نظره بوضوح ، كما ذكرنا ذلك آنفاً ، عند ذكر أدلة كل فريق ومناقشته ، فلا حاجة لذكرها هنا .

ونجد ممن قال بالتعبد من العلماء فى هذا القرن، هم أبو زيد الدبوسي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الوليد الباجي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وفخر الإسلام البزدوي ، والسرخسي .

ونجد من منع التعبد من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبي الحسين المعتزلي ، وإمام الحرمين ، وأبي المظفر السمعاني .

وأما ابن حزم فقد حدث فى عبارته اضطراب ، وقد عالجنا ذلك الاضطراب سابقاً وبينا حقيقة الأمر[1] ، وهو أن ابن حزم يعد قائلاً بالتعبد ، خلافاً لما فهمه الشوكاني ، وعليه فلا يعد ابن الحزم من المانعين .

قال الشوكاني : «الأول : أنه لم يكن متعبداً باتباعها ، بل كان منهياً عنها ، وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فى آخر قوليه ، واختاره الغزالي في آخر عمره .

قال ابن السمعاني : إنه المذهب الصحيح ، وكذا قال الخوارزمي في

(1) راجع ص 319 .

الكافي ، واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة ، ثم اجتهاد الرأي ، وصحح هذا القول ابن حزم»[1] اهـ .

وهكذا نجد أن المانعين في هذا القرن لم يأتوا بجديد في قضية المنع ، إلا أن مقولة للقاضي أبي بكر الباقلاني يجدر بنا أن نقف معها ، حيث يقول : «ليس تحقيق الخلاف أنه قد أمر بمثل شرع من تقدم ، لأن أحداً لا ينكر هذا ، فإن كان هذا هو قول المخالفين، وأنه رد عليه أمر مستأنف مبتدأ موافق لشرع من قبله فقد وافقوا في المعنى، وإنما الخلاف هل لزمه بعد المبعث العمل بشريعة من قبله على وجه الاتباع لنبي قبله وفرض لزوم دعوته ، فهذا هو الباطل الذى ينكره»[2] اهـ .

نلاحظ في هذه المقولة أن القاضي رحمه الله يقرر موضع الخلاف في القضية بين العلماء ، وهو : هل كان النبي ﷺ مأموراً بأخذ الأحكام من الشرائع السابقة على جهة التبعية ، لا بمثل شرع من تقدم؟ ، وهذا يظهر لنا بوضوح أن القاضي لم يتعرف على حقيقة قول القائلين بالتعبد حق المعرفة ، لأن القائلين بالتعبد ينفون فكرة التبعية تماماً كما ذكرناه آنفاً عنهم ، وفي ظني أن القاضي لو عرف وفهم وجهة نظر المخالف لكان له موقف آخر .

وكذلك نجد أن فكرة الاقتباس ، ظهرت بشكل واضح في هذا القرن ، أكثر مما كانت عليه في القرون التي سبقته ، فنرى أن كلاً من أبي الحسين المعتزلي وإمام الحرمين ، قد تبنيا هذه الفكرة في المنع ، وإن لم يصرح كل منهما بهذه الفكرة ، إلا أنه يفهم من كلامهما هذا .

ونجد أن هذه الفكرة تظهر بوضوح أكثر ، عندما يسوق كل واحد منهما

---

(1) إرشاد الفحول 2 / 256، 257 .

(2) الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – 53 رسالة ماجستير – تحقيق عثمان عبد الباري عثمان.

الأدلة على إبطال القول بالتعبد ، ولذا نجد أبا الحسين المعتزلي يأتى باحتمالات أربعة ثم يبطلها ، وحاصل هذه الاحتمالات ، على النحو الآتي :

الاحتمال الأول : وهو أن الله تعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ بوجوب العبادات التى كانت مشروعة في حق من سبقه ، وكذلك أوحى إليه بصفاتها كأن تؤدي الظهر أربع ركعات بهيئة معينة ، وكذلك العصر وغير ذلك من العبادات ، فلا يرجع في كلا الأمرين إلى النقل عمن سبقه ، بل يرجع إلى الوحي فقط[1] .

الاحتمال الثاني : أن يرجع النبي ﷺ في وجوب العبادات وصفاتها إلى النقل عمن سبقه لا إلى الوحي[2] .

الاحتمال الثالث : أنه يوحي إلى النبي ﷺ بوحوب العبادات دون معرفة صفاتها ، ومعرفة صفات العبادات إنما تكون بالرجوع إلى الشرائع السابقة دون الوحي[3] .

الاحتمال الرابع : أن يرجع في وجوب العبادات إلى النقل المتواتر عما سبقه من الشرائع دون الوحي ، وأما في معرفة صفاتها فإنه يرجع إلى الوحي المنزل دون النقل عما سبقه من الشرائع[4] .

ونلاحظ أن الأمر الأول لا توجد فيه فكرة الاقتباس بخلاف الثلاثة الأواخر ، فنجد أن أبا الحسين المعتزلي يبطل جميع هذه الاحتمالات .

قال أبو الحسين المعتزلي : «فإن أراد الأول فلا يخلو أن يقول : إن جميع ما أوحي إليه هو شرع نبي تقدم ، إما موسى ، وإما غيره ، أو يقول : إن بعض

---

(1) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 901 .
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 902 .

ما أوحي إليه هو شرع نبي تقدم ، والأول باطل ، لأن كثيراً من شرعه لا يوافق شرع موسى والمسيح وغيرهما . وإن أراد الثاني لم نأبه ، ولا يجوز أن يقال لأجل ما وقع الاتفاق فيه : إنه متعبد فيه بشرع من تقدمه ، لأنه إنما علمه بالوحي ، فإضافة ذلك إلى المنزل عليه الوحي أولى ، وأما الوجوه الثلاثة ، فباطلة» اهـ[1] .

ثم نجده بعد ذلك بنى الأدلة لإبطال قول القائلين بالتعبد ، بناء على فكرة الاقتباس ، وقد ذكرنا ذلك سابقاً عند ذكر أدلة القائلين بالمنع .

ولذلك فإننا نعجب من أبي الحسين المعتزلي وإمام الحرمين من محاولة نسبة هذا الأمر للجمهور ، بيد أننا نجد أن الجمهور يرفضون هذه الفكرة نهائياً ، ويردونها من جميع الوجوه ، وقد سبق أبا الحسين المعتزلي من رد هذه الفكرة كمنصور بن إسحاق وأبي بكر الجصاص الحنفي ، وأما إمام الحرمين فقد سبق كذلك بقول القاضي أبي يعلى الحنبلي ، وأبي إسحاق الشيرازي .

قال القاضي أبو يعلى : «وإنما يثبت كونه شرعاً لهم[2] بمقطوع عليه ، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا»[3] اهـ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «نحن إنما نجعل شرعهم شرعاً لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام ، واتباع ذلك واجب ، وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب ، فأما ما لم يثبت فليس شرعاً لنا ، فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه»[4] اهـ .

---

(1) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 902 .
(2) أي أحكام الشرائع السابقة.
(3) العدة في أصول الفقه 287 .
(4) التبصرة في أصول الفقه 287 .

وقد يعتذر لهما بأنهما لم يعرفا ذلك عن الجمهور ، وظننا وفهما من قول الجمهور تجويز الرجوع لأهل الكتاب ، وفي ظني أنهما لو عرفا وجهة نظر الجمهور لكان محور النقاش له شأن آخر .

وكذلك فإننا نجد السرخسي رحمه الله يحكي لنا قولاً في غاية الغرابة والشذوذ دون أن بنسب ذلك القول لأحد ، وهو أن النبي ﷺ وأمته متعبدون بالشرائع السابقة سواء جاءت عن طريق مصادرنا أو عن طريق مصادر أهل الكتاب ، أي : أن القائل بذلك كما هو واضح يقول بفكرة الاقتباس .

قال السرخسي : «وقال بعضهم : شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أن ذلك شريعة لنبينا عليه السلام فيما لم يظهر دليل النسخ فيه ، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما فى أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان فى القرآن أو السنة»اهـ[1].

وقد اشترط القاضي أبو يعلى من علماء هذا القرن لجواز أخذ الأحكام من الشرائع السابقة ، أن يكون ثبوت ذلك الحكم عن طريق القطع ، بمعنى أنه إذا لم يثبت عن طريق مقطوع به لا يصح الأخذ به ، وقد نوقش هذا الرأي سابقاً ولا حاجة لإعادته[2] .

أما في القرن السادس الهجري ، فنجد أن من عد شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، وابن برهان ، وأبو بكر الطرطوشي ، والمازري ، وأبو بكر بن العربي .

ومن لم يعده ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، وعلاء الدين السمرقندي الحنفي .

وقد سار الجدل في هذا القرن على نفس نمط الجدل في القرن الخامس

(1) أصول السرخسي 2 / 99 .

(2) راجع ص 259 .

الهجري . ووافق ابن عقيل من علماء هذا القرن القاضي أبا يعلى فى شرط الثبوت ، أي : أنه لا يثبت الحكم عن طريق الشرائع السابقة إلا بطريق القطع لا الظن[1] .

ونجد من علماء هذا القرن من اهتم بالجانب التطبيقى العملي وهو أبو بكر بن العربى، بحيث لم يكتف بالجانب النظري فقط ، ولذلك نجده مهد لهذه القاعدة فى كتابه الأصول الذى أخبر عنه .

قال ابن العربي : «وقد مهدنا ذلك فى أصول الفقه ، وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما إلينا من غيرنا»[2] اهـ .

ثم نجد في كتابه أحكام القرآن ، أنه اهتم بتطبيق هذه القاعدة والعناية بها بشكل واضح.

وأما فى القرن السابع الهجري ، فنجد منهم ممن قال بهذا المصدر ، كابن الحاجب ، وعمر الخبازي ، والقرافي ، وابن الساعاتي .

وأما من لم يقل بهذا المصدر كالرازي ، وسيف الدين الآمدي ، ومحيي الدين النووي ، والقاضي البيضاوي .

ولا نجد فى هذا القرن شيئاً جديداً بالنسبة للجدل ، سوى أن الرازي صرح بفكرة الاقتباس وقد حررنا ذلك آنفاً ، وكما أنه فى هذا القرن ظهر لنا رأي يقول بالتوقف ، كما ذكر ذلك الآمدي وإن لم يصرح باسم من قال بذلك .

وأما فى القرن الثامن الهجري فنجد ممن قال بذلك المصدر من العلماء النسفي ، وتقي الدين بن تيمية ، وعلاء الدين البخاري ، وصدر الشريعة .

---

(1) راجع ص 259 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 24 .

وأما من لم يقل بحجيته فابن السبكي ، وجمال الدين الإسنوي .

وفي هذا القرن نجد أن قضية عرض الأدلة والمناقشة قد قلت عما سبق ، وهذا يعطينا فكرة أن هذا المصدر قد نضج ، وأصبح كل من يأتى بعد ذلك من العلماء إما أن يقبل ذلك المصدر أو يرفضه ، فإن قبله ذكر بعض الأدلة دون تطويل ، وإن رفضه ذكر بعض الأدلة كذلك دون تطويل مع ناقش لبعض الأدلة ، غير أننا نجد الكمال بن الهمام من علماء القرن التاسع صرح بعدم استقلال ذلك المصدر ، بل عده مصدراً تابعاً وراجعاً للكتاب والسنة ، وتابعه على ذلك من العلماء محب الدين البهاري من علماء القرن الثاني عشر ، وقد حررنا ذلك بالتفصيل آنفاً .

هذا بالنسبة لما مر به هذا الدليل من مراحل تاريخية ، منذ النشأة إلى أن بلغ مرحلة النضج .

الفصل الثاني
الأسبـاب والـدوافـع

سنتكلم في هذا الفصل عن الأسباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

ومن خلال الفصل الذى سبق ذكره ، فإننا نستطيع أن نستخلص الأسباب والدوافع وهي على النحو التالي :

الأول : من الأسباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء ، وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس «رضي الله عنهما»، لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، هو الطلب الشرعي، بمعنى أن ابن عباس وجمهور العلماء فهموا من بعض النصوص أن الله تعالى أمر نبيه وأمته بذلك من خلال الأدلة التى ساقها الجمهور ، للاستدلال بها على حجية الشرائع السابقة .

الثاني : أن كثرة الحوادث والوقائع التى تحدث للمسلمين ، والأسئلة التى تمر في حياة الناس اليومية ، تدعو المجتهد إلى أن يبحث عن مصادر يستطيع من خلالها أن يجد أجوبة لهذه الحوادث والوقائع والأسئلة التي تعترضه ، وعن طريقها يحل المشكلات التي تعترض المسلمين ، ولذلك فإننا نجد من اختار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع ، فإنه يرى أنه قد وجد أجوبة لبعض تلك الحوادث والوقائع والأسئلة التي اعترضته .

الثالث : وكذلك من الأسباب والدوافع التي تدفع العلماء للبحث عن المصادر ، من أجل أن تكون الفتوى منضبطة وواضحة المعالم ، بحيث لا يوجد فيها لبس ولا غموض ، وهذا ما حدث عندما اختار جمهور العلماء مصدر شرع من قبلنا ، فقد أصبحت فتواهم منضبطة ومعلومة المصدر المأخوذة منه لا مجهولة المصدر .

الرابع : ومن الأسباب والدوافع التي دفعت ابن عباس وجمهور العلماء ،

هو أنهم وجدوا أن كل آية في القرآن صالحة للاستدلال بها ، ولا يقتصر الأمر على بعض الأوامر والنواهي الظاهرة ، بل حتى القصص الموجودة فى القرآن التي تحكي عن الشرائع السابقة ، والتي تخللها أحكام ولم يوجد في شرعنا ما يمنع من ذلك ، فإننا متعبدون بذلك ، بل الأمر لم يقتصر على الشرائع التى شرعت في حق الأنبياء السابقين ، بل تعدى ذلك حتى شمل القصص التى تساق في حق أناس ليسوا بأنبياء ، وعلى ذلك وجدنا أن العلماء استنبطوا من قصص الأنبياء وغيرهم أحكاماً فقهية ، وهذا الكلام ليس مقصوراً على ما هو موجود في القرآن فقط ، بل يشمل السنة النبوية المطهرة .

وإن وجدنا بعض العلماء كالغزالي وابن العربي قد حددوا الآيات التي يستفاد منها الأحكام ، وهي خمسمائة آية فقط .

قال أبو حامد الغزالي : «إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة آية» اهـ[1] .

ولكننا وجدنا في المقابل جمعاً من العلماء ، بل جمهورهم رفضوا منهما هذا الصنيع ، وهذا هو الصواب .

قال ابن دقيق العيد[2] ، وهو يرد على من حدد آيات الأحكام بخمسمائة آية : «هو غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ، ولعلهم قصدوا[3] بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن

(1) المستصفى من علم الأصول 2 / 350 .

(2) محمد بن علي بن وهب مطيع ، المكنى بأبي الفتح، الملقب بتقي الدين بن دقيق العيد، المالكي الشافعي ولد سنة 625هـ، وتوفي سنة 702 هـ، من شيوخه: عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: إحكام الاحكام، والإلمام بأحديث الأحكام، وتحفة اللبيب شرع التقريب.
انظر: شذرات الذهب 6 / 5 - والأعلام للزركلي 6 / 283 .

(3) أي من حددوا الآيات بخمسمائة آية.

والالتزام» اهـ[1] .

وقال بدر الدين الزركشي : «قال الغزالي وابن العربي : وهو مقدار خمسمائة آية ، وحكاه الماوردي عن بعضهم ، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفراد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية ، وإنما أراد الظاهر لا الحصر ، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ، ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾[2] الآية على أن من ملك ولده عتق عليه ، وقوله تعالى : ﴿ امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [3] على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام» اهـ[4] .

ولذلك فإننا نجد أن العلماء ، وضعوا هذه القصص من جملة القصص التي كانت تحكي عن الشرائع السابقة ، مع أن الأشخاص التي حدثت عنهم ليسوا بأنبياء ، قد يقال : إن عبارات العلماء تشمل قصص غير الأنبياء التي ورد ذكرها في القرآن أو السنة النبوية المطهرة .

قلت : قد يعكر على ذلك أننا عندما ننظر إلى عرض الأدلة التى ذكروها والمناقشات التى جرت بينهم ، فإننا نجدها منصبة على شرائع الأنبياء دون غيرهم ، أي : دون الأفعال التي صدرت عن غير الأنبياء ، مع أنه من الناحية التطبيقية ، شملت تطبيقهم الأفعال التي صدرت عن غير الأنبياء ، وصارت محل استدلال .

ولذا فإنني أرى أن نفصل أمثال هذه القصص ، وننشئ لها قاعدة خاصة بها ، وهذه القاعدة : «إن كل ما ورد في القرآن والسنة والنبوية صالح

---

(1) البحر المحيط 6 / 199 .

(2) سورة مريم آية 92 .

(3) سورة التحريم آية 11 .

(4) البحر المحيط 6 / 199 .

للاحتجاج به من قصص وغيره ما لم ننه عنه» .

وهنا، كما يلاحظ ، فإننا لا نستطيع أن نقحم كلمة نسخ ؛ لأن النسخ إنما يجري في الأحكام التي شرعها الله تعالى ثم رفعها أو أزالها بحكم آخر، بخلاف الأفعال التي صدرت عن أشخاص غير أنبياء ، فإننا لا نستطيع أن نقول عن هذه الأفعال التي صدرت عنهم ، إنما شرعها الله تعالى لهم .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نذكر فروعاً لهذه القاعدة :

1 - قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (1).

استنبط الإمام أبو حنيفة من قوله : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ ﴾ ، فيمن يقول إن شربت من الفرات فعبدي حر ، أن صاحب هذا القول لا يحنث ، إلا إذا شرب من الفرات بواسطة الكرع ، أما من شرب منه بواسطة الغرف أو الإناء فإنه لا يحنث (2) ، قال أبو بكر الجصاص : «لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر ، وحظر مع ذلك أن يطعم منه ، واستثنى من الطعم الاغتراف فحظر الشرب باقٍ على ما كان عليه ، فدل على أن الاغتراف ليس بشرب منه» اهـ (3) .

2 - قال تعالى : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً ﴾(4) .

---

(1) سورة البقرة آية 249 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 2/167، أحكام القرآن لابن العربي 1/232 .

(3) أحكام القرآن للجصاص 2/167 .

(4) سورة الكهف آية: 10 .

استدل بهذه الآية أنه يجوز للإنسان أن يهرب بدينه إذا خشي الفتنة ، وليس مطالباً أن يستخدم التقية ، وهي أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حتى لا يهرب من الظالم ، وله أن يدعو بالدعاء الذى دعا به أصحاب الكهف؛ لأن الله تعالى رضي منهم هذا الدعاء واستجاب لهم [1] .

3 – قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[2].

استدل بهذه الآية على مشروعية الوكالة من قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [3] .

وكذلك استدل بهذه الآية على جواز خلط الجماعة دراهمهم ، والشراء بها طعاماً ، واشتراكهم فى المأكل وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر من بعض ، ويسمى هذا بالمناهدة [4].

4 – قال تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾[5].

واستدل بهذه الآية على جواز فرار المظلوم من الظالم .

قال ابن العربي : «فيه جواز الفرار من الظالم ، وهي سنة الأنبياء والأولياء ، وحكمة الله في الخليقة» [6] اهـ .

5 – قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [7] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 5/40 .

(2) سورة الكهف آية : 19 .

(3) أحكام القرآن للجصاص 5/40، أحكام القرآن لابن العربي 3/1228 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 5/40 .

(5) سورة الكهف آية : 25 .

(6) أحكام القرآن لابن العربي 3/1239 .

(7) سورة الكهف آية : 39 .

استدل العلماء من هذه الآية على مشروعية الذكر في حال دخول المنزل[1].

6 - قال تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[2].

استدل بهذه الآية على مشروعية الشورى ؛ لأن المشاورة تؤدي إما إلى استعانة بالآراء، أو مدارة للأولياء، ويقال إنها أول من استخدم الشورى[3].

7 - قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾[4].

قبل استنباط واستخراج الأحكام من هذه الآيات الكريمة ، يجدر بما أن نوضح بعض الأمور حولها .

كما هو ظاهر من هذه الآيات ، فإنها تحكي لنا قصة حدثت مع موسى عليه السلام قبل بعثته عندما ورد إلى ماء مدين ، وهنا قد يرد سؤال حاصله : أن هذه الآيات لِمَ لَمْ توضع مع آيات الأحكام المتعلقة بالشرائع السابقة؟ .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1239 .

(2) سورة النمل آية : 32 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1460 .

(4) سورة القصص الآيات 23 – 28 .

وحاصل الجواب عن هذا السؤال :

لم توضع هذه الآيات مع الآيات التى تتكلم عن الشرائع السابقة ، لأن موسى عليه السلام لم يبعث بعد ، بمعنى أنه لم تنزل عليه شريعة من رب العالمين ، وعلى ذلك فإن الأفعال التي تصدر عنه فى هذه الحقبة لا تنسب إلى شرع ، وقد يقال : إذن فلتكن من شريعة شعيب عليه السلام لأنه بعث إلى مدين ، وخاصة أن القصة حدث في مدين.

قلت : إن القصة وإن حدثت فى مدين إلا أنه لا يوجد دليل على أن هذا الرجل الصالح هو شعيب عليه السلام ، وإن قال جمع من العلماء إنه شعيب عليه السلام ، ومن أجل ذلك لم أضع هذه الآيات مع الآيات التي تتكلم عن الشرائع السابقة .

قال ابن كثير : «وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو ؟ على أقوال أحدها أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين ، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء ، وقد قاله الحسن البصري وغير واحد ، ورواه ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز الأزدي حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه أن شعيباً هو الذى قص عليه موسى القصص قال : ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وقد روى الطبراني عن سلمة بن سعد الغزي أنه وفد على رسول الله ﷺ فقال له : مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى هديت . وقال آخرون بل كان ابن أخي شعيب ، وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب ، وقال آخرون كان شعيب قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة كما ذكره غير واحد. وما قيل إن شعيباً عاش مدة طويلة إنما هو والله أعلم احتراز من هذا الإشكال ، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه فى القرآن هاهنا، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره

في قصة موسى لم يصح إسناده كما سنذكره قريباً إن شاء الله ، ثم من الموجود في كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون والله أعلم . قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ثيرون هو ابن أخي شعيب عليه السلام ، وعن أبي حمزة عن ابن عباس قال الذي استأجر موسى يثري صاحب مدين رواه ابن جرير به ثم قال الصواب : إن هذا لا يدرك إلا بخبر ، ولا خبر تجب به الحجة في ذلك» اهـ[1].

وبعد هذا العرض، آن أوان الشروع في استخراج الأحكام من هذه الآيات.

استخرج العلماء من هذه الآيات جملة من الأحكام :

الأول : استخرج العلماء من قوله تعالى : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ مشروعية عقد الإجارة .

قال ابن العربي : «دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة ، وهي من ضرورة الخليقة ، ومصلحة الخلطة بين الناس» اهـ [2] .

الثاني : وكذلك استخرج من قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ ، أنه يجوز أن يعرض الولي وليته للزواج على الرجل .

قال ابن العربي : « فيه عرض المولى وليته على الزوج ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح نبي إسرائيل» [3] اهـ .

الثالث : وكذلك يؤخذ من قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ .

أن الذي يباشر عقد الزواج إنما هو الولي لا المرأة ، بمعنى أنه لا يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح .

---

(1) تفسير القرآن العظيم 3/ 384 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1466 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1467 .

قال القرطبي : « وفي هذه الآيات دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وخالف في ذلك أبو حنيفة» اهـ[1] .

الرابع : وكذلك يؤخذ من الآية التي سبق ذكرها أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر من غير استئذانها .

قال القرطبي : «هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار ، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية ، وهو ظاهر قوي في الباب ، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات» اهـ[2] .

الخامس : وكذلك يؤخذ من قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ ، أنه إذا كان القبول بلفظ الاستدعاء أي الطلب ، فإنه يعتد به ، أي : ينعقد به العقد سواء أكان عقد نكاح أم عقد بيع ، لأن الغرض من القبول ، هو حصول الرضا ، والرضا هنا حصل .

قال ابن العربي : المسألة الخامسة ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَ﴾ ، هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا ؟ وقد اختلف الناس في الاستدعاء ، هل يكون قبولاً ؟ كما إذا قال : بعني ثوبك هذا . قال : بعتك ، هل ينعقد البيع أم لا ؟ حتى يقول الآخر : قبلت . على قولين ، فقال علماؤنا : ينعقد ، وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به ، على أصلنا ، فإن الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ ، فكذلك إذا قال : أريد أن تنكحني ، أو أنكحك ، يجب أن يكون هذا إيجاباً حاصلاً ، فإذا قال ذلك ، وقال الآخر : نعم ، انعقد البيع والنكاح»[3] اهـ .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 13 / 271 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 13 / 271 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1469 .

السادس : يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ ، على أن ذلك يعد من قبيل العرض لا العقد ، لأن عقد النكاح لابد فيه أن يكون المعقود عليه معيناً ، وهنا كما نلاحظ أن المعقود عليها غير معينة ، والعرض من غير تعيين المعقود عليها جائز، أخذاً من هذه الآية ، أي : أن العرض لا يشترط فيه التعيين بخلاف العقد .

قال القرطبي : «يدل على أنه عرض لا عقد ؛ لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له ، لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال : بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، وشيء من الخيار لا يلصق بالنكاح» اهـ [1] .

السابع : وأخذ بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾، على أنه يجوز أن يكون عقد النكاح بلفظ الإجارة .

قال أبو الحسن الكرخي [2] : « إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز ، لقوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾» اهـ [3] .

قال القرطبي : «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية ، وهو أمر قد قرره شرعنا »اهـ[4] .

الثامن : وأخذ بعض العلماء من الآية التي سبق ذكرها ، أنه يجوز أن تجعل المنافع صداقاً .

قال ابن العربي : « وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال ، وكرهه مالك ، ومنعه ابن القاسم ، وأجازه غيرهما .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 13 / 272 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 13 / 273 .
(3) سورة النساء آية : 24 .
(4) الجامع لأحكام القرآن 13 / 273 .

وقد قال ابن القاسم : يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده .

وقال أصبغ [1] : إن نقد معه شيء ففيه اختلاف ، وإن لم ينقد فهو أشد ، فإن ترك مضى على كل حال ، بدليل قصة شعيب ، قاله مالك ، وابن المواز [2] ، وأشهب[3]، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة»[4] اهـ .

وقال ابن خويز منداد [5] ، تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح ، ويكره أن نجعل الإجارة مهراً ، وينبغي أن يكون المهر مالاً كما قال عز وجل : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[6] اهـ [7] .

التاسع : أخذ بعض العلماء من الآية التي سبق ذكرها ، أنه يجوز أن يجتمع إجارة ونكاح في عقد واحد .

قال ابن العربي : «والصحيح جوازه ، وعليه تدل الآية ، وقد قال مالك : النكاح أشبه شيء بالبيوع ، فأي فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة ، أو بين بيع ونكاح » اهـ [8] .

---

(1) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المكنى بأبي عبد الله، مالكي المذهب، توفي سنة 225هـ، ومن شيوخه: ابن القاسم، ومن تلاميذه: الإمام البخاري. انظر ترتيب المدارك 1 / 561 شذرات الذهب 2/ 56، الأعلام للزركلي 1 / 333 .

(2) محمد بن سعيد، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بابن المواز، مالكي المذهب، من شيوخه: يحيى بن يحيى، انظر: الشجرة الزكية 76 .

(3) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العمري الجعدي، المكنى بأبي عمرو، الملقب بأشهب، مالكي المذهب، ولد 145هـ، وتوفي 204، من شيوخه: الإمام مالك، ومن تلاميذه: الحارث. انظر: ترتيب المدارك 1 / 447، شذرات الذهب 2/ 12، الأعلام للزركلي 1 / 333 .

(4) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1470 .

(5) محمد بن أحمد بن عبد الله، المكنى بأبي بكر، الملقب ابن خويز منداد، مالكي المذهب، من شيوخه: الأبهري، ومن مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. انظر: ترتيب المدارك 4/ 606 .

(6) سورة النساء آية: 24 .

(7) الجامع لأحكام القرآن 13/ 274 .

(8) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1476 .

العاشرة : إن من قال من العلماء بجواز أن يكون الصداق إجارة ، قد أخذ من قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ﴾ ، أن الخدمة إذا كانت مطلقة فإنها تجوز ، وتحمل على المعروف أي : المتعارف .

قال مالك : «إنه جائز ، ويحمل على المعروف» اهـ [1] .

وقد استدل ابن العربي على قول الإمام مالك بقوله : « ودليلنا أنه معلوم ؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعرف يشهد بذلك ، ويقضي به ، فيحمل عليه . ويعضد هذا بظاهر قصة موسى ، فإنه ذكر إجارة مطلقة ، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعيه الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ، ولكن قالوا : إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعيه الغنم ، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه .

وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا ، فإن المخالف يرى أن ما عُلِمَ من الحال لا يكفي في صحة الإجارة حتى يسمى .

وعندنا أنه يكفي ما عُلِمَ من الحال ، وما قام من دليل العرف ، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة ، والعرف عندنا أصل من أصول الملة ، ودليل من جملة الأدلة » اهـ [2] .

الحادي عشر : أخذ بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ ، أنه يجوز أن يجمع في العقد بين شرط وتطوع وكل منهما يأخذ حكمه المستقل به ، فهنا نجد أن صالح مدين قد شرط على موسى أن يخدمه ثماني حجج ، وإذا أراد موسى أن يتطوع إلى عشر ، أي: بإضافة سنتين ، فله ذلك بالتطوع ، ولا يكون ملزماً إلا بالثمان دون العشر ، والتزامه بالعشر فإنه من باب المروءة .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1472 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1472 .

قال القرطبي : «لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع في العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ، ولم يلحق الآخر بالأول ، ولا اشترك الفرض والتطوع ، ولذلك يكتب في العقود الشروط المتفق عليها ، ثم يقال : وتطوع بكذا ، فيجري الشرط على سبيله ، والطوع على حكمه ، وانفصل الواجب من التطوع ، وقيل : ومن لفظ شعيب حسن في لفظ العقود فى النكاح أنكحه إياها أولى من أنكحها إياه ، وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً ، ووكل العاشرة إلى المروءة» اهـ[1] .

الثاني عشر : قد استدل جمهور الحنابلة بهذه الآية ، على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، أي : بدل أن يعطيه الأجرة من المال مقابل عمله ، يعطيه الطعام والكسوة [2].

قال ابن كثير : « قد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية» اهـ [3] .

الثالث عشر : وقد استدل بقوله تعالى : ﴿أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ ، أن الإجارة إذا كانت مقاطعة ، فلا يستحق العامل الأجرة إلا إذا أتم العمل ، وأما قبل إتمام العمل فلا أجرة له ، كما نجد أن صالح مدين جعل الأجرة مقاطعة ، بمعنى أن موسى إذا لم يتم العمل فلا أجرة له ، بخلاف الإجارة غير المقطوعة فلا يشترط فيها إتمام العمل ، فإذا لم يكمل العامل فيها العمل يأخذ من الأجرة بقدر العمل .

قال ابن العربي : «اختلف إذا استأجر على عمل حائط مثلا يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل ، إلا أن تكون مقاطعة ، فلا شيء له إلا أن يتمه ، إلا أن يكون العرف بالنقد فينقده ، ويلزمه تمامه ، وأكثر بناء الناس على المقاطعة ، إذا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 13/ 279 .

(2) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي 6/ 10، وتفسير القرآن العظيم 3/ 385، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 6/ 12 .

(3) تفسير القرآن العظيم 3/ 385 .

سمى لـه ، مثل أن يقول: استأجرتك على بنيان هذه الدار شهراً ، أو نصفاً ، أو شهرين ، وإن أطلق القول ، وقال: تبني هذه الدار كل يوم بدرهم ، فكلما بنى أخذ ، أو تبني هذا الباب ، أو هذا الحائط ، فهو مثله ، وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة ، فلها حكم المقاطعة» [1] اهـ .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1479 .

الفصل الثالث

القواعد والضوابط

سنتكلم في هذا المبحث عن القواعد والضوابط ، التي يرى جمهور العلماء أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون حجة إلا إذا كان منضبطاً بهذه القواعد .

وقد يرد سؤال على الذهن : هل نص الجمهور صراحة على هذه الضوابط والقواعد ؟

الجواب عن هذا السؤال :

أن الجمهور لم ينصوا صراحة على هذه القواعد والضوابط التي سنذكرها ، ولكن فهمت من خلال الجدل والمناقشات التي جرت بينهم وبين المانعين .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نستخلص مما سبق القواعد والضوابط ، التي ضبط بها هذا الدليل ، وهي على النحو التالي :

أولاً : أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرنا من الكتاب والسنة، بمعنى أنه إذا ثبت عن طريق مرويات أهل الكتاب كالتوراة والإنجيل وغيرها الموجودة لديهم ، أو المرويات الموجودة بين يدي المسلمين من غير الكتاب والسنة ، فلا يصلح الاحتجاج بها وأخذ الأحكام منها .

ثانياً : أن يكون شرع من قبلنا ثبت بطريق صحيح ، وخاصة إذا ورد عن طريق السنة ، فإنه يشترط للاحتجاج به ثبوته عن طريق صحيح ، وليس ضعيفاً .

ثالثاً : لا يشترط أنه إذا ورد عن طريق مصادرنا ، أن يرد بطريق مقطوع به ، بل يكفي أن يرد بطريق مظنون كالسنة الأحادية ، خلافاً لبعض العلماء .

رابعاً : أن لا يكون شرع من قبلنا منسوخاً ، أما إذا كان منسوخاً فلا يصلح للاحتجاج به .

الخاتمة

سنتناول فى هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث :

لقد تكلمنا في بداية هذا البحث عن مفهوم الاستدلال عند الأصوليين ، ووجدنا أن الاستدلال له مفهومان عندهم ، مفهوم عام يتناول الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها ، وله مفهوم خاص بحيث يتناول الأدلة المختلفة فيها دون المتفق عليها. ثم بينا بعد ذلك أن عدد الأدلة المختلف فيها بلغ خمسين دليلاً . ثم بعد ذلك تكلمنا عن الطريقة التي اتبعها أهل الكتاب فى توثيق مروياتهم ، وانتهينا إلى أن هذه الطريقة غير مجدية، ولا صالحة لتوثيق النص، وتحدثنا بعد ذلك عن حكم رواية الإسرائيليات ، فبينا أن ما جاء منه موافقاً لشرعنا ، فإننا نصدقه ويصلح للاتعاظ والاعتبار والاحتجاج به على أهلها ، وما جاء مخالفاً لشرعنا فإننا نحكم بكذبه ، وأما ما يحتمل الصدق والكذب فلا نستطيع أن نكذبه ولا أن نصدقه ، ولكن يصلح للاعتبار والاتعاظ. ثم تكلمنا بعد ذلك على موقف الصحابة ومن بعدهم إزاء مرويات أهل الكتاب ، فوجدنا أن الصحابة كانوا لا يقبلون تلك المرويات مطلقاً ، ولا يرفضونها مطلقاً، بل كانوا ينظرون لتلك المرويات نظر الناقد الفاحص المميز بين الصحيح وبين غير الصحيح ، وكذلك الحال فى عصر التابعين ، إلا أن التابعين توسعوا فى الأخذ بالإسرائيليات ، وكذلك توسع من جاء بعدهم أكثر ، حتى إنك تجد منهم من يسوق تلك المرويات دون أن يمحصها وينقدها ، ومع ذلك فقد وجدنا أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور من علماء نقاد ، ينظرون إلى تلك المرويات نظر الفاحص الناقد . ثم بعد ذلك تحدثنا عن كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراية ، وكيف أن ابن كثير قام بمحاولة عملية في هذا الأمر ، وبينا أنه مع وجود هذه المحاولة فإنها لا تفي بالغرض ، وأنه كان يجب على

العلماء في هذا الوقت ، أن يقوموا بدراسة وافية في هذا لأمر . ثم بعد ذلك تعرضنا للمرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء كالصائبة والزرادشتية ، والبرهمية ، والبوذية ، وبينا أن مرويات هؤلاء لا تصلح أن تكون مصدراً لنا . ثم تحدثنا عما بأيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة، مع بيان مدى الخرافة فيها. ثم تكلمنا عن المرويات التي وردت في حق الأمم السابقة ، وما نزل عليها من أحكام وشرائع عن طريق القرآن الكريم والسنة المحمدية الصحيحة . ثم ذكرنا معنى شرع من قبلنا ، وهو عبارة عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله في حق الأمم السابقة ، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى، وعيسى وغيرهم، والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بأخيه الإنسان في قضية الحلال والحرام. ثم بعد ذلك تكلمنا عن مسألتين لهما اتصال وثيق بمفهوم شرع من قبلنا ، المسألة الأولى في التفريق بين ثلاثة مصطلحات ، وهي مصطلح الشرع، والدين ، والملة ، وقد تبين من خلال البحث أن بين هذه المصطلحات الثلاثة اتحاداً من حيث الذات ، واختلافاً من حيث الاعتبار ؛ لأن الأحكام من حيث إنها تملى وتكتب لتنقل تمسى ملة ، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تمسى ديناً ، ومن حيث إنها شرعت وبينها الشارع تسمى شريعة . والمسألة الثانية في معنى التعبد ، وضبط هذه الكلمة ، وبينا أن الأرجح في ضبط هذه الكلمة ، بفتح الباء أي صيغة اسم المفعول ، لا كسر الباء أي صيغة اسم الفاعل . ثم بعد ذلك تكلمنا عن تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، واخترنا أنه متعبد بشريعة إبراهيم مع تسجيل بعض الملاحظات ، وتحدثنا عن تعبد النبي ﷺ بعد البعثة ، واخترنا أنه متعبد بجميع الشرائع ، على شريطة أن يرد عن طريق القرآن أو السنة الصحيحة، ويكفي أن يرد عن طريق الظن لا القطع ، مع تسجيل بعض الملاحظات . ثم بعد ذلك قررنا أن شرع من قبلنا يعد دليلاً مستقلاً كغيره من

الأدلة الأخرى لا دليلاً تابعاً . ثم بينا بعد ذلك مدى قوة العلاقة بين النسخ وشرع من قبلنا ، حتى تبين لنا من خلال ذلك، أن من قال إن النسخ أصل ، منع التعبد بالشرائع السابقة ، ومن قال إن النسخ طارئ أجاز التعبد . ثم بعد ذلك تعرضنا لنشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره ، فوجدنا أن أول من قال وعمل به من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، ووجدنا أن أول جدل ظهر حول هذا المصدر كان على يد كل من الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل من علماء القرن الثالث الهجري ، وأن فكرة التبعية التى قال بها بعض المانعين ظهرت بوضوح فى هذا القرن ، وفكرة الاقتباس ظهرت فى القرن الرابع الهجري وكذلك وجدنا أن هناك رأياً شاذاً ذكره السرخسي وقائله غير معروف ، قائل بجواز التعبد بالشرائع السابقة سواء وردت عن طريق المصادر الإسلامية أم عن طريق أهل الكتاب ، وكذلك وجدنا أن سيف الدين الآمدي من علماء القرن السابع الهجري ، يذكر قولاً قائلاً بالوقف من غير معرفة صاحب هذا القول . وكما وجدنا أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل الحنبلي اشترطا لصحة التعبد أن يرد شرع من قبلنا عن طريق مقطوع به لا مظنون ، ثم وجدنا من علماء القرن التاسع الهجري وهو الكمال بن الهمام وتبعه محب الدين البهاري من علماء القرن الثامن عشر الهجري فى عدم عد مصدر شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً .

ثم بعد ذلك تكلمنا عن الأسباب والدوافع التى دفعت العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع وهي باختصار :

أولاً : أننا مأمورون بذلك شرعاً .

ثانياً : أن من اختار هذا المصدر قد حصل على أجوبة لبعض الحوادث والوقائع التي تقع على المسلمين .

ثالثاً : أن من اختار هذا المصدر أصبحت فتواه منضبطة وواضحة المعالم لا غموض فيها ولا لبس .

رابعاً : أن من اختار هذا المصدر إنما اختاره بناء على أن كل القرآن والسنة صالح للاستدلال به .

ثم بعد ذلك تناولنا القواعد والضوابط لذلك الدليل حتى يكون حجة ، وهي :

أولاً : أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرنا .

ثانياً : أن يثبت لنا عن طريق صحيح .

ثالثا : ولا يشترط أن يثبت لنا عن طريق مقطوع به بل يكفي الظن .

رابعاً : أن لا يكون شرعنا ناسخاً لذلك الشرع .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- آداب البحث فى علم آداب البحث والمناظرة – محمد محيى الدين عبد الحميد – الطبعة السابعة 1378 هـ – 1958 م يطلب من المكتبة التجارية الكبري .

2- الإبهاج فى شرح المنهاج – علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين بن السبكي – تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد إمبابي وأخوه محمد .

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – الأمير علاء الدين علي بن بلبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة .

4- أحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي – تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي .

5- الإحكام في أصول الأحكام – سيف الدين الآمدي – تحقيق إبراهيم العجوز – دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

6- الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم مطبعة الإمام مصر .

7- أحكام القرآن – محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار الكتب العلمية .

8- أحكام القرآن – أبو بكر الحصاص – تحقيق محمد الصادق فحماوي – دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .

9- أحكام القرآن – محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – تحقيق علي بن محمد الجاوي – دار المعرفة بيروت – لبنان .

10- أخبار القضاة – وكيع محمد بن خلف بن حيان – عالم الكتب بيروت .

11- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر – دار الطباعة.

12- إرشـاد الفـحـول إلى تحـقـيق الحق من علم الأصـول - مـحـمـد بن علي الشوكاني - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - دار الكتبي .
13- أسباب نزول القرآن - علي بن أحمد الواحدي - تحقيق أحمد السيد صقر - الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد 1389 هـ - 1969م .
14- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - محمد بن محمد أبو شهبة - القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1393 هـ - 1973,
15- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - الدكتور علي عبد الوافي - نهضة مصر للطابعة والنشر والتوزيع .
16- أصـول السرخسي - محـمد بن أحمد السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند .
17- أصـول الفقه الإسلامي - الدكتور بدران أبو العينين بدران - منشأة المعارف إسكندرية .
18- أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - النهضة العربية مصر .
19- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول - أحمد بن علي الجصاص - تحقيق الدكتور عجيل جاشم النشمي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
20- إظهار الحق - رحمت الله الهندى - تحقيق محمد أحمد ملكاوى - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد .
21- الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين .
22- الأقوال القويمة في النقل عن الكتب القديمة - مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير - تأليف برهان الدين البقاعي .
23- إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم - هشام محمد طلبة - الطبعة الأولى

1414 هـ – 1995م – التوزيع وكالة مصر للأعلام .
24- الأم – محمد بن إدريس الشافعي – كتاب الشعب .
25- إنجيل برنابا – ترجمة الدكتور خليل سعادة تقديم محمد رشيد رضا – دار الفتح للإعلام العربى .
26- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين المرداوي – تحقيق محمد حامد الفقي – الطبعة الأولى 1374 هـ – 1955م .
27- أوجز المسالك إلى موطأ مالك – محمد بن زكريا الكاندهلوي – مطبعة السعادة.
28- البحر المحيط في أصول الفقه – محمد بن بهادر الزركشي – قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
29- البداية والنهاية – أبو الفداء بن كثير – مكتبة المعارف بيروت – مكتبة النصر الرياض .
30- البديع – مظفر الدين بن الساعاتي رسالة دكتوراه – إعداد محمد بن يحيى بن محمد .
31- بذل المجهود في حل أبى داود – خليل أحمد السهارنفوري – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
32- بذل النظر في الأصول – محمد بن عبد الحميد – تحقيق محمد زكي عبد البر – مكتبة دار التراث .
33- البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله الجويني – تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب – دار الأنصار بالقاهرة .
34- البلبل في أصول الفقه – نجم الدين الطوفي – مكتبة الإمام الشافعي الرياض .
35- بوذا الأكبر حياته وفلسفته – حامد عبد القادر – مكتبة نهضة مصر .

36- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين الأصفهاني - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

37- تاج التراجم في من صنف الحنفية - زين الدين قطلوبغا - تحقيق إبراهيم صالح - دار المأمون للتراث .

38- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي - دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

39- تاريخ الإنجيل والكنيسة - أحمد إدريس - دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

40- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب - دار الكتب العربي للنشر والتوزيع بيروت .

41- تاريخ الصائية المندائيين - محمد عمر حماده - دار قتيبة .

42- التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق محمد حسن هيتو - لا يوجد ناشر .

43- تبيين كذب المفترى - علي بن الحسن بن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق.

44- التحصيل من المحصول - سراج الدين الأرموي - تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م .

45- تخرج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق محمد أديب صالح - مطبعة جامعة دمشق .

46- تدريب الرواى - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - يطلب من دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية 1285 هـ - 1966م .

47- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .

48- ترتيب المدارك - القاضي عياض بن موسى - تحقيق الدكتور أحمد بن بكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة .
49- الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة - الدكتورة سلوى ناظم - طبع بمطابع المستقبل .
50- التعريفات - السيد الشريف الجرجاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
51- تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث - أحمد مكي - الطبعة الأولى بمطبعة جميعة النشر والتأليف الأزهرية .
52- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت لبنان .
53- تفسير روح البيان - إسماعيل حق البرسوى - دار إحياء التراث العربي بيروت .
54- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
55- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
56- التفسير الكبير - فخر الدين الرازي - المطبعة البهية المصرية .
57- تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد زهير النجار - المؤسسة السعدية الرياض .
58- تفسير النسفي - أبو البركات عبد الله النسفي - دار إيحاء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
59- التفسير والمفسرون - محمد حسين الذهبي - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

60- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بباب الرحمة .
61- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
62- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر - تحقيق السيد عبد الله هاشم - شركة الطباعة الفنية المتحدة - دار الطباعة العامرة .
63- التمهيد في أصول الفقه - محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق مفيد محمد أبو عمشه - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
64- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - جمال الدين الإسنوي - تحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة .
65- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكرى - الطبعة الثانية المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
66- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - دار صادر بيروت .
67- التوراة بين الوثنية والتوحيد - سهيل ديب - دار النفائس .
68- تيسير التحرير - محمد آمين المعروف بأمير بادشاه - طبع بمطبعة البابي الحلبي .
69- جامع البيان فى تفسير القرآن - محمد بن جرير الطبري - بدون ناشر .
70- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - مطعبة دار الكتب العربية .
71- جريدة بيبلبية - لاهوتية تصدر عن المركز البيبلي الرعائي فى جبيل - بيبلوس - لبنان .

72- الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين ابن السكبي رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد الباري عثمان .
73- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
74- حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السول - الشيخ محمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية .
75- حاشية العطار على جمع الجوامع - العطار - مطبعة مصطفى محمد - صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
76- حشاية على شرح الخريدة البهية - أحمد الصاوي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
77- الحشاية على المرآة من أصول الفقه - حامد أفندي - دار الطبعة السامره.
78- الحاوي الكبير - علي بن محمد الماوردي - تحقيق الدكتور محمود مطرجي - دار الفكر للطباعة والنشر .
79- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة .
80- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطى - الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت - لبنان .
81- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون - الطبعة الأولى 1329 هـ مطبعة السعادة .
82- الدين والفلسلفة والعلم - محمود أبو الفيض المنوفي - دار الكتب الحديثة.
83- الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية .
84- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة - عبد الله بن محمد الصديق -

دار الأنصار بالقاهرة .
85- الرد على المنطقيين - أحمد بن تيمية الحراني - الناشر إدارة ترجمان السنة - الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982م .
86- رسالة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص - نجم الدين الطوفي - تعليق جمال الدين القاسمي - تحقيق محمود أبو رية - مطبعة جامعة الأزهر 1966 .
87- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الآلوسي - طبع باسطنبول .
88- روضة الطالبين - يحيى بن شرف الدين النووي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
89- زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج عبد الرحمن الجويني - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
90- زرداشت الحكيم بين قدامى الإيرانين - حامد عبد القادر - مكتبة نهضة مصر .
91- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم - الخطيب الشربيني - طبع بالمطبعة الخيرية .
92- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث - تحقيق عزت عبد الله عباس - الطبعة الأولى 1388 هـ - 1969م نشر وتوزيع محمد على السيد - حمص .
93- السنن القويمة في تفسير أسفار العهد القديم - مبنى على آراء اللاهوتيين - صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدني - بيروت 1973م .
94- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد بن ماجة - علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

95- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق الأرنؤوط وحسين الأسدي - مؤسسة الرسالة .
96- السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - الطبعة الثانية 1375 هـ - 1955م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
97- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
98- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
99- شرح تنقيح الفصول - أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - منشورات مكتبة الكليات الأزهرية .
100- شرح التوضيح على التنقيح - دار الشريعة عبد الله بن مسعود - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية 1322 هـ .
101- الشرح الكبير - شمس الدين أبو الفرج المقدسي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
102- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
103- شرح اللمع في أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
104- شرح اللمع في أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز العميريني - مكتبة التوبة .

105- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوفي - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة .
106- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت .
107- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1314 هـ .
108- صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكي - الطبعة الأولى المطبعة الأولى المطبعة المصرية بالأزهر 1350 هـ - 1931م .
109- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
110- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف الدين النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
111- طبقات الحنابلة - القاضي أبو الحسين بن محمد الفراء - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية .
112- طبقات الشافعية - تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
113- طبقات الشافعية - جمال الدين الإسنوي - تحقيق عبد الله الجبوري - الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي - بغداد 1390 هـ .
114- طبقات المفسرين - شمس الدين محمد الداودي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبه .
115- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء -

تحقيق الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي – مؤسسة الرسالة .
116– العضد على ابن الحاجب – القاضي عضد الملية والدين – تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية .
117– عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني طبع باسطنبول.
118– غاية الوصول شرح لب الأصول – شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري – طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
119– الغنية في الأصول – منصور بن إسحاق السجستاني – تحقيق محمد صدقي البورنو – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
120– فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر – تحقيق عبد العزيز بن باز – المطبعة السلفية ومكتبتها .
121– فتح الغفار بشرح المنار – زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
122– فتح القدير – محمد بن علي الشوكاني – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
123– الفتح المبين في طبقات الأصوليين – عبد الله مصطفى المراغي – مطبعة عبد الحميد بمصر .
124– الفصل في الملل والأهواء والنحل – علي بن حزم الأندلسي – يطلب من مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجي بمصر .
125– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع .
126– الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد عبد الحي اللكنوي – الطبعة الأولى 1324 هـ – طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

127- القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم - الدكتور موريس بوكاي - الفتح للإعلام العربي .
128- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس - أحمد بن محمد الثعلبي - مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون .
129- قصص الأنبياء - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - الناشر مطابع الأخوان - جده.
130- قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - الطبعة الثالثة 1392 هـ - 1972م .
131- الكتاب المقدس العهد الجديد - دار المشرق بيروت .
132- الكتاب المقدس العهد القديم دار المشرق بيروت .
133- الكتب السماوية وشروطها صحتها - عبد الوهاب عبد السلام طويلة - مؤسسة علوم القرآن بيروت 1410 هـ - 1990م .
134- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - نور الدين الهيثمي - تحقيق حبيب الله الأعظمي - مؤسسة الرسالة .
135- كشف الأسرار شرح المنار في الأصول - للشيخ الإمام أبو البركات عبدالله ابن أحمد مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1316 هـ .
136- كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام - علي بن محمد البزدوي إستانبول .
137- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة - منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

138– الكليات – أبو البقاء أيوب موسى الكفوي – تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري – منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق 1974م .
139– الكلام في الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول في علم الأصول – لشمس الدين الأصفهاني – رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغني تهامي .
140– اللباب في تهذيب الأنساب – عز الدين بن الأثير الجزري – دار صادر – بيروت .
141– لسان العرب – جمال الدين محمد بن منظور – الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1301 هـ .
142– لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر – منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت – لبنان .
143– لطائف الإشارات – للإمام القشيري – تحقيق إبراهيم بسيوني – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .
144– اللمع في أصول الفقه – أبو إسحاق الشيرازي – دار الكتب العلمية .
145– المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي .
146– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي – الطبعة الثانية 1967م الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .
147– مجموع الفتاوى لابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى 1381 هـ مطابع الرياض .
148– مجموعة الفتاوى لابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى 1381 هـ مطابع الرياض .
149– محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام – الدكتورة زينب عبد العزيز

– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .
150– المحصول في علم أصول الفقه – فخر الدين الرازي – تحقيق الدكتور طه جابر العلواني – المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لجنة البحوث والتأليف والنشر .
151– مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – عني بترتيبه محمود خاطر بك – المطبعة الأميرية بالقاهرة 1340 هـ – 1922م .
152– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – علي بن محمد البعلي – تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا – المملكة العربية السعودية مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
153– معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – دار صادر – بيروت – لبنان .
154– ميزان الأصول في نتائج العقول – علاء الدين السمرقندي – تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر – الناشر مطابع الدوحة الحديثة إدارة النشر .
155– المستدرك على الصحيحين فى الحديث – محمد بن عبد الله الحاكم – مكتبة ومطابع النصر الحديثية .
156– المستصفى من علم الأصول – محمد بن محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
157– مسند أبي يعلى الموصلي – علي بن الحسن بن عساكر – مطبعة التوفيق بدمشق .
158– مسند أحمد – أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي .
159– المسودة في أصول الفقه لآل تيمية – مطبعة المدني – مصر .
160– مصادر الكتاب المقدس – القس صموئيل مشرقي – مجمع الخمسيني 1973م .

161– مصنف عبد الرزاق – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الله الأعظمي – منشورات المجلس العلمي .
162– مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية – عباس محمود العقاد – دار نهضة مصر للطبع والنشر .
163– المعتمد في أصول الفقه – أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي – تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي – دمشق 1385 هـ – 1965م .
164– المغني في أصول الفقه – عمر بن محمد الخبازي – تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا – جامعة أم القرى مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي .
165– مفتاح الشافية – ملا أحمد جي – بتصحيح وتنقيح مولي محمد سعيد – مكتبة حقانيه – بشاور .
166– المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصبهاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
167– المقنع – موفق الدين بن قدامة المقدسي – المبطعة السلفية .
168– المنتقى شرح موطأ مالك – أبو الوليد سليمان الباجي – الطبعة الأولى 1331 هـ مطعبة السعادة .
169– المنخول من تعليقات الأصول – محمد بن محمد بن محمد الغزالي – تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق .
170– المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – عبد الرحمن بن محمد العليمي – تحقيق محيى الدين عبد الحميد – مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر .
171– موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون – محمد أعلى بن علي التهانوي – خياط – بيروت .
172– الموطأ – مالك بن أنس – صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي – دار

الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
173- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
174- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين يوسف بن تغري - الطبعة الأولى مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1348 هـ - 1929م .
175- نشر البنود على مراقي السعود - الشنقيطي - طبعة وزارة الأوقاف المغربية بالتعاون مع دولة الإمارات .
176- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - إبراهيم بن عمر البقاعي - مطبعة مجلس دائرة العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .
177- نفائس الأصول شرح المحصول - أحمد بن إدريس القرافي - مخطوط دار الكتب المصرية أصول فيه 472 .
178- نهاية السول في شرح منهاج الأصول - جمال الدين الإسنوي - المطبعة السلفية .
179- النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزري بن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
180- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده وشركاه .
181- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي - منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
182- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - محمد بن شاكر الكتبي - حققه الدكتور إحسان عباس - دار الثقافة بيروت.

ثانياً المراجع الأجنبية

1 - ERNEST Ernest renan: "Les Evangiles" s. d. in "L" Historire des origines du christianisme 1863/1881 ed. Colman levi.

2 - Encuclopedie Universalis.

3 - Francois LEBRUN "Les grandes dates du christianisme" ed. Larousse 1989.

4 - Rudo if Bultmann: "L" Historie de la tradition synoptique" swire du complement de 1971.

traduit de I'allemand par Andre malet ed. du seuil 1973.

الملخص

عنوان البحث شرع من قبلنا ماهيته وحجيته وضوابطه وتطبيقاته ، إن هذا البحث يتكلم عن أحد الأدلة التي اختلف العلماء في مصدريته ، وذلك في كون الشرائع السماوية السابقة ، والتي شرعها الله تعالى في حق الأمم السابقة ، هل تصلح أن تشرع في حق الأمة الإسلامية ؟ . ففي بحثي هذا إجابة لمثل هذا التسائل .

ولذا قسمت بحثي إلى ثلاثة أبواب ومقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب :

ففي المقدمة ذكرت أهمية البحث في المجال العلمي ، وفي التمهيد تطرقت للأدلة المختلف فيها على سبيل الإجمال ، أما في الباب الأول ذكرت موضوعات شديدة الاتباط لموضوع البحث ، بحيث تساعد على فهم موضوعه بشيء من الدقة ، وفي الباب الثاني عرضت فيه آراء العلماء حول مصدرية شرع من قبلنا ، مع إجراء الدراسة التحليلية حولها وبيان الرأي المختار ، وفي الباب الثالث قمت فيه بذكر نشأت هذا المصدر ومراحل تطوره ،والأسباب والدوافع التي دفعت ببعض العلماء من اعتبار شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، مع ذكر القواعد والضوابط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يعتد بمصدريته .

Abstract

The Concept of The Divine Legislation's Which Were Revealed Before Islam, Its Evidence, Its Origin, Its Rules and Its Applications

Dr. Anwar Shuaib Al-Abdussalam

The title of the research is legislated by us, its essential norms and applications. This research talks about one of the evidences upon which the scientists differ concerning its resource, its resource, in that the previous heaven legislations, which are legislated by be legislated for the Islamic nation? My research includes an answer to this question.

Therefore, I divided my research into three chapters, an introduction, a preamble and three chapters.

In the production I mentioned the importance of researching in the scientific field, in the preamble, I tackled the evidences of discrepancy for generalization. But in the first chapter I mentioned subjects which are strongly related to the subject matter in away to help understanding its subject accurately. In the second chapter I presented the scientists' opinion concerning the source of legislation of our ancestors along with an analytical study and outlining the selected opinion. In the third chapter I mentioned the rise of this source, its development, the reasons and motive that made some of the scientists to consider the previous legislations as a source of the Islamic Legislation Resources, listing down the rules and norms that should be available in order to approve such source.

الفهرس

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	5

الباب الثالث
إنشاء الدليل وضوابطه

ادارة مطبعة الجامعة